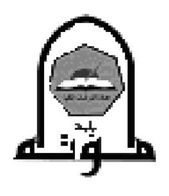




جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

أثر التنمية الاجتماعية في تغيير أنماط الجريمة في الأردن

إعـــداد الطالــب

عرار عاطف الضلاعيــن

إشراف

الأستاذ الدكتــور فايز المجالـــــي

رسالــة مقــدمة إلــى عمادة الدراسات العليــا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في علــم الاجتمــاع - تخصــص علم الجريمـــة

جامعة مؤتة، 2009م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة



بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب عرار عاطف الضلاعين الموسومة بــ:

أثر التنمية الاجتماعية في تغيير أنماط الجريمة في الأردن

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة.

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. فايز عبدالقادر المجالي		2009/11/16	مشرفاً ورئيسا
أ.د. عباطة ضبعان التوايهة		2009/11/16	عضواً
أ.د. دوخي عبدالرحيم الحنيطي		2009/11/16	عضواً
د. نايف عودة البنوي		2009/11/16	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. نضال صالح الحوامدة



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية



الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى رمز الشموخ والعطاء....

إلى النهر الجاري والنبع الصافي...

والدي العزيز

إلى جنتي في الأرض...

إلى الصدر الواسع والقلب الحاني...

والدتي الحبيبة

إلى من أمدوني بالعون والمساعدة....

إلى من شجعوني وغرسوا فيَّ الهمة...

وكانوا قدوتي في النجاح والعزيمة....

أخواني وأخواتي

إلى من لا يغيبوا عن ذاكرتي...

ويسكنوا قلبي...

إلى أمسي العذب وغدي الأعذب...

أصدقائي

إلى الفراشة التي ملئت قلوبنا بهجة وفرحاً، فرحلت

دون وداع وتركت الألم والحزن في قلوب محبيها...

إلى روح ابنة أختي...

ظلال

عرار عاطف الضلاعين

الشكر والتقدير

أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الجليل الدكتور فايز عبد القادر المجالي، الذي شجعني على إنجاز هذه الرسالة مشرفاً، وبذل لي من جهده ووقته الكثير، مما أتاح لي شرف التلمذة على يديه، حتى تظهر الرسالة في صورة أكثر دقة ومنهجية، فقد قدم لي الكثير وكان لتشجيعه المستمر بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، فعبر فترة إعداد هذه الرسالة كنت أستطيع دائماً أن أجد عنده العون الصادق الذي أستعين به على مواصلة العمل والتعليم، فجزاه الله خير جزاء على ما قدمه من جهة ونفع به أمثالي من طلبة العلم، وأطال الله في عمره، ومتعه بالصحة والعافية.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور عباطة التوايهة، والأستاذ الدكتور دوخي الحنيطي والدكتور نايف البنوي الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحملهم عناء قراءتها، رغم مشاغلهم وأعبائهم الكثيرة، الذي سيكون لملاحظاتهم إثراء كريم فلهم مني كل التقدير.

كما لا يفوتني أيضاً أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني وتقديري إلى كل من ساهم معي في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

إليهم جميعاً خالص الشكر والعرفان، اعترافاً مني بجميلهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

عرار عاطف الضلاعين



فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

الصفحة	المحتوى



قائمة الجداول



قائمة الملاحق



الملخص

أثر التنمية الاجتماعية في تغيير أنماط الجريمة في الأردن

عرار عاطف الضلاعين

جامعة مؤتة، 2009

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر التنمية الاجتماعية في تغيير أنماط الجريمة في الأردن، وقد تبنت الدراسة المنهج الوصفي في جمع البيانات وتفسيرها، فبالنسبة للتمنية الاجتماعية تم الحصول على مؤشرين من مؤشرات التنمية من الإحصاءات العامة وهما: الناتج الإجمالي المحلي والنمو الثقافي خلال الفترة من عام 1997 ولغاية شهر حزيران عام 2009، أما بالنسبة للجريمة فقد تم الحصول على البيانات المتعلقة بحجم الجريمة من خلال مراجعة مراكز مديريات الأمن العام، ثم تم توزيعها إلى عشرة أنماط. وتم تحليل البيانات باستخدام المقارنة بين أعداد الجرائم والنسب المئوية لها وحساب معامل الارتباط.

توصلت الدراسة إلى وجود تغير في أنماط الجريمة وأحجامها عبر السنوات التي تم دراستها، فمنها ما زاد ومنها ما تناقص بشكل ملحوظ، حيث تم مراعاة الزيادة في السكان عبر سنوات الدراسة عند المناقشة والتعليق عليها، إضافة إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم نتيجة لأثر التنمية في مجالات الاقتصاد والتطور التكنولوجي والتقدم العلمي. وتوصلت الدراسة أيضا إلى وجود ارتباط عكسي وبدرجة متوسطة بين مؤشرين من مؤشرات التنمية (الناتج المحلي الإجمالي، والنمو الثقافي) وحجم الجريمة، أي إنه إذا زادت التنمية قل حجم الجريمة. وكذلك تم التوصل إلى وجود علاقة بين التنمية الاجتماعية وتنوع أنماط الجريمة في الأردن، وبناء عليه خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات الهامة.



Abstract

The Effect of Social Development on Changing the Crime Types in Jordan

Arar Atef AlDlae'en
Mu'tah University, 2009

This study aimed at introducing the effect of social development on changing the crime patterns in Jordan. It adopted the descriptive approach in collecting and analyzing the research data. These data were pursued and collected from the private records of The census and from the records of The Public Police Department of Crime.

The data which were collected from The Ministry of Social Development and The Public Statistics Department were divided according to two concepts: Those related to the total local productivity and those related to the cultural development during the years (1997 due June 2009).

The data which were concerned with the crime and criminals were collected through the personal attendance to the public police directorates in Jordan.

These data were divided into ten types and then analyzed by making comparisons between the numbers and percentages of these crimes and the correlation indicators.

The study showed that there was a considerable change in the types and sizes of the crimes during the years (1997 due June 2009). Some of these crimes remarkably increased or decreased. The normal growth of the population was taken into account when making any comments or discussions. The study also showed that there were some new types of crimes as a result of the recent progress of economy, technology, and science. In addition, this study proved that there was a medium reversal relationship between the total local productivity and the cultural development and the size of the crime.

Finally, the study presented an obvious relationship between the social development and the variability of crime types in Jordan. Depending on all the above facts, the study suggested some important recommendations.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية عامة لازمت المجتمع البشري منذ نشأته، ويطلعنا القرآن الكريم على أول جريمة إنسانية وقعت على وجه الأرض عندما سفح قابيل دم أخيه هابيل ظلماً وعدواناً، بقول المولى عز وجل في سورة المائدة: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ) إلى قوله تعالى : (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (القرآن الكريم، الآيات: 27-30).

والجريمة من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه أفراد المجتمع، فهي تضر بمشاعر الجماعة الإنسانية، وتمزّق ما بينهم من روابط ينبغي أن تظلّ قائمة على المحبة والتعاون، وتثير بينهم انزعاجاً اجتماعياً تجعل المواطن في المجتمع ليس بمأمن على حياته وماله وأفراد أسرته، وتنتهك مصالح واحتياجات التعاون والتعاضد والتعايش بين أفراد المجتمع، ومما يزيد من خطورة المشكلة تفشّي الجريمة بين الأفراد، مما يجعل منهم مصدر خطورة دائمة على المجتمع بأسره.

والأضرار التي يتكبدها المجتمع جراء الجريمة عديدة ومتنوعة، فقد تكون مادية إذا كان الحق الذي وقع عليه الاعتداء مصلحة مالية سواء للدولة أم لأفراد المجتمع، وقد تكون هذه الأضرار بدنية كأنه يتمثل الاعتداء على حق إنسان في الحياة أو سلامة جسمه، كما قد تكون معنوية كالمساس بشرف إنسان أو باعتباره.

وقد تمتد أضرار الجريمة إلى الدولة كالاعتداء على حقها في المحافظة على أمنها الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى زيادة أعبائها المالية لما تنفقه من مبالغ ضخمة لمكافحة الجريمة في سبيل حفظ أمن المجتمع الإنساني (الوريكات، 2008).

وهكذا توالت الجرائم من بعد، وتنوعت أشكالها وصورها وتطورت أساليبها مع تطور العصر وتقدم فهم وإدراك الإنسان في مختلف درجات الحضارة سمواً وتردياً، ومع تعقد الحياة الاجتماعية ونمو الجماعات وتعقد حاجاتها وتضارب



مصالحها، ومع قيام المصالح المادية ونشوء الثقافات والقيم السلوكية اكتسبت الجريمة أساليباً وأنماطاً وغايات جديدة.

لقد كانت الجريمة، وما زالت، شاغلة الناس والمجتمعات والدول، وواحدة من أبرز مشكلات المجتمع الإنساني المزمنة الملازمة له عبر العصور والتطورات والحقب التاريخية، ولذلك حظيت بمركز متقدم من الاهتمام من قِبَل الشرائع السماوية الغراء ومن لدن الفلاسفة والمفكرين والمصلحين وولاة الأمر، بحثاً عن سبل العلاج والردع، ورغبة في الأمان والسكينة وإقامة الحق والعدل، ولكن كل الجهود لم تلفح في إزالتها ومحوها من الوجود الاجتماعي رغم ما اتسم به العديد من الشرائع عبر التاريخ من قسوة وصرامة وشدة، وبقي وسيبقى تصوّر وجود مجتمع خالٍ من الجريمة ضرباً من الخيال (الوريكات، 2008).

كما تعددت وتباينت وجهات النظر حول مفهوم الجريمة وأسبابها ارتباطاً بالتخصص الذي يتعرّض لتعريفها، وفلسفة الناظر إليها، لكن الاتفاق أجمع على خطورتها وضرورة التصدي لها بالوقاية والمنع وإزالة العوامل والمسببات.

والجريمة ظاهرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأفراد المجتمع وعاداتهم وتقاليدهم، وتتأثر بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي يمر بها المجتمع، بعبارة أخرى، إن الجريمة تتطور وتتغير تبعاً للظروف المتغيرة، وقد تسبق حركة المجتمع، كما نلمسه اليوم حيث أصبحت المجتمعات متداخلة منفتحة على بعضها، تتعرض لمختلف المؤثرات بفعل ما فرضته ثورة الاتصالات والنقل والطفرات التكنولوجية، ولا شك أن تلك المتغيرات تؤثر على هذا المجتمع أو ذاك تبعاً لقوة مناعته، وإن الإصابة بها هي بالضرورة معدية في ظل عالم متغير غير مستقر لعبت فيه الاتصالات دوراً فعالاً لا يمكن إغفاله، مما يؤدي إلى سريانها باتجاه مجتمعات قد تكون مهيأة لها، لتصبح سلوكيات ذات تراكم قيمي دخيل.

إنّ التغيرات البنيوية في المجتمعات التي رافقت وترافق عمليات التنمية كان لها أثر واضح في نمو وتصاعد معدلات الجريمة وبروز أنماط مستحدثة من الانحرافات (المشهداني، 2005)، كمإن تطور المجتمعات البشرية وازدياد

التحولات والتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فيها، قد رافقه تطور مماثل ومواز في أنماط الجريمة وأساليب تنفيذها، وطرق ارتكابها (عبيدات، 1998).

لقد سجلت السنوات الأخيرة من القرن العشرين تزايداً ملحوظاً في معدلات الجريمة، وسرعة انتشارها، وتعدد أنواعها وتطور أدواتها وأساليب ارتكابها في شتى أنحاء العالم، وقد أدت هذه العوامل إلى تزايد الأخطار التي تسببها الجريمة - وبخاصة المنظمة منها - كالإرهاب والمخدرات، على الفرد والمجتمع، ولاسيما أن هذا النمط من الجرائم يؤدي بدوره إلى ارتكاب جرائم أخرى كثيرة، فالاتجار المخدرات (مثلاً) يقود نحو ارتكاب جرائم التهريب، والرشوة، والتزوير، والقتل وغير ذلك من الجرائم (العاني، 2000).

وتشغل الجريمة في عصرنا الراهن بال الكثير من المفكرين والعلماء ورجال القانون، نظراً لخطورة هذه الظاهرة وازدياد انتشارها، وتعدد أنماطها بشكل أصبحت من خلاله تهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية، إذ إنَّها ظاهرة اجتماعية قديمة وعامة تسود كل المجتمعات البشرية على الرغم من الاختلافات المتباينة بين مجتمع وآخر، سواء على صعيد البنى الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية وغيرها، وزاد الاهتمام بالحث عن أنفع السبل للوقاية منها ومكافحتها، والحد من وقوعها قدر الإمكان.

والمجتمع الأردني هو جزء من هذا العالم، فيه من الظواهر الاجتماعية ما هو صحي وسليم، تعمل على تقدمه وازدهاره وحيويته، وفيه من الظواهر ما هو مريض ومعتل يهدد أمنه وبنيانه وكيانه الاجتماعي.

إن المتأمل في ظروف الجريمة في المجتمع الأردني في هذه الأيام، يلمس التغير الكبير والواضح في أشكالها واتجاهاتها واتخاذ أنماط جديدة لم تكن معروفة ومنتشرة بشكلها وحجمها الحالي وذلك بسبب تأثير بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الأردني، كزيادة عدد السكان بالإضافة إلى تقلبات في الدخل القومي والفردي، وتكاليف المعيشة، والفقر، والبطالة، والعولمة، الأمر الذي أدى إلإحداث تغيرات في كثير من المفاهيم الاجتماعية السائدة (عبيدات، 1998).



ومن هنا تأتي هذه الدراسة للتعرف على أثر التنمية الاجتماعية في تغيير أنماط الجريمة في الأردن.

2.1 مشكلة الدراسة:

لقد شهد المجتمع الأردني، وخلال الفترة التي عقبت حرب 1967 بين العرب وإسرائيل وحتى اليوم تغيرات واسعة وحادة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، نشأت عن ظروف هذه الحرب وعن التقلبات الاقتصادية منذ عام 1974م، وكان من أبرز هذه التغيرات زيادة التحضر، والزيادة السكانية، والهجرة بأنواعها سواء كانت داخلية من الريف إلى المدن، أو هجرة العمالة الأردنية إلى الخارج، بالإضافة إلى تقلبات في الدخل القومي، والفردي، وتكاليف المعيشة، وتحويلات العمالة، وزيادة الديون الخارجية.

وصاحب هذه التغيرات تغيرات واضحة في القيم والمفاهيم الاجتماعية التقليدية، واكتساب المفاهيم الحضرية في الحياة، وضعف نسبي في القيم الدينية والروحية والخلقية، وانتشار القيم المادية التي تعاني من الكسب والإثراء السريع، وضعف روح التعاون والتضامن الاجتماعي، والتركيز على إشباع الحاجات الاستهلاكية، وشيوع نمط الاستهلاك الترفي والتفاخري، وقد صاحب هذه التغيرات ارتفاع حاد في حجم الجريمة بأنماطها ومعدلاتها، وبروز أنماط جديدة من السلوك الإجرامي والانحرافي خلال فترة التغير هذه (الصالح، 2002).

ولقد ازدادت في الآونة الأخيرة معدلات الجريمة في الأردن، حيث بلغت نسبة الجريمة في عام (2007) 0.75% من عدد سكان المملكة،كما أخذت هذه الجرائم أشكالاً واتجاهات جديدة، مما استدعى التساؤل عن مدى العلاقة التي تربط هذه التحولات بالجريمة كماً ونوعاً، والتغيرات التي طرأت على المجتمع الأردني اجتماعياً، والكشف عن أشكالها ومدى انتشارها والمتغيرات المرتبطة بها، وفي هذا السياق فإن مشكلة الدراسة يمكن تحديدها من خلال التساؤل التالي: ما هو أثر التنمية الاجتماعية في تغيير أنماط الجريمة في الأردن؟ (مديرية الأمن العام، 2007).



ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1. ما حجم الجرائم في الأردن، وما منسوب الارتفاع فيها خلال الفترة من عام (1997-2008م)؟
2. ما الجرائم الجديدة التي ظهرت في الأردن من عام (1997-2008م)؟
3. هل هناك جرائم ازدادت أو انخفضت معدلاتها بصورة ملحوظة خلال فترة التنمية وإذا حدث هذا فما هذه الجرائم؟
4. هل هناك علاقة ارتباطية بين التنمية الاجتماعية وتنوع أنماط الجريمة في الأردن؟
5. ما التغيرات التي أحدثتها التنمية الاجتماعية على صعيد البناء الاجتماعي، مما ساهم في زيادة الجريمة وتنوعها؟

3.1 أهمية الدراسة:

تحتل ظاهرة الجريمة وتنوع أنماطها، المساحة الواسعة من اهتمام الرأي العام العالمي، حيث أولت المجتمعات المتقدمة والنامية –على حد سواء- الاهتمام الكبير لدراسة هذه الظاهرة بهدف احتوائها، كي تبقى ضمن حدود ضيقة لا تهدد استقرار المجتمع وأمنه.

وتستمد الدراسة أهميتها من خلال:

1. صعوبة الموضوع وندرة الدراسات التي أخذت على عاتقها ربط الجريمة بالتنمية الاجتماعية.
2. محاولة التعرف على الأنماط الجديدة للجريمة، والتعرّف على حجم ونسب الجرائم الناتجة عن التنمية الاجتماعية في الأردن.
3. تشكل الدراسة نقطة انطلاق نحو دراسات أخرى في البيئة الأردنية أو العربية تتناول أبعاداً ومتغيرات جديدة ومؤشرات أخرى في تغير أنماط الجريمة.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى التعرف على أثر التنمية الاجتماعية فـــي تغيير أنماط الجريمة في الأردن، كما تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرُّف على أثر التنمية الاجتماعية في تغيير أنماط الجريمة في الأردن.
2. الكشف عن أنماط الجرائم وحجمها في الأردن.
3. تحليل العلاقة بين التنمية الاجتماعية وتغيير أنماط الجريمة في الأردن.
4. إمكانية التوصل إلى نتائج والقيام بتحليلهـــا ومناقشـــتها لتقـــديم توصـــيات ومقترحات تهدف إلى الوقوف على أثر التنمية الاجتماعية في تغيير أنمـــاط الجريمة في الأردن.



الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري:

1.1.2 مفهوم الجريمة:

اهتم المفكرون منذ القدم بظاهرة الجريمة، وقدموا لها تفسيرات متعددة بهدف معرفة جوانب هذه الظاهرة وإيجاد الحلول التي تؤدي إلى التحكم فيها والحد منها لأنها تهدد كيان المجتمع وأمنه واستقراره.

وموضوع الجريمة يتعلق بنظم المجتمع ومؤسساته، ويرتبط تعريف الجريمة ذاتها بتحديد أهداف المجتمع وظروفه وواقعه لذا فمن الضروري في دراستها تناولها كسلوك اجتماعي يتكرر حدوثه ويرتبط بسياق اجتماعي، واقتصادي، وشخصي ويرتبط بظروف معينة في المجتمع الإنساني سواء كانت هذه الظروف تتمثل في سرعة التغير أو في حالات الاضطراب التي يتعرض لها المجتمع الإنساني في فترة معينة من تاريخه.

ويعود الاهتمام بدراسة الجريمة في علم الاجتماع إلى أن الجريمة في المجتمع تعتبر مؤشراً يقاس على أساسه أمن المجتمع واستقراره من ناحية، ومن ناحية أخرى يعود الاهتمام إلى ارتباط الجريمة بظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وارتباطها بتغيره وبنائه وبأنساق هامة في هذا المجتمع مثل القيم والمعايير والأدوار، والمراكز الاجتماعية وأَنساق الضبط في المجتمع ومراكز القوة فيه (الصالح، 2002).

لا شك أن الإنسان عرف الجريمة منذ أن وجد في حياة جمعية، تقوم على علاقات بشرية وروابط ثقافية معينة، ولكن هذا لا يعني أن الإنسان اهتم ببحث موضوع الجريمة أو حاول كشف علتها منذ فجر حياته، فالإنسان الحجري لم يكن يعرف معنى الجريمة أو الإجرام، فقد كان القتل لديه عملاً عادياً من أعمال العيش، يأتيه بغريزته، ويقاتل بطبيعته كل من يهدد حياته من إنسان أو حيوان، إذ لم تكن الجريمة لديه ذات مفهوم معين، بل كانت الجريمة مرحلة من مراحل بقائه وتطوره



الثقافي نحو التحضر، أو نحو الاستقرار، وكلما تقدمت الحياة الاجتماعية نحو مزيد من الاستقرار تقدم الإنسان في حياته نحو المزيد من النظام، وبدأت الجريمة هي الأخرى تلبس الثوب الثقافي الذي يناسب العصر الذي يعيش فيه، فأبيحت أفعال محرمة، وحرمت أفعال مباحة، وأصبحت الجريمة نسبياً تخضع للزمان والمكان (نشأت، 2008).

ومشكلة الجريمة من أهم المشكلات التي تواجه المجتمعات، وهي مشكلة تتأثر بالتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحدث في المجتمع، فلكل مرحلة تاريخية خصائصها ومميزاتها، كما أن لكل بيئة جرائمها التي تتميز بها.

إننا الآن ونحن في عالم متغير، نرى أهمية البحث في أسباب الجريمة تحقيقاً للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وهو أمر مرتبط بالسياسات الاقتصادية والسياسية والتنموية، حيث تؤثر الجريمة سلباً على المجتمع، بسبب تكلفة مكافحتها، وأضرارها الاجتماعية.

ومن جانب آخر، فبالرغم من الجهود التي بذلها المئات من العلماء والباحثين، فإن الجريمة لم تتراجع، والعدالة ما تزال في سباق لا ينتهي، إن الجريمة في أشكالها وأساليبها تتحدى ما حققه الإنسان في هذا العصر من انتصارات واكتشافات في كل مجال (درويش، 2000).

والجريمة بمعناها الواسع، هي كل عمل أو تصرف يخالف أمراً أو نهياً أو جبته قاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة، ويباشر في وسط اجتماعي (أبو عامر والشاذلي، 2000).

والجريمة في أوجز تعريف لها عند فقهاء القانون الجنائي: إنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً (عبد المنعم، 2003).

ويتضح من هذا التعريف أنه لا يكفي لإسباغ وصف الجريمة على سلوك ما إنَّ هذا السلوك غير مشروع، بل ينبغي التحقق من تجريم القانون له، ومجازات فاعله بأحد الجزاءات الجنائية الواردة في القانون على سبيل الحصر، وهي مقصورة



على الجرائم وحدها لتمييزها عن الأعمال غير المشروعة، أو أنواع السلوك المنحرفة الأخرى.

كما قسم العالم جاروفالو (Rafaele Gavofalo) الجريمة إلى نوعين: جريمة طبيعية، وجريمة مصطنعة. فالجريمة الطبيعية هي ذلك الفعل الذي لا يختلف شعور الناس تجاهه بأنه جريمة مهما اختلفت المجتمعات والأزمنة، كالاعتداء المادي أو المعنوي على الأفراد، والاعتداء على الأموال والممتلكات، أما الجريمة المصطنعة فهي الأفعال المنتهكة لمكونات ثقافية مصطنعة، أو ما يسمى بالعواطف غير الثابتة كالديانات والعادات والتقاليد (إبراهيم، 2004م).

1.1.1.2 المفهوم القانوني للجريمة:

لقد اختلف الباحثون والمختصون في الجريمة حول جدوى وضع تعريف قانوني عام لمفهوم الجريمة، حيث يرى البعض منهم عدم جدوى وضع مثل ذلك التعريف طالما أن المشرع يحدد لكل جريمة من الجرائم نصاً خاصاً بها، يحدد أركانها وأجزائها، ويرون أنه مهما بذل من جهد في وضع هذا التعريف فإنه لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، ولا مانعاً من دخول معاني قد تكون خارجة عن قصد الشارع (نشأت، 2008م).

والجريمة أيضاً من المفهوم القانوني هي قانونية غير مشروعة، فهي واقعة قانونية، لأن القانون يترتب عليها أثراً قانونياً، وهي غير مشروعة، باعتبار أنها تقع بالمخالفة لأوامر المشرع ونواهيه (عوض، 2001م).

إن الجريمة طبقاً لمفهومها القانوني أو الشكلي هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، ويتبنى هذا المفهوم معظم العلماء؛ لأن التحديد الشكلي للجريمة لم يثر أي خلاف يذكر بينهم، ولكن الخلاف الفقهي بين العلماء يتعلق بالتحديد الموضوعي للجريمة –أي جوهرها-، فالجريمة على النحو المتقدم تنحصر في سلوك الفرد غير المشروع الذي يتقدر لها عقوبة جنائية بنص تشريعي، فإذا كان هذا السلوك جريمة، ولا يكون مرتكبه

مجرماً، ومن ثم فهو يخرج من إطار اهتمام علم الإجرام، ولا يمكن لهذا العلـم أن يبحث بالدوافع أو العوامل التي أدت إليه (أبو عامر والشاذلي، 2000م).

أما التعاريف التي وضعها فقهاء القانون الجنائي للجريمة، فلم تتفـق علـى تعريف لفظي واحد لمفهوم الجريمة، ولكنها غالباً متفقة من حيث المعنى، ومن تلـك التعاريف: "أنها فعل أو امتناع عن فعل يخالف قاعدة جنائية، يقرر لها القانون جزاءً جنائياً". وبصياغة مشابهة عرضها آخرون بأنها: "فعل غير مشروع صـادر عـن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً".

كما تم تعريفها بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إنسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً" (نشأت، 2008م).

وتعتبر الجريمة طبقاً لهذا المفهوم (المفهوم القانوني) مخلوف قانوني ابتـداءً ونتاج لمخالفة أحكامه انتهاءً، فالقانون هو مصدر التجريم والعقاب، فلا جريمـة ولا عقوبة إلا بقانون، وهذا مبدأ مقدس من مبادئ الحرية وحصن من حصونها، ناضلت البشرية نضالاً مريراً من أجل إقراره ولا زالت تكافح من أجل ترسيخه على صعيد الواقع (أبو توتة، 1998م).

2.1.1.2 المفهوم الاجتماعي للجريمة:

كما هو الحال في عدم اتفاق الباحثين وفقهاء القانون الجنائي علـى تحديـد تعريف موحد للمفهوم القانوني للجريمة، كذلك الحال في تعريف المفهوم الاجتماعي للجريمة، رغم اتفاقهم في صياغاتهم المختلفة على ثلاث عناصـر أساسـية لهـذا المفهوم، هي:

1. الضرر الاجتماعي الذي ينطوي عليه الفعل الإجرامي من تهديد للمجتمع في كيانه.
2. أفعال وسلوكيات مخالفة للشعور العام ولقواعد الضبط الاجتماعي الرسـمي (القوانين والأنظمة)، أو غير الرسمي (العادات، والتقاليد، والأعراف، والقيم، والمعايير الاجتماعية).

3. إن الجريمة ليست فعلاً بحد ذاته بماديته، بل صفته بنظر المجتمع، فـإذا لـم تصل الجماعة إلى حد الاعتقاد بأن فعلاً معيناً يخل بمصلحة اجتماعية فإنهـا لا تعده جريمة.

وفي إطار تلك النقاط، صاغ علماء الاجتماع عدداً من التعـاريف للمفهـوم الاجتماعي للجريمة، فعرّفها بأنها "كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة".

وعرفها آخرون بأنها "كل فعل يتعارض مع الأفكـار والمبـادئ السـائدة فـي المجتمع" (نشأت، 2008م).

وتوسع آخرون في التعريف، فاعتبروها "كل فعل يعتبر مخالفـاً للحاجـات الأساسية والمصالح الرئيسية لمجتمع معين، أو يمثل خطراً على المجتمع، أو يجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد الذين يكونونه" (نشأت، 2008م).

ويذهب فريق من علماء الأجرام بالمفهوم الاجتماعي للجريمة بأنه "مجموعة من القيم الاجتماعية، والمصالح الفردية الأساسية التي ترقى إلى مصاف القيم، إمـا حقيقة وإما اعتباراً، أما مضمونها الاجتماعي فهو متعدد بحسب مصادره، وبحسـب مكوناته، باعتباره سلوكاً يناهض قيم المجتمع ومصالح أفراده الأساسـية، ويكشـف بالتالي عن شخصية منحرفة (المهيرات، 2001م).

والجريمة وفقاً لما نادى به علماء المدرسة الوضعية، ليست كل فعـل يقـع بالمخالفة لنص تشريعي جنائي، وإنما الجريمة بمنظورهم: هي كـل فعـل ضـار بحاجات بالمجتمع الأساسية، وبالتالي فإن الأساس الذي يستند إليه للتفريق بين الفعل أو السلوك الذي يعد جريمة وبين الفعل الذي لا يعد كذلك، ليس النص عليـه فـي صلب القانون، وإنما بمبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعيـة التـي تسـود الجماعـة (الوريكات، 2007م).

ويعد العلامة الإيطالي "جاروفالو" من أوائل العلماء الذين حاولوا تحديد فكرة الجريمة تحديداً لا يرتبط بتشريع معين ولا بزمان محـدد، وإنمـا يصـلح لكافـة المجتمعات ويسري على مختلف العصور، بهدف تعميم فكـرة الجريمـة وتعمـيم موضوع البحث الإجرامي بدلاً من التخصيص الذي يحدده المفهوم القانوني لها نظراً لاختلاف التشريعات باختلاف المجتمعات والأزمنة (الوريكات، 2007).



وفي سبيل ذلك ابتدع فكرة الجريمة الطبيعية، وهي الجريمة التي تعارفت جميع المجتمعات الإنسانية على تجريمها، وفرض جزاءات جنائية على مرتكبيها، في كل زمان ومكان، فالجريمة فعل ضار في مختلف المجتمعات وفي كافة الأزمان، لأنها تتعارض مع مشاعر الشفقة ومشاعر الأمانة والعدالة التي تعارفت عليها المجتمعات الإنسانية، وتتطور هذه المجتمعات على مر العصور وتتوارثها الأجيال جيلاً بعد آخر (علي وعبد الرحيم، 1999).

وتقتضي مشاعر الشفقة منع كل فعل يسبب آلاماً جسمية أو نفسية للغير، ومن قبيلها الاعتداء على الأشخاص، كما تقتضي مشاعر الأمانة منع كل اعتداء على ملكية الآخرين، ومن قبيل ذلك جرائم الاعتداء على الأموال (علي وعبدالرحيم، 1999م).

ويقابل الجريمة الطبيعية لدى (جاروفالو) الجريمة المصطنعة، فهي الفعل الضار الذي يعد جريمة في ضوء ظروف كل دولة على حدة، ومثالها الجريمة السياسية، وجريمة الزنا، وجريمة التهريب الجمركي.

ويرى (جاروفالو) أن الجرائم الطبيعية باعتبارها تمس شعور الشفقة والأمانة، هي التي يجب أن تحظى بدراسات علم الإجرام، وبالتالي يخرج من نطاق هذا العلم الجرائم المصطنعة التي لم يهدف المشرع من تجريمها إلا تحقيق أغراض تنظيمية، مما لا يستدعي دراستها، والبحث في أسبابها لعدم إفصاحها عن حالة خطرة لدى مرتكبيها، إضافة إلى أن المشرع يخضعها لتعديلات مستمرة بين الحين والآخر (الوريكات، 2008م).

2.1.2 مفهوم التنمية:

إن التنمية هي تغير اجتماعي وإرادي ومقصود للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل على مختلف الصور، أنها تغير اجتماعي موجه ومنظم من خلال أيديولوجية معينة، تغيير في التنظيمات المختلفة للبناء الاجتماعي القائم، وفي بعض القضايا منظومة قيمة والتنمية ليست مجرد تنمية "موارد بشرية" وإنما هي توجه يحقق إنسانية الإنسان في مجتمعه ووطنه، يؤمن له حياة صحية وسبلا للحصول على



المعرفة، ومستوى معيشي لائق، ويؤمن له الحرية والعزة والكرامة، فبدون الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الحرية المنظمة المحكومة بضوابط المصلحة العامة والخير الاجتماعي وبدون حقوق الإنسان وتوفير فرص الإنتاج والإبداع (أبو سعدة، 1998).

تعددت مدلولات مفهوم التنمية بتعدد النظم العلمية التي عالجت هذا المفهوم، وتنوعت بتنوع المنطلقات النظرية للباحثين، فيذهب الاقتصاديون على سبيل المثال إلى أن التنمية منهج للانتقال بالمجتمع من التخلف إلى التقدم، وذلك من خلال تغيير أدوات الإنتاج وعلاقاته، ومن خلال زيادة قدرة المجتمع الاقتصادية والإنتاجية، أي أن التنمية بالمعنى الاقتصادي تعني زيادة الإنتاج، وهي بذلك مرتبطة أشد الارتباط بالنمو الاقتصادي، لذلك يهتم الاقتصاديون بقضايا الادخار، والاستثمار، وزيادة الدخل القومي، ورفع معدلات الإنتاجية (الخضوري، 2004).

أما علماء الاجتماع فإنهم يرون أن التنمية تمثل "عملية التحريك العملي لمجموعة العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال أيدولوجية معينة ، لتحقيق التغير المستهدف، من أجل الانتقال بالمجتمع من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها، وهذا يعني أن عملية التنمية تستهدف تغييراً أساسياً في البناء الاجتماعي، فيما يتضمن من تنظيمات مختلفة الأهداف وتعديلات في الأدوات، والمراكز، وتحريك الإمكانات الاقتصادية بعد تحديدها وموازنتها، إلى جانب العمل على تغيير المواجهات الفكرية والقيمية وبناء القوة، تلك التي تعوق التجديدات والاهتمامات الجديدة (الخضوري، 2004م).

وفي تعريف آخر للتنمية يذهب علماء الاجتماع إلى أنها "عملية مجتمعية "Societal" شاملة ومتكاملة، هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية في آن واحد للإنسان، وتهدف إلى تحقيق نمو في الدخل، وتحسين مصحوب بتبدلات ذات شأن، ليس في الأوضاع الاقتصادية فحسب، بل في الأوضاع الاجتماعية ليتمكن الإنسان من بسط سيادته وسيطرته على بيئته الحياتية، ولا بد من التأكيد على أن الناتج النهائي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ليس مجرد حاصل جمع التبدلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبهذا نجد أن علماء الاجتماع يرون أن جوهر



التنمية لا يقتصر على زيادة الإنتاج فقط، بل يرتبط ارتباطاً عضوياً وجوهرياً بعدالة التوزيع والمشاركة الاجتماعية، تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية (عوض، 2001م).

والتنمية في حد ذاتها تعني التركيز على العمل الواعي، لإحراز تغيير واسع النطاق نحو الاتجاهات المرغوبة، فالطموح في التغيير يعني إيجاد وسائل تنظيمية لإحرازه، وهنا يعتبر مسألة محورية للتصور الحديث للتنمية، ويشير تعريف الأمم المتحدة للتنمية إلى توحيد جهود الأهالي والسلطات بكافة الطرق، والوسائل، لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات، وهذا يعني أن التنمية تعتمد أساساً على اشتراك الأهالي في كل الجهود التي تبذل لرفع مستوى المعيشة في المجتمع، على الرغم من تقديم الحكومة لخدمات دعم هذه الجهود حتى تحقق أهدافها، وقد أدخل هذا التعريف بعض التعديلات التي تشير إلى أن التنمية تتضمن النمو والتغيير الذي يجب أن يحدث في كافة القطاعات بصورة كمية وكيفية معاً، كما أن هناك من يرى أن التنمية هدف عام وشامل لعملية ديناميكية تحدث في المجتمع، وتتضح مظاهرها في سلسلة من التغيرات البنائية والوظيفية التي تؤثر في مكونات المجتمع (الدسوقي، 2004).

أما إذا اتجهنا الآن إلى الوقوف على بعض تعريفات التنمية التي أخذت تنتشر في كتابات المفكرين التنمويين حديثاً، فإننا يمكننا أن نميز منها ما يلي:

التنمية هي إرادة التغير، في أي اتجاه (موجب) التي يسعى إليها المجتمع لينتقل بها من الحال (غير المرضِ)الذي هو عليه فعلاً إلى الحال الأفضل والأحسن، الذي ينبغي أن يكون عليه أصلاً.

والتنمية هي التغير أو بالأحرى "التغيير" الاجتماعي الذي تقدم من خلاله أفكار جديدة في النسق الاجتماعي (Social System) بهدف تطوير وتحسين أحوال الناس وتوفير الخير الاجتماعي (Social welt-Being) لهم.

والتنمية هي "العملية المرسومة لتقدم المجتمع بكل أبعاده –اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية- والتي تعتمد أكبر اعتماد ممكن على مشاركة المجتمع ومبادأته"، وهي بهذه "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة



لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمعات المحلية والكبيرة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع" (بدر وعبد الجواد، 2001).

والتنمية هي العملية –أو مجموعة العمليات- المرسومة والمخطط لها تخطيطاً سليماً، بهدف إحداث تغيير اجتماعي موجب داخل المجتمع الكبير العام أو المجتمع الصغير المحلي، المجتمع البدوي الصحراوي أو القروي الريفي أو الحضري المدني، لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها أعضاء الجماعة الذين يكونون المجتمع، بمعنى آخر: "إنها العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة (معينة) لإحداث تطور (موجب) وتقدم اجتماعي اقتصادي وثقافي وسياسي للناس وبيئاتهم، وذلك بالاعتماد على الجهود الحكومية والأهلية المنسقة على أن تكتسب كل منها قدرة أكبر في مواجهة مشكلات المجتمع" (محمود، 1998).

ويرى محمد محمود أن التنمية "هي عملية تحول تاريخي متعدد الأبعاد يمس الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مدفوعة بقوة داخلية، وليست مجرد استجابة لرغبات قوى خارجية، وتجري في إطار مؤسسات سياسية تحظى بالقبول العام وتسمح باستمرار التنمية، ويرى فيها معظم أفراد المجتمع إحياء وتجديدا وتواصلا مع القيم الأساسية للثقافة الوطنية (محمود، 1998).

والتنمية أخيراً –وليس آخراً بطبيعة الحال- هي "العملية التي ينتج عنها زيادة في فرص حياة (Life Chances) بعض الناس في مجتمع ما دون نقصان فرص حياة بعض آخر في نفس الوقت ونفس المجتمع (الجوهري وعبد الجواد وبدر، 1999).

3.1.2 مفهوم التحديث:

لقد شاع استخدام مفهوم التحديث في الآونة الأخيرة، وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين في المجتمعات الصناعية المتقدمة، مثل (أمريكا واليابان) وغيرها من دول العالم، وهناك بعض دول العالم الثالث التي تهتم بالتحديث عن طريق الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة، واستخدام هذا المفهوم بالمعنى السابق لا يوضح المعنى العلمي الصحيح له؛ لأنه يحمل بين طياته وخصائصه بعض سمات



المجتمعات الصناعية المتقدمة، التي تتميز بارتفاع مستواها العلمي والتكنولوجي والدخل القومي، وهذا يرجع إلى وجود علاقة أو رابطة تاريخية بين مفهوم التحديث ومفهوم التشبه بالغرب Westernigation، الذي يشير إلى الأخذ بالأساليب الغربية في الحياة، ومن هذا المنطلق يصبح مفهوم التحديث مرتبطاً بمفهوم قيمي آخر وهو التقدم، طالما أنه يعكس التقدم مثل مفهوم التشبه بالغرب، بمعنى أنه يمكن تعريف التقدم في ضوء التحديث وتعريف التحديث في ضوء التشبه بالغرب، وتعريف التشبيه بالغرب بواسطة الشواهد التاريخية للتقدم، وهذا في حد ذاته يعني وجود صلة بين مفهوم التحديث والتقدم (إبراهيم، 2004م).

ويرى ولبرت مور W.moore أن مفهوم التحديث يشير إلى التحول الشامل من نمط المجتمع التقليدي إلى نمط المجتمع الحديث الذي يعتمد على التكنولوجيا، ويشهد نوعاً من الاستقرار السياسي، كما أشار نيل سملز N.Smelser إلى الآثار الناجمة عن الأخذ بسياسات التحديث، وما يصاحب ذلك من تغيرات اجتماعية مصاحبة (الدسوقي، 2004م).

على أية حال، يختلف مفهوم التحديث باختلاف العلوم الاجتماعية، فكل فرع من هذه العلوم يعكس جانباً أو عاملاً من عوامل التحديث، فيرى رجال الاقتصاد المفهوم على أنه "استخدام الإنسان للتكنولوجيا للسيطرة على المصادر الطبيعية من أجل زيادة دخل الفرد".

بينما يهتم علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا بعملية الاختلاف والتمايز بين المجتمعات، ولهذا فقد ركزوا على دراسة الطرق والأساليب التي تظهر بها أبنية جديدة ذات وظائف جديدة، أو تبني وظائف أبنية أخرى مع التركيز على الفروق الناجمة في الأبنية الجديدة نتيجة ظهور وظائف جديدة ونمو نظم تعليمية وظهور مجتمعات جديدة، كما يدرس علماء الاجتماع أيضاً مساوئ التحديث كازدياد الضعف والأمراض العقلية وانحراف الأحداث والصراع الديني والعنصري والطبقي، ومن ناحية أخرى يهتم رجال السياسة بمفهوم التحديث، وذلك نظراً لاهتمامهم ببناء الدولة وبعض عناصر التحديث الهدّامة، مثلاً يرى بعض العلماء أن بداية أي تعريف



للتحديث لا يتأتى من طبيعة المجتمع، ولكن من طبيعة الأفراد الذين يكونــون ذلــك المجتمع (الخضوري، 2004).

كل هذا يكشف بوضوح أن التحديث هو طريقة جديدة من التفكير تجعل الفرد قادراً على خلق مجتمع وحكومة، وصناعة حديثة أو عصرية، وللتحديث جوانب أو أشكال منها: التحديث السياسي، والتحديث الاقتصادي والتحــديث الإداري... الــخ، وهناك اتجاهان لدراسة التحديث، الأول: يتناول تحديث البناء الاجتماعي من خــلال تحديث النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والثاني: تحديث الفرد من خــلال انتمائه إلى مجتمع حديث، ولكن يبقى السؤال، هل تحــديث الفــرد يتــأتى أولاً، أم تحديث المجتمع، وباختصار فإن مفهوم التحديث هــو "عمليــة" تســتهدف إحــداث تغييرات فــي جوانــب الحيــاة الاقتصــادية و السياســية والاجتماعيــة والثقافيــة والأيديولوجية، كذلك تتضمن هذه العلمية تحديث اتجاهات الفرد، وقيمــه ليواكــب بفعالية إنجازات التنمية والمعرفة الحديثة (الخضوري، 2004م).

4.1.2 مفهوم التغير:

كل شيء من حولنا يتغير باستمرار سواء كان ماديا أو معنوياً، والعالم كلــه في تغير مستمر، فكل واحد منا اليوم غير ما كان عليه بالأمس، وما سيكون عليــه في الغد، وذلك على المستويات المتعددة من عمر وفكر وثقافة وخبرة....

فالتغير من الثوابت الأساسية في الحياة،ولا يرقى الشــك إليهــا . والتغيــر الاجتماعي يلعب دوراً مهماً في حديثنا عن التنمية، وعن تحدياتها إنــه تغيــر فــي المجتمع وفي بنائه الاجتماعي، ويتضمن الظواهر التي تترك أثرا في نظم المجتمــع المختلفة وتترك بصماتها واضحة في علاقات الناس ببعضهم البعض، وفي علاقاتهم بالنظم الاجتماعية السائدة (الجوهري وآخرون، 1999).

والتغير الاجتماعي كمفهوم متعارف عليه في علم الاجتمــاع، وعديــد مــن السمات التي لازمت الإنسانية منذ فجر نشأتها في عصرنا الحاضر.

لذا يعتبر التغير الاجتماعي مــن الموضــوعات الهامــة فــي الدراســات الأنثروبولوجية، فقد انصب الاهتمام حتى أوائل هذا القرن على دراسة الــنظم فــي

حالتها الإستاتيكية، لوصف مكونات البناء الاجتماعي لمجتمع معين في فترة زمنية معينة، بقصد إبراز الخصائص الأساسية لهذا البناء، وإن كان الأنثروبولوجيون قد نظروا للثقافة في المجتمعات البدائية على أنها ساكنة تماماً ولا يمكن تغييرها، إلا أن الدراسات الأنثروبولوجية لتلك المجتمعات البدائية قد كشفت عن حدوث التغير في تلك الثقافات، وأن حدوث تلك التغيرات ببطء هو الذي أعطى الإحساس بأنها ثابتة لا تتغير (الضبع، 2002).

وقد استعمل اصطلاح التغير الاجتماعي من قبيل علماء الاجتماع للتعبير عن ظاهرة التحول والنمو والتكامل والتكيف والملائمة، مما رفع هؤلاء العلماء إلى استخدام مفهوم التغير الاجتماعي على أنه لا يوحي بأحكام تقويمه عما هو أفضل وما هو سيء، أو ما هو خير، وما هو شر، ولكن يقرر الواقع المجرد كما هو فعلاً في المجتمع (الضبع، 2002م).

والتغير الاجتماعي عبارة عن ظاهرة أساسية تتميز بها الحياة الاجتماعية، وصفة من صفات المجتمع التي لا تخضع لإرادة معينة، ويحدث نتيجة لعوامل عديدة ومتنوعة، ويشير إلىكل التحولات التي تحدث في المجتمع ، دون تحديد لاتجاهاتها ويؤثر في كل معوقات الحياة الاجتماعية بما فيها من نظم وعلاقات ولا يحدث بطريقة واحدة، ويتأثر بكل المجالات ويؤثر فيها (إبراهيم، 2004م).

إن التغير الاجتماعي هو تلك التحولات أو التبدلات التي تحدث في التنظيم الاجتماعي، أي التي تحدث في بناء المجتمع ووظائف هذا البناء المتعددة (الجوهري، 2001م).

إن التغير "هو تلك الاختلافات التي تحدث في أي شيء، والتي يمكن ملاحظتها خلال فترة من الزمن، وإن التغير الاجتماعي يقصد به الاختلافات التي تطرأ على ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي يمكن ملاحظتها وتقديرها".

فالتغير الاجتماعي هو تغير في بناء ووظائف العلاقات الاجتماعية في المجتمع، فكل شيء في أي مجتمع يتغير، فهناك تغييرات تكنولوجية، وتغييرات ديموجرافية وتغيرات أيكولوجية، وتغيرات في النظم السياسية والاقتصادية... الخ،

ويرى كمال دسوقي أن التغير الاجتماعي عموما هو تغير في العلاقـات، وأنمـاط السلوك والعادات والتقاليد والطرق المتبعة (عوض، 2001).

5.1.2 العوامل الثقافية المؤثرة في الجريمة:

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل التي تشكل الجانب المعنوي في أي مجتمع، والذي يكون له تأثيره المباشر على الفرد إيجاباً أو سلباً، وبالتالي يوثر على ظاهرة الإجرام في المجتمع ،ولذلك كان اهتمام الباحثين منذ أمد بعيد في العوامـل الثقافية وعناصرها ومدى تأثيرها على الجريمة، هذه العناصر التي تتمثل في التعليم ووسائل الإعلام المختلفة، والتقدم العلمي (الوريكات، 2008).

1.5.1.2 التعليم:

التعليم لغةً هو تلقين الفرد بأي وسيلة كانت، واصطلاحاً هو تلقين المعرفـة بوسيلة مخصوصة وهي القراءة والكتابة، وكان لهذه الوسيلة من الغلبة في تعريـف التعليم حتى غدت مرادفة له، ولهذا فإنَّ معنى التعليم في العصر الحاضر ينصـرف إلى معرفة القراءة و الكتابة (محمد، 1992).

والمعنى المتقدم للتعليم ليس هو المقصود وحـده فـي مجـال الدارسـات الإجرامية، وإنما يأخذ مفهوماً أرحب وأوسع من ذلك، فلا يقتصـر علـى القـراءة والكتابة فحسب، وإنما يتجاوز ذلك ليشمل قواعد التهذيب، أو التربية بمـا يتضـمنه ذلك من بث القيم الاجتماعية والخلقية في نفوس الأفراد، وإيداعها في ضمائرهم مما يكون له أكبر الأثر في تربية الأفراد، وتوجيه تفكيرهم، وسلوكهم الإنساني في الحياة (الوريكات، 2008).

والتعليم بهذا المعنى، ومدى تأثيره على ظاهرة الجريمة، وإن كـان محـل العديد من الأبحاث التي أجريت بهذا الصدد، إلا أنه موضع خـلاف بـين علمـاء الجريمة، وتفرقوا في تحديد الصلة بين التعليم والجريمة إلى أكثر من اتجاه.

ذهب اتجاه من العلماء إلى القول بأن التعليم يعد تسلية هامة للحد من ظاهرة الجريمة في المجتمع، ويقلل من نسبة ارتكاب الجرائم، وأن الأميـة مـن العوامـل



الأساسية التي تساهم في حجم الجريمة، لأن التعليم بما يودعه في ضمائر الأفراد من قيم اجتماعية، وتنميتها، يحول دون إقدامهم على السلوك الإجرامي، لأنه يخلق لديهم نظرة تستنكر الجريمة وتقاوم السلوك الإجرامي، فالمتعلم أكثر دقة في اختيار سلوكه، وتقدير عواقب فعله من غير المتعلم، فضلاً عن نظرة المتعلم للحياة والتي من شأنها الانقياد لدوافع الجريمة (حسني، 1989).

ولتأكيد دور التعليم في التقليل من حجم الجريمة التي ترتكب في المجتمع، عبر الفيلسوف الفرنسي "فيكتور هوجر" عن ذلك بمقولته المشهورة "إن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن"، وهذا يعني أن التعليم من أنجح الوسائل في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وأنه عامل مهم مضاد للإجرام، لأنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين (عبد الستار، 1985).

ويستند أنصار هذا الاتجاه لتدعيم رأيهم في -أن انتشار التعليم يؤدي إلى انخفاض نسبة الجريمة- إلى بعض الإحصاءات التي تثبت أن انتشار التعليم يقابله نسبة المجرمين المتعلمين، كما أن انتشار الأمية يؤدي إلى ارتفاع نسبة المجرمين الأميين، ومن الإحصاءات التي أجريت بصدد ذلك إحصاء أمريكي لمقارنة نسبة إجرام المتعلمين ما بين سنة 1931 إلى 1951 ، أثبت أن انتشار التعليم يقابله انخفاض نسبة المجرمين المتعلمين، وفي إحصاء آخر أجري في إيطاليا، وفي مقارنة بين شمال إيطاليا حيث يبلغ التعليم أقصى مدى له، وفي وسط إيطاليا حيث يكون التعليم متوسطاً إلى جنوبها حيث يقل انتشار التعليم هناك، تبين من خلال تلك المقارنة أن انتشار التعليم يقابله انخفاض في نسبة الجرائم التي تم التبليغ عنها (عبد الستار، 1985).

وفي الإحصائية السنوية لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بمديرية الأمن العام الأردنية عن النزلاء المحكومة عليهم الذكور الداخلين لمراكز الإصلاح والتأهيل لعام 1999 تبين أن نسبة المحكوم عليهم من الذكور الأميين بلغت 9.28%.

ونسبة المحكوم عليهم ممن لديهم تحصيل علمي في المرحلة الابتدائية 19.95%، وفي المرحلة الإعدادية 42.83%، وفي المرحلة الثانوية 21.68% في حين بلغت نسبة المحكوم عليهم ممن لديهم تحصيل علمي في مرحلة الدبلوم

3.22%، وكانت أدنى نسبة لمن هم في مرحلة البكالوريوسفأكثر حيث بلغت 2.92%.

وفي حين سجلت الإحصائية لنفس العام أيضاً أن أعلى نسبة من المحكوم عليهن من الإناث الداخلات قيد مراكز الإصلاح والتأهيل كانت من الأميات حيث بلغت النسبة 42.80%، كما أن أدنى نسبة سجلت لمن يحملن مؤهل درجة البكالوريوس فأكثر حيث بلغت 2.40% (الوريكات، 2008).

ويستند أصحاب هذا الاتجاه أيضاً إلى أن للتعليم دوراً لا يمكن إنكاره في القضاء على الانحرافات التي تسود في المجتمع أو الحد منها تلافياً لآثارها الضارة، كمن يعطي شخصاً مواد ضارة بسلامة صحته بإيهامه أنها تشفيه مما يعاني منه من أمراض، وقد تؤدي هذه المواد إلى موت المجني عليه لما تشكله من خطورة، وكذلك الحال كمن يعتقد بأن صوتاً داخلياً يحثه على ارتكاب فعل إجرامي معين، أو الاعتقاد بقضاء الحاجات بواسطة الشعوذة والسحر، فمثل هذه الاعتقادات الخرافية التي تسيطر على بعض العقول لا سبيل للقضاء عليها أو الحد منها إلا بالتعليم، فالمتعلم لا يمكن أن يقع فريسة سهلة في شباك أساليب النصب والاحتيال، وعليه يمكن القول أنه كلما انتشر التعليم انعكس ذلك على الحد من مثل هذه الجرائم (حسني، 1989).

ويضيف مؤيد هذا الاتجاه أنه ثبت بالتجربة العلمية في بعض الدول أن الزيادة في الإنفاق المالي على التعليم يقابلها وفر فيما ينفق على أجهزة العدالة الجنائية من شرطة وقضاء ومراكز أصلاح وتأهيل، وإن التقتير في مجال التعليم يؤدي إلى زيادة في الإنفاق على تلك الأجهزة نظراً للزيادة في حجم الجرائم وأعداد مرتكبيها (حسني، 1989).

وذهب اتجاه آخر إلى إنكار أي أثر للتعليم على المستوى العام للإجرام، ويستند أنصاره إلى العديد من الأسانيد التي تدعم صحة رأيهم، فذهب البعض إلى أنَّ التعليم انتشر خلال القرن الماضي انتشاراً واسعاً ولم يترتب عليه انخفاضاً يذكر في النسبة العامة الجريمة، كما تشير بعض الإحصائيات في بلاد عديدة، ففي إحصائيات فرنسية عن عدد المجرمين على مدى ثمانين عاماً تقريباً من (1851-1913) تبين أن العدد لم يتغير كثيراً بالرغم من أن نسبة الأميين انخفضت بنسبة 90% تقريباً،

وفي هذا المجال يذهب الأستاذ (جال ليوتيه) للقول أنه لا يرى كيف يمكن أن تعليم الحساب وقواعد اللغة وتاريخ فرنسا وجغرافيتها سبباً في ردع الشخص من ارتكاب جرائم القتل والسرقة (القهوجي، 2002).

ويضيف أنصار هذا الاتجاه إن التعليم لا يقلل من نسبة الإجرام، بل على العكس يزيد من معدلات هذه النسبة، بما يتيحه للشخص المتعلم من إتقان الشر وتطويره، فهو يزوده بأفكار وأساليب قد تعينه على ارتكاب الجرائم بتدبير محكم، وتنفيذ دقيق، مما يجعل اكتشافه ليس أمراً يسيراً، ولذلك كان (لمبروزو) ينظر إلى التعليم بعين الشك والريبة، ويعارض فكرة تعليم المجرمين داخل السجون.

وهنالك اتجاه معتدل يتوسط الاتجاهين السابقين، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعليم يكون حائلاً من ارتكاب الجرائم في بعض الحالات، ودافعاً لارتكابها في حالات أخرى، واستندوا لتدعيم وجهة نظرهم إلى أن بعض الإحصائيات الجنائية التي أجريت في بلجيكا وبلغاريا والمجر أثبتت أنه نسبة إجرام الأميين أقل من نسبة إجرام المتعلمين، في حين أثبتت إحصائيات أخرى في ايطاليا والنمسا أن نسبة إجرام الأميين أكثر من نسبة إجرام المتعلمين، لذلك فإن علاقة التعليم بالجريمة قد تكون سلبية وقد تكون إيجابية (عبد الستار، 1985).

فمن حيث تأثير التعليم المانع من ارتكاب الجرائم فهو بما يغرسه في نفوس الأفراد من معارف ومعلومات تجعلهم أكثر دقة في اختيار سلوكهم، وأكثر تقديراً لعواقب أفعالها، يولد لديهم موانع تحول دون إقدامهم على ارتكاب الجرائم، فهم أقدر على حل مشاكلهم وتحقيق أهدافهم بالوسائل المشروعة، كما أن التعليم له أثره في القضاء على الانحرافات التي تسيطر على تفكير البعض، والتي تعد من العوامل الإجرامية كما سبق القول، فضلاً عن أن التعليم يوفر للمتعلم فرصة عمل مناسبة أو مركزاً اجتماعياً لائقاً مما يباعد بينه وبين الإجرام في معظم الأحوال (عبد الستار، 1985).

وإذا كان للعلم هذا الأثر الطيب من هذه الناحية، إلا أنَّه قد يكون له أثر عكسي عندما يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم في بعض الحالات، وهذا لن يتحقق في الغالب الأعم من الحالات إلا إذا صادف التعليم شخصا لديه ميل إجرامي، فالتعليم



في هذه الحالة لا يعد بحد ذاته عاملاً من العوامل الدافعة إلى الجريمة وإنما قد يستفيد منه من لديه استعداد إجرامي لتسهيل ارتكاب الجريمة، إذ يعينه بما يتوافر لديه من معلومات على ابتكار أساليب ووسائل جديدة لارتكابها أو لإخفاء معالمها، مما لا يوفر للشخص الأمي، فاستخدام المحاليل الكيماوية والغازات السامة والأجهزة العلمية الحديثة مثلاً في ارتكاب بعض الجرائم كالقتل والتزوير والسرقة لا يمكن أن تتم إلاَّ ممن هو على قدر من التعليم (الوريكات، 2008).

على أن تأثير التعليم على الميل الإجرامي لدى الفرد لم يكن موضع اتفاق بين علماء الجريمة، فذهب البعض منهم إلى أن التعليم من شأنه أن ينمي الميل الإجرامي الذي يتوافر لدى الفرد، ومن ثم يزيد الخطورة الإجرامية الكامنة لديه، بما يوفره له التعليم من توسيع نطاق خبرته وصقل مواهبه، ويتزعم هذا الاتجاه العلامة "لمبروزو" إذ يرى أن الميل الإجرامي الكامن في شخص المجرم ثمرة أسباب بيولوجية ونفسية، وليس من شأن التعليم القضاء على هذه الأساليب وإنما من شأنه زيادة الوسائل التي بواسطتها تنتج هذه الأسباب ثمراتها الإجرامية (القهوجي، 2002).

مما لا شك فيه أنه إذا كانت الصلة بين التعليم وكمية الإجرام غير واضحة، وموضعاً للخلاف بين علماء الجريمة، فإن الصلة بين التعليم ونوع الجرائم التي ترتكب من قبل المتعلمين بمنأى عن الشك، ولا يحتاج إدراكها إلى جهد كبير، ولم تكن دراسة هذه الصلة بعيدة عن اهتمامات لمبروزو، ففي عام (1895م) قام بإجراء دراسة مقارنة لجرائم القتل والسرقة في عدة دول أوربية، يختلف فيها مدى انتشار التعليم، وانتهى من دراسته إلى أن جرائم السرقة أكثر ما تكون وقوعاً بين المتعلمين، وهي تزيد في نسبتها عن جرائم القتل التي ترتكب غالباً من قبل الأميين.

هذه النتيجة التي انتهى إليها (لمبروزو) توصل إليها أيضاً "جولي" عام (1953) حيث وجد أن جرائم القتل والجرائم الخلقية والحريق يرتكبها أشخاص أميين هم من ذوي المستوى التعليمي المنخفض (القهوجي، 2002).

كما أن الإحصائيات الحديثة أكدت هذه النتيجة أيضاً، حيث تبين أن إجرام الأميين يتميز غالباً بأنه إجرام عنف كجرائم القتل والسرقة بإكراه وجرائم الحريق،



في حين يتجه أنصاف المتعلمينإلى ارتكاب جـرائم السـرقة وجـرائم التزويـر ، وإصدار شيكات بدون رصيد، وهذه الفئة من المتعلمين تستفيد مما وفره لها العلم من الوسائل الفنية في ارتكاب الجرائم، ومثالها التزوير باستخدام المحاليل الكيماويـة أو سرقة المعلومات من الأجهزة الآلية أو القتل باستخدام المواد السامة، أمـا جـرائم المثقفين ثقافة عالية أو كبار المتعلمين فيغلب عليها الصبغة السياسية والاقتصـادية كجرائم التجسس وجرائم التهريب الضريبي، وهذا النوع من الجريمة يطلـق عليـه "إجرام ذي الياقات البيضاء" وقد يفضي التعليم إلى نوع من التخصص في الجريمة على حد تعبير العلامة جاروفالو (القهوجي، 2002).

يلعب التعليم دوراً من الأهمية بمكان في انخفاض نسبة الجريمة، وله تأثيره في الحد من الميل الإجرامي، ولا ينكر دوره في تغيير وجه الجريمة أيضـاً فهـي تتباين من حيث نوعها تبعا لاختلاف الدرجة العلمية التي يبلغها مرتكـب الجريمـة (الوريكات، 2008).

2.5.1.2 وسائل الإعلام:

وسائل الإعلام هي الأدوات التي يتصل بواسـطتها الشـعب بغيـره مـن الشعوب، وهي أيضاً الأدوات التي يتصل من خلالها قادة الشعب بأفراده، يبصرونهم بأحوالهم وبمشاكلهم وبمشاكل العالم الذي يعيشون فيه.

وهذه الوسائل أو الأدوات قد تكون مقروءة كالصحف والكتب والمجـلات، وقد تكون مسموعة كالمذياع ،كما قد تكون مرئية كالسينما والتلفاز والمسرح.

وتعد هذه الوسائل من أهم مصادر التثقيف في المجتمع الحديث، لما لها مـن شأن عظيم وقوة هائلة في تشكيل الرأي الخاص أيضا إذ تؤثر على اتجاهات وآراء الكبار والصغار من أفراد المجتمع دون استثناء، وتلعب دوراً في توجيـه سـلوكهم دون تحديد في الزمان أو المكان، فهي سلاح ذو حـدين إذ تسـتخدم فـي الخيـر الأغراض أو الأهداف المرجوة منها وبذلك تكون رسول خير، كما قد تكون رسول شر إذا استخدمت في هذا الإطار بحسب توجيه من يتحكم فيها، ولهذا فهي تعتبر من الأدوات التي تلعب دوراً خطيراً في الحياة الثقافية لأفراد الشعب، مما جعلها موضع



نقاش بين علماء القانون والاجتماع فيماذا كان لها أثر على الظاهرة الإجرامية ، وهذا ما نتناوله بشي من التفصيل وعلى النحو الآتي:

أولاً: أثر الصحافة والأدب على ظاهرة الجريمة:

بالرغم من أهمية الصحافة في نقل الثقافة والمعرفة إلى أفراد المجتمع لتحقيق الأهداف المنوطة بها في معظم الأحوال، إلا أنَّها من وجهة نظر البعض تعد وسيلة مشبوهة وموضع شك واتهام، إذ أنها تشجع على ارتكاب الجرائم بالنشر الدائم عنها، حيث تعمد الصحف غالباً في سبيل تشويق القارئ واجتذاب انتباهه إلى إبراز العناوين المثيرة للجريمة، والوصف التفصيلي لكيفية تنفيذها، وبيان ما أحاط بارتكابها من ظروف وملابسات مثيرة لا تخلو من المبالغة في معظم الأحيان، وبيان ما استخدمه المجرم من وسائل في تنفيذ جريمته وأسلوبه الذي اتبعه في ذلك سواء كان ذلك من صلب الحقيقة أو من وحي الخيال (عبد الستار، 1985).

يضاف إلى ما تقدم أن النشر في الصحف لا يقتصر على بيان ظروف الجريمة، بل يتناول إجراءات الشرطة، ووقائع جلسات المحاكم، وما يدور فيها ما لم تكن سرية، على نحو يبعد صفة الاحترام عنها مما يولد الشعور بضعف ثقة الجمهور في أجهزة العدالة الجنائية.

وقد لوحظ أن معظم قراء باب الجريمة في الصحف هم من الأحداث والبالغين الذين يتأثرون بما تنشره تلك الصحف بصورة مثيرة، وإبراز كل ما هو بشع ورهيب وإظهاره مرتكبي الجرائم في صورة المغامرين الأبطال والأمر الذي يسهل انقياد هؤلاء إلى محاولة تقليدهم، وسلوك سبيل الجريمة، وخاصة أولئك الذين تحيط بهم ظروف خاصة تضعف من مقاومتهم للسلوك الإجرامي.

ويرى البعض أن الصحافة غالت كثيرا في مسلكها حتى أصبحت رافداً من روافد الإجرام بدلاً من أن تكون وسيلة مكافحة وقمع له بحسب ما هو مأمول منها، وقد لمس ذلك لمبروزو من قبل، وهاجمها مهاجمة شديدة، وربط بينها وبين ارتفاع نسبة الجريمة، وعبر عن سخطه عليها بقوله: "لقد تضاعفت هذه المثيرات المرضية مئات المرات نتيجة للتزايد الضخم في عدد الصحف المجرمة حقاً، تلك التي تغمس أقلامها في أشد قروح المجتمع نتناً وعفناً، وتسعى من أجل كسب حقير إلى بعث



الشهوات السقيمة من مرقدها، وإلى إثارة أخبث أنـــواع الفضـــول لـــدى الطبقـــات الاجتماعية الدنيا (القهوجي، 2002).

أما عن تأثير الأدب على السلوك الإجرامي، فيمكن القول أن تـــأثيره يبـــدو واضحاً من خلال الأعمال الأدبية التي تنصب على الجريمة والمجـــرمين، فيتنـــاول قصص العنف، والجنس، والقصص البوليسية، وتكمن خطورة هذا النوع من الأدب في الدور الذي يلعبه في التحريض على الصفات الدنيئة، وإغواء البعض في ارتكاب الجريمة بنشره أساليب تنفيذ الجريمة، وما استخدم من أدوات في تنفيذها، والتركيز على ذكاء المجرم لقدرته في الإفلات من قبضة العدالة وإبراز شخصـــيته بمظهـــر البطل، وهذا الأدب الرخيص من شأنه أن يوثر في الغالب على الأحـــداث، وعلـــى محدودي الوعي والثقافة من الشباب نتيجة لنموهم البدني والجنسي، ممـــا يـــدفعهم لارتكاب الجرائم الجنسية لإثارته غرائزهم الجنسية ولاسيما المـــراهقين، كمـــا قـــد يدفعهم إلى جرائم العنف تقليدا لبطل الرواية أو القصة التي طالعوها (أبـــو عـــامر والشاذلي، 2000).

وإذا كان هذا الصنف من الأدب الرخيص له دور على السلوك الإجرامـــي بشكل خاص وعلى السلوك الإنساني بشكل عام، فلا ننســـى الأدب المرتفـــع غيـــر المتخصص في الجريمة والعنف، بل يحارب العنف بكل صوره وأشكاله ويدعو إلى الفضيلة ويحارب الرذيلة، وهذا الصنف من الأدب بما يقوم به من تعميـــق للحـــس الوجداني، وإبراز أهمية الأخلاقيات يلعب دوراً وقائياً من السلوك الإجرامـــي ممـــا يباعد المسافة بين قرائه وبين سلوك سبيل الجريمة (أبو عامر والشاذلي، 2000).

ثانياً: اثر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية على ظاهرة الجريمة:

يقصد بهذه الوسائل الإذاعة، والتلفزيون، والسينما، والمسرح، وقد اختلـــف الباحثون في علم الإجرام على تحديد مدى تأثيرها في ظاهرة الإجرام، وتباينت نتائج أبحاثهم ودراساتهم حول ذلك، ومع هذا يمكن القول أن لهذه الوسائل أثر دافع وأثـــر مانع على الإجرام.

ويتجلى أثرها الدافع إلى الإجرام فيما تمارسه من تأثير سيئ في نفوس بعض الأفراد ولاسيما الأحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظـــروف فرديـــة أو اجتماعيـــة



خاصة، وربات البيوت، فانتشار الإذاعة والتلفزيون بشكل هائل وسيطرتهما على عقول الناس بلغ الحد الذي يمكن القول معه أنهما يعدان من الوسائل الترفيهية لقضاء الناس أوقات فراغهم وما يترتب على ذلك أثر جسيم لما يذاع أو يعرض وخاصة في غياب النقد الجيد البناء (القهوجي، 2002).

ومما لا شك فيه أن قدرة هذه الوسائل الإعلامية على البث المباشر لبعض البرامج والأفلام والإعلانات والمسلسلات التي تنطوي على إدخال الرعب في نفوس الناس مما يولد الغلظة والقسوة وتجعل العنف لدى البعض وسيلة لحسم مشاكلهم، بالإضافة إلى أن البرامج والأفلام الجنسية الفاضحة ذات المستوى الهابط، تغرس في نفوس البعض الميل إليها وإشباع رغباتهم الجنسية بوسائل غير مشروعة.

كما أنه في بعض الإعلانات التي تقدمها هذه الوسائل الإعلامية ترويجاً للخمور والمسكرات، وأماكن اللهو تدفع بطائفة معينة من الإفراد إلى تعاطي المواد المسكرة وارتياد أماكن اللهو الساقطة أخلاقياً، وقد سلف بيان ما لهذه العوامل من أثر على الظاهرة الإجرامية (عبد المنعم، 2003).

وهذه الانتقادات التي وجهت إلي الإذاعة والتلفزيون لا تنفي الدور الإيجابي الذي تلعبه هذه الوسائل والذي يتمثل بالدور المانع من سلوك الجريمة إذ إنها تقدم خدمة ترفيهية للجمهور وتذكي فيهم زيادة الوعي، والقيم النبيلة، والخصال الحميدة ومحاربة الرذيلة من خلال البرامج التي تقدمها في هذا الإطار.

وما ينطبق على الإذاعة والتلفزيون من حسن وقبيح، ينطبق بدوره على السينما، إلا أن دور السينما في تكون السلوك الإجرامي تأثير حوله الكثير من المناقشات العلمية، وتباينت الآراء حول دورها في تكوين السلوك الإجرامي، فمنها المؤكد لهذا الدور ومنها النافي له (عبد المنعم، 2003).

3.5.1.2 التقدم العلمي والتكنولوجي:

إن المجتمعات المعاصرة أحرزت من التقدم العلمي والتكنولوجيا قدراً كبيراً، امتدت إلى كافة آثار الحياة المادية من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، ومتجر، ومصنع، ووسائل النقل، وما إلى ذلك من مظاهر التقدم التي طبعت حياة الإنسان



بقدر كبير من الترف والرفاهية، الأمر الذي ترتب عليه كشف الإنسان العديد من الأساليب الفنية، نتيجة هذا التقدم الجبار مما وفر عليه الجهود والمشاق البدنية التي كان مضطراً إلى بذلها لإشباع حاجاته، وتحقيق المزيد من إنتاج السلع، وتوفير المزيد من الخدمات التي تحسن من مستوى معيشته وتضاعف من نصيب الترف والرفاهية في حياته (الوريكات، 2008).

ومما لا شك فيه أن آثار هذا التطور الذي أصاب المجتمع نتيجة الأخذ بهذه الأساليب الفتية، انعكس على جميع الظواهر الاجتماعية ومن بينها ظاهرة الجريمة التي لم تكن بمنأى عن آثار هذا التطور (محمد، 1980).

وقد شمل التقدم العلمي الهائل في العصر الحديث مجالات متعددة كما سلف القول أدت إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل كجرائم الحاسب الآلي، والجرائم المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وما يتصل بالتجارب الطبية الحديثة كزراعة الأعضاء والتلقيح الصناعي، والجرائم ذات الصلة بوسائل النقل الآلي سواء كانت برية أو بحرية أو جوية (الوريكات، 2008).

لم يشهد أي عصر تطوراً فنياً كما شهده عصرنا الحالي في تطور تكنولوجيا المعلومات، من حيث الأجهزة والمعدات أو شبكات الاتصالات أو البرمجيات أو القوى العاملة في هذه التكنولوجيا، وفي تقرير أصدرته دائرة الإحصاءات العامة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات داخل المنازل لعام 2008م خلال المسح الذي أجرته توصلت إلى نتائج من أهمها ما يلي (دائرة الإحصاءات العامة، 2008):

1- زيادة ملحوظة في توفر الهاتف الخلوي لدى الأسر من 86% عام 2007 إلى 94% عام 2008 وفي المقابل فان هناك تراجعا ملموسا في توافر الهاتف الثابت من 42% عام 2007م إلى 31% عام 2008م. معظم الأسر الأردنية 94.3% لديها خط هاتف خلوي، وحوالي ثلاثة أرباع الأسر لديها أكثر من خط.

2- حوالي خمسي الأسر 39% يتوافر لديها حاسب آلي وزادت هذه النسبة مقارنة بالعام الماضي بحوالي 4 نقاط مئوية.

3- زيادة في نسبة الأفراد ممن أعمارهم 5 سنوات فأكثر اللذين يستخدمون الحاسوب بغض النظر عن مكان ووقت الاستخدام بحوالي 7 نقاط مئوية عن

العام الماضي، وما يزيد عن نصف الأفراد 53% ممن أعمارهم 5 سنوات فأكثر يستخدمون الحاسوب، والنسبة الأعلى منهم في الفئة العمرية 10-15 سنة.

4- ارتفاع ملحوظ في نسبة الأفراد ممن يستخدمون الانترنت وأعمارهم 5 سنوات فأكثر بغض النظر عن المكان والوقت بين عامي 2007 -2008 من 15.6% إلى 21.6% على التوالي ومعظمهم من الذكور.

5- معظم الأفراد مستخدمين الانترنت هم من الفئة العمرية من 15 إلى 24 سنة، الطلاب ومن ذوي المستوى التعليمي بكالوريوس فأعلى في عامي 2007 و2008.

6-حوالي فرد واحد من كل خمسة ممن يستخدمون الحاسوب، وحوالي نصف مستخدمي الانترنت لديهم بريد الكتروني.

ومما لا شك فيه أن التقدم العلمي والتكنولوجي ألقى بظلاله على التنمية الاجتماعية فلا احد ينكر أن تقدم المجتمعات ورقيها أصبح مقترنا بتقدمها العلمي والتكنولوجي، وليس أدل على ذلك من آثاره في المجتمعات. فبالتوازي مع التقدم العلمي والتكنولوجي تغيرت حياة المجتمعات إلى الأفضل، فأصبحت الحياة أسهل وأكثر تطوراً وتحقيق الأهداف أسرع بل إن التقدم العلمي والتكنولوجي غير طريقة حياة الناس وتفكيرهم وأساليب تعاملهم مع بعضهم البعض حتى غدا العالم في بعض جوانب التقدم العلمي والتكنولوجي قرية صغيرة.

ولكون التقدم العلمي والتكنولوجي منضبط بقوانين وأنظمة واضحة فلقد أثر هو الآخر في التنمية بحيث صارت تخضع لقوانين أكثر دقة ومعايير وظروف واضحةفسهل على الحكومات التي تخطط للتنمية في مجتمعاتها لإتباع هذه المعايير والأنظمة بدقة لتصل إلى التنمية الحقيقية.

لكن التقدم العلمي والتكنولوجي شانه كشأن أي اختراع أو تطور له ايجابياته وسلبياته ولعل ايجابياته أكثر من سلبياته –ونحن لا نقصد بالايجابيات والسلبيات في حد ذاته التطور العلمي والتكنولوجي، إنما نقصد السلوكيات الناتجة بالأخص سلوك

الأشخاص الذين يتعاملون مع التقدم العلمي والتكنولوجي- ولعله يلزمنا التوقف عند سلبيات التطور التكنولوجي وتفحصها بشدة محاولين التخلص منها.

ومن أهم سلبيات التطور التكنولوجي والعلمي ظهور الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل، وهذا التقدم كان له أثر كبير في تغيير أنماط الجريمة وتطورها مما يدعونا إلى الاهتمام بها ومحاولة معالجتها لتستمر عجلة التنمية والتطور والرقي الإنساني.

6.1.2 العوامل الاقتصادية المؤثرة في الجريمة:

ويقصد بها التغييرات العامة في الظروف الاقتصادية التي تؤثر على ظاهرة الجريمة، كالتحول الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية، وهذا ما نتناول تفسير مدى تأثيره على الظاهرة الإجرامية.

1.6.1.2 التحول الاقتصادي:

ويراد به التغير الذي يطرأ على التنظيم الاقتصادي في الدولة يؤدي في نهاية الأمر إلى نظام اقتصادي مغاير تماماً لما كان عليه من قبل، وحينئذ يثبت هذا النظام ويميل إلى الاستقرار نسبياً، وقد شهد القرن التاسع عشر تطوراً للنظم الاقتصادية في معظم الدول الأوروبية وغيرها، ومن أبرز صور هذا التحول أو التطور الانتقال من النظام الإقطاعي إلى الرأسمالي، والتحول من النظام الزراعي إلى النظام الصناعي بفضل الثورة الصناعية التي اجتاحت أرجاء أوروبا آنذاك.

وقد ترتب على هذه التطورات آثاراً جذرية وهامة كان لها دور لا يمكن إنكاره على ظاهرة الجريمة، وتقتصر دراستنا في هذا المضمار على صورة واحدة من صور التحول الاقتصادي وهي صورة التحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي، وما صحب هذا التحول من نتائج لها أهمية في مجال الظاهرة الإجرامية (الوريكات، 2008).



1-نشأة التجمعات البشرية الكبيرة:

ترتب على تحول المجتمعات الزراعية إلى مجتمعات صناعية في العديد من الدول، ولاسيما في القرن التاسع عشر حيث كان الاقتصاد الزراعي هو الذي يسود آنذاك نشوء تجمعات بشرية كبيرة لأن هذه التجمعات ذات قاعدة إقليمية إذ تقوم على اجتماع تجمعات بشرية ضخمة في أماكن محددة يرتبطون بها من حيث مصالحهم الاقتصادية وتأخذ هذه التجمعات البشرية في ظل الاقتصاد الصناعي صورتين:

الصورة الأولى: نشوء المدن الكبيرة:

إن نشوء هذه المدن يرجع إلى هجرة العمال من الريف إلى المدن طلباً للرزق، حيث أن التطور الذي أصاب الاقتصاد الصناعي ونتيجة لاتجاه هذا الاقتصاد نحو التصنيع فقد تميز بالمشروعات الصناعية الضخمة، مما ترتب عليه ضخامة أعداد العاملين فيها فهذه المشروعات اجتذبت كثيراً من سكان الأرياف والبوادي للعمل فيها، فتناقصت أعداد أهل الريف وهجروا زراعتهم وقدموا إلى المدينة سعياً وراء المزيد من الكسب، الأمر الذي ترتب عليه زيادة أعداد الأفراد وتركزهم في المدن حتى ازدحمت مساكنهم وضاقت بهم (الوريكات، 2008).

الصورة الثانية: نشوء المشروعات الصناعية الكبيرة:

إن ظهور المدن الصناعية الكبيرة يترتب عليه نشوء المشروعات الصناعية التي تقام فيها، وتستقطب العمال الزاحفين من ربوع الأرياف إلى المدينة حيث المشروعات الصناعية الكبيرة والتي لا يقوى على الصمود أمامها المشروعات الصناعية الصغيرة لمنافستها ولا سبيل أمامها إلا الانهيار أو الاندماج في هذه المشروعات الضخمة، كما أن المشروعات الكبيرة وتخفيضا لحدة المنافسة بينها فإنها تميل إلى التقارب أو الاندماج الاقتصادي فيما بينها.

هذه التجمعات بصورتيها ساهمت في تحقيق ظاهرة الجريمة من عدة وجوه:
إن ظاهرة الجريمة في ظل الاقتصاد الصناعي اكتسبت طابع إجرام الحضر، لأن لكل نظام اقتصادي طابعاً خاصاً يميز إجرامه كما يرى الباحثون في علم الإجرام، فالاقتصاد الزراعي طابعه العنف والقسوة في حين يتسم الاقتصاد الصناعي بالخبث والدهاء، إذ يغلب على إجرامه جرائم النصب والخيانة، وخيانة الأمانة، والرشوة،



والتهريب، والغش، والسرقة، والتزوير، والإتلاف، والحريق العمد (حسني، 1989).

كما أنه ونتيجة لازدياد هجرة العمال من الريف إلى المدن أدى إلى بروز أزمة في المساكن، مما دفع بالعديد منهم إلى اقتسام السكن الواحد الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاحتكاك بينهم وإقامة العلاقات والصلات بين الأسر، وهذا الاختلاط قد يشجع على إقامة علاقات جنسية غير مشروعة كالزنا والاغتصاب وهتك العرض، فضلاً عن جرائم الاعتداء على الأشخاص ولاسيما جرائم الضرب نتيجة هذا الاختلاط، وكثرة التعامل فيما بينهم فتتعارض المصالح، وتنشأ تبعا لتلك المنازعات مما يدفع البعض إلى انتهاج السلوك الإجرامي.

ويضاف إلى ذلك أن التباين في القيم والاختلاف في الظروف بين مجتمع المدينة ومجتمع الريف وما يصاحب ذلك من تبادل الأفكار والمبادئ والمعتقدات، انعكس بدوره على سلوك الأفراد وتصرفاتهم مما ساهم بنشوء أفكار وقيم جديدة كان لها من الأثر بحيث توجه سلوك الأفراد نحو الجريمة.

ومما لا شك فيه أنبرأز نتائج التحولات الاقتصادية وخاصة في ظل الاقتصاد الصناعي ارتفاع مستوى المعيشة بالنسبة لمختلف أفراد المجتمع وهذا انعكس بدوره أيضاً على ظاهرة الجريمة، فانخفضت جرائم العنف والسرقة من جهة وازدادت نسبة ارتكاب جرائم العرض من ناحية أخرى، وهذا يجد تفسيره في أن تحسن الأوضاع الاقتصادية قد سهل على الكثير من الأفراد ارتياد أماكن اللهو بما تقدمه من عروض مبتذلة لأجساد النساء مما يطلق شهوات مشاهديها دون قيود ، فيلجأون لإشباعها بطريق غير مشروع كما أن ارتياد مثل هذه الأماكن يشجع على تناول المسكرات وتعاطي المخدرات، مما يؤثر ليس على متعاطيها فحسب، وإنما يمتد أثره السيئ والمدمر إلى ذرية الشخص أيضاً (علي وعبد الرحيم، 1999).

2- التوزيع الطبقي للناس:

وهذه السمة لا تنحصر في المجتمع الصناعي فحسب، وإنما يتسم بها المجتمع الزراعي أيضاً، إذ توجد بين ملاك الأراضي الزراعية والعمال الزراعيين، إلا أنها تأخذ بعداً أكبر ومجالاً أرحب في المجتمع الصناعي والتجاري، فقد أدى النظام



الاقتصادي الذي يستند أساساً على الصناعة إلى ظهور طبقة جديدة في المجتمع هي "طبقة العمال الصناعيين" الذين يتبعون من الوجهة الاقتصادية إلى أصحاب العمل وهذه التبعية يفسرها أن وجود هذه الطبقة مرتهن بمباشرة أرباب العمل لنشاطهم الاقتصادي.

ويفسر ظهور هذه الطبقة وازدياد أفرادها تقدم الصناعة، واتساع نطاقها وحاجتها إلى أعداد كبيرة من الأيدي العاملة، وبدأ أفراد هذه الطبقة يشعرون بأهمية الدور الذي يقومون به في مجال الإنتاج، وتفرع عن ذلك ما يسمى "بتنازع المصالح" بين الطبقتين، أي مصالح العمال ومصالح أرباب العمل، وأدرك هؤلاء أن أي تحسن يصيب الوضع الاقتصادي للعمال سواء بارتفاع الأجور التي يتقاضونها أو نقض ساعات العمل التي يشغلونها يهدد بانخفاض أرباح أرباب العمل، كما أدرك العمال بصورة جلية الوسائل المختلفة التي يمكن اللجوء إليها لإرغام أرباب العمل على التسليم ببعض مطالبهم (الحسيني، 2005).

ومما لا شك فيه أن القوة الاجتماعية لطبقة العمال الصناعيين بسبب كثرتها التعددية أثرت على التنظيم السياسي للمجتمع، وأولى مظاهر هذا التأثير تتجلى في ظهور أحزاب سياسية تدافع عن مصالح العمال الاقتصادية، أو تستغل نفوذهم الاجتماعي لتحقيق بعض الأهداف السياسية، كما ظهرت أحزاب أخرى تدافع عن المصالح الاقتصادية لأرباب الأعمال، مما أدى إلى انقسام سياسي واضح في المجتمع، أدى إلى وجود صراع سلمي أو عنيف بين هذه الأحزاب، ولعل ما حدث في روسيا السوفيتية أوضح دليل على الصراع العنيف الذي انتهى بتحطيم طبقة أرباب الأعمال والاستيلاء على وسائل الإنتاج وأجهزة الحكم من قبل العمال (حسني، 1989).

وكثيراً ما يصحب التحول الاقتصادي تدخل الدولة بسن تشريعات مختلفة لتنظيم أوجه النشاط الاقتصادي الجديد وتوجيهه الوجه المطلوب ولكي تضمن الدولة تنفيذ الخطط التي تتعلق بهذا النشاط على أكمل وجه، فإنها تلجأ إلى تقرير الجزاء الجنائي لمن يخالف هذه التشريعات أو يخرق تلك الخطط، وهذا أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم أطلق عليها الجرائم الاقتصادية، وبلغت أهمية هذه الجرائم أطلق



عليها الجرائم الاقتصادية، وبلغت أهمية هذه الجرائم أن أفردت معظم التشـريعات الجنائية قوانين خاصة بها، ومن ضمنها التشريع الأردني حيث أفرد لهذه الجـرائم قانوناً خاصاً وهو قانون الجرائم الاقتصادية (البياتي، 2008).

2.6.1.2 التقلبات الاقتصادية:

ويقصد بها التغيرات المفاجئة التي تطرأ على ظاهرة أو أكثر من الظـواهر الاقتصادية الجزئية، وتتميز هذه التغيرات بأنها تكون وقتية وقد تستمر فترة ما حتى تتغير بعد فترة وجيزة، فهي ليست دائما مستمرة كمـا هـو الحـال فـي التحـول الاقتصادي وإنما تحدث في فترات محددة بحيث يعود النظام الاقتصادي إلى ما كان عليه بانتهاء تلك الفترة (الحسيني، 2005) وقد يتكرر حدوثها في ظل ظروف معينة ومن ثم تنتهي بزوال تلك الظروف وضمن هذا الإطـار تعتبـر تقلبـات الأسـعار وتقلبات الدخول وفترة الرخاء والانتعاش الاقتصادي وكذلك فترة الكساد الاقتصادي، من أبرز صور التقلبات الاقتصادية، ونتطرق لكل صورة من هذه الصـور وبيـان مدى تأثير كل منها في الظاهرة الإجرامية، وذلك على النحو الآتي:

1- تقلبات الأسعار وأثرها على الجريمة:

نعني بتقلبات الأسعار عدم ثباتها واستقرارها، فهي ترتفـع وتـنخفض دون ثبات، وهذا التغير له أقر على الجريمة في الحالتين ارتفاعاً وانخفاضاً.

إن ارتفاع أسعار المواد الغذائية غالباً ما يصحبه زيادة في نسـبة ارتكـاب بعض الجرائم، وأشارت الإحصائيات الجنائية في العديد من الدول وفـي مقـدمتها فرنسا وإنجلترا وألمانيا إلى أن ارتفاع أسعار المحصولات الأساسـية مثـل القمـح والشعير والقطن يترتب عليه زيادة نسبة الجرائم ولاسيما جرائم السـرقة، وجـرائم الاعتداء على الأشخاص، ومن الدراسات ذات الأهمية في هذا المجال تلك التي قـام بها العالم الألماني جورج فون (1841-1925م) لأسعار الحبوب في منطقة بافاريا الألمانية ولمعدلات جريمة السرقة خلال الفترة مابين (1835-1861) وخلص مـن دراسته إلى أن الزيادة في أسعار الحبوب تؤدي إلى زيادة جريمة السرقة، وانخفاض سعر الحبوب يقود إلى تراجع جريمة السرقة (الوريكات، 2008).



ونشير في هذا الصدد أيضاً إلى دراسة (ستارك، 1884) التقلبات الاقتصادية في روسيا خلال الفترة ما بين (1854-1878)، وخلص فيها إلى النتائج هامة أبرزها: إن أسعار المواد الغذائية ذات أثر شديد على الزواج، ونسبة المواليد، وعدد آخر من الظواهر الاجتماعية، مما يساهم في زيادة نسبة الجريمة، فارتفاع أسعار الحبوب في روسيا يؤدي إلى زيادة ملحوظة في الإجرام، وكشف (ستارك) عن الصلة الوثيقة بين تقلبات الأسعار وأنواع معينة من الجرائم مثل: السرقة وخيانة الأمانة، والتزوير والنصب، والغش، والإفلاس التجاري (السراج، 1985).

وما يصدق على ارتفاع أسعار المواد الغذائية، يصدق على ارتفاع أسعار غيرها من المواد والخدمات الضرورية للإنسان، ومثالها أجور السكن، أسعار مواد البناء، ونفقات التعليم والصحة، والزيادة في الضرائب والرسوم سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فارتفاع أسعار هذه السلع والخدمات يؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة.

كما أن الارتفاع في الأسعار يعرض بعض العاملين للبطالة، لأن ارتفاع أسعار السلع يقلل من الطلب عليها مما يترتب عليه انخفاض في أرباح المنتجين لها، مما يدفعهم إلى الإقلال من إنتاجها، وتصريف بعض العمال الذين يتحولون في هذه الحالة إلى عاطلين عن العمل، فلا تمكنهم ظروفهم من تأمين مستلزماتهم الأساسية والضرورية، فيندفعون في سبيل تحقيقها إلى ارتكاب الجرائم خاصة جرائم السرقة وجرائم الاعتداء على الأشخاص.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يكون لارتفاع أسعار السلع تأثير على الظاهرة الإجرامية إذا صاحبه ارتفاع أو زيادة في دخل الفرد، لأن القوة الشرائية لدخل الفرد تبقى ثابتة في الحالة، وهذا ما أكدته بعض الإحصائيات في القرن العشرين وتبين منها أن ارتفاع سعر القمح لم يقترن بزيادة جرائم السرقة لأن صاحبه ارتفع وزيادة في الدخول جرد زيادة سعر القمح من أي تأثير إجرامي (الشاذلي، 2006).

سبق أن أشرنا إلى أن ارتفاع الأسعار يرتبط بصلة وثيقة بارتفاع معدل جرائم السرقة من ناحية لحاجة الأفراد إلى شراء المواد الغذائية، وسد احتياجاته الضرورية، كما يؤدي ارتفاع الأسعار من ناحية ثانية إلى زيادة جرائم الاعتداء على



الأشخاص، وخاصة ممن يتعرضون إلى البطالة مما يجعلهم أكثر عرضة للإثارة والتشاجر مع الآخرين لما يصيبهم من توتر عصبي واضطراب نفسي.

أما انخفاض أسعار السلع ترتب عليه انخفاض في معدل جرائم الأموال ولاسيما جرائم السرقة، حيث يستطيع معظم الأفراد سد احتياجاتهم الضرورية وخاصة من المواد الغذائية بالطرق المشروعة إلا أن الانخفاض في الأسعار وإن كان لا يحد تأثيره على جرائم السرقة، فإنه يؤدي إلى زيادة نسبة جرائم الاعتداء على العرض، وهذا يجد تفسيره في أن البعض أمام انخفاض الأسعار ينفق ما يدخره من أموال في سبيل البحث عن المزيد من اللذة والمتعة في تناول المسكرات، وتعاطي المخدرات، وارتياد أماكن اللهو، حيث المجال مفتوحاً أمامهم لإشباع غرائزهم الجنسية بطريق غير مشروع، فيرتكبون الزنا والاغتصاب وغيرها من جرائم العرض (الوريكات، 2008).

والحقيقة أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها لا يحدث أثره في الظاهرة الإجرامية إلا إذا تضافر مع غيره من الظواهر الاقتصادية، وما تقلب الدخول إلا إحدى صور تلك الظواهر الاقتصادية.

2- تقلبات الدخول وأثرها على الجريمة:

مما لا شك فيه أن تقلب الدخول الفردية ارتفاعا أو انخفاضاً يحدث أثره على الظاهرة الإجرامية، خاصة وأن الدراسات العديدة التي أجريت بهذا الشأن أثبتت أن العلاقة بين الدخل الحقيقي للفرد وظاهرة الإجرام ايجابية وقوية، وعلى وجه الخصوص جرائم الأموال.

فانخفاض الدخل الحقيقي للفرد يؤدي إلى زيادة في ارتكاب جرائم الأموال إذ أن العلاقة بين هذا الدخل وهذه الجرائم علاقة ثابتة، فإذا انخفضت الدخول ازدادت نسبة ارتكاب جرائم الأموال ولاسيما جرائم السرقة، لأن انخفاض الدخل يشكل حائلاً بين الفرد وبين إشباع حاجاته ومستلزماته الأساسية، مما يدفع به إلى سلوك طريق غير مشروع لإشباع هذه الحاجات فيرتكب جريمة السرقة (الوريكات، 2008).

ومما هو جدير بالملاحظة أن انخفاض دخل الفرد لا يقود إلى الجريمة إلا إذا كانت الأسعار في حالة ثبات، لأن انخفاض الدخل إذا اقترن بتدني الأسعار

وانخفاضها، فإن قوة الدخل الشرائية تبقى على حالها دون تغير، مما يجعل هذا الانخفاض عديم الأثر في مجال جرائم المال، لأن الفرد يتمكن من إشباع احتياجاته بطريق مشروع، على أن لا يصل انخفاض الدخل إلى الحد الذي لا يستطيع معه الفرد من تحقيق مطالبه الأساسية، أما إذا كان الدخل مرتفعاً أصلاً وانخفض بشكل طفيف بحيث يمكّن الفرد من تحقيق مطالبه،فأن نسبة جرائم المال لا تميل إلى الزيادة وإنما تبقى على حالها دون تغيير (عبد الستار، 1985).

كما أن ارتفاع الدخل الذي لا يصاحبه زيادة في الأسعار -أي أن الأسعار تبقى في حالة ثبات- يمكن الأفراد من شراء ما يزيد عن حاجاتهما ويفيض عن مطالبهم نتيجة دخلهم المرتفع، وقد يدفع البعض إلى إنفاق ما يزيد عن حاجاتهم من المال في إشباع رغباتهم وشهواتهم بما يخالف القانون مثل تناول المسكرات وتعاطي المخدرات، ولا يخفى ما لهذا السلوك غير المشروع من تأثير على الظاهرة الإجرامية لاسيما جرائم الاعتداء على العرض.

أما إذا صاحب ارتفاع الدخول ارتفاعاً في الأسعار بما يتناسب معه ويحفظ للقوة الشرائية ثباتها، فإن هذا الارتفاع يكون معدوم الأثر على الظاهرة الإجرامية (عبد الستار، 1985).

3- فترة الرخاء والانتعاش وإثرها على الجريمة:

تشير بعض الإحصاءات إلى إنَّ معدلات أنواعٍ معينة من الجرائم تزداد في فترة الرخاء الاقتصادية، وتنخفض معدلات أنواع أخرى منها، فالجرائم الجنسية تكثر في هذه الفترة نظراً لازدياد مظاهر المتعة، والترف،وتعاطي المخدرات ، وتناول المشروبات الروحية وما يؤدي ذلك إلي الانزلاق في جرائم الاعتداء على العرض.

أما جرائم الأموال ولاسيما جرائم السرقة فإنها تنخفض خلال فترة الانتعاش الاقتصادي، ويرجع ذلك إلي أن ارتفاع المستوى الثقافي للفرد، الذي يرتبط عادة بفترة الرخاء يدفع الفرد للحصول على المال بطرق مشروعة، في حين تتحى جرائم النصب اتجاهاً مغايراً، فلا تنخفض معدلاتها، وقد تسجل ارتفاعاً خاصة بين أفراد الطبقة العاملة، حيث يغتنم بعض ضعاف النفوس الفرصة التي يزدهر فيها العمل



خلال فترة الانتعاش الاقتصادي لارتكاب بعض الجرائم كالنصب تحت غطاء الإعلان عن مشروعات وهمية لا وجود لها ومصحوبة بطرق احتيالية مما يؤدي بالبعض إلى الوقوع في شباك الحيلة والخديعة (الوريكات، 2008).

وهذه النتائج توصل إليها عالم الإجرام "ليون راد زينوفيتش" من دراساته لأثر التقلبات الاقتصادية على الجريمة في بولونيا خاصة، وعدد من الدول الأوروبية والأمريكية وأسفرت هذه الدراسات عن وجود صلة واضحة بين معدلات بعض الجرائم وفترة الرخاء الاقتصاديحيث تبين أن جريمتي الغش وخيانة الأمانة ، تزداد في فترة الانتعاش الاقتصادي، كما تكثر في هذه الفترة الجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الواقعة على الأموال وخاصة جريمة السرقة فقد لوحظ انخفاض معدلاتها خلال فترة الرخاء الاقتصادي (الوريكات، 2008).

ويشار إلى أن تنوع وازدياد العلاقات بين الأفراد والتي تستند أساساً إلى المصالح الفردية والمنفعة الشخصية، ترتبط بانتعاش العمل واتساع نطاقه مما يساهم في ارتكاب بعض الجرائم كالاعتداء على الأشخاص، والرشوة، والاختلاس، وقد أثبت الدراسات العلمية أن جرائم القتل ازدادت في أمريكا بالرغم من الرخاء الذي عم أرجاءها بعد الحرب العالمية الأولى، وتفسير زيادة هذه الجرائم في فترة الازدهار الاقتصادي أن ارتفاع مستوى المعيشة يقود إلى ارتكاب الجرائم الجنسية، فتكثر جرائم القتل التي غالبا يكون الدافع إليها حماية العرض، بالإضافة إلى سهولة الحصول على الأسلحة والأدوات اللازمة لاستعمالها في ارتكاب هذه الجرائم (الحسيني، 2005).

4- فترة الكساد الاقتصادي وأثرها على الجريمة:

إنَّ هناك علاقة وثيقة بين فترة الكساد أو الأزمة الاقتصادية وبين حجم الجريمة، فهذه الفترة تتميز بانخفاض أسعار السلع والخدمات نظراً لقلة الطلب عليها، وما يستتبع ذلك من الانخفاض في أرباح أرباب الأعمال، وانخفاض في أجور الأيدي العاملة أيضاً، وتتوقف المشروعات عن الإنتاج أو تكاد ، فيلجأ أرباب الإعمال من أجل استمرار مشروعاتهم في الإنتاج إلى سلوك سبل غير مشروعة كالتهرب الضريبي، والمنافسة والنصب وإعطاء شيكات بدون رصيد أو



عدم دفع الأجور للعمال تهرباً من سداد الديون، مما يعرض العمال إلى بطالة، وتشكل ظاهرة يترتب عليها آثار اجتماعية ضارة.

ومما يزيد من حدة الكساد الاقتصادي تزامنها مع أزمات أخرى مثل الاضطرابات الداخلية أو الحروب الخارجية التي تتعرض لها الدول، مما يقلل من فرصتها في التدخل لتخيف آثار الأزمة الاقتصادية، وإنما قد يدفعها ذلك بظروف استثنائية لسن قوانين خاصة لمواجهة هذه الأزمة، وقد يكون من شأن هذه القوانين إذا ما تناولت أفعالاً جديدة بالتجريم لم تكن مجرمة من قبل أو التشديد في العقاب على الجرائم زيادة حجم الجريمة (الوريكات، 2008).

وأجرى الباحثون دراسات عديدة لتحديد العلاقة بين فترات الكساد الاقتصادي وازدياد الجرائم، منها ما قام به العلامة "جليتر" حيث أجرى مقارنة الجرائم التي انتشرت في ألمانيا أبان الأزمة الاقتصادية في فترة الرخاء السابقة، وخلص إلى أن بعض الجرائم تزداد في حالات الأزمات مثل جرائم القتل والإجهاض، وجرائم النقد والسرقة وجرائم الحريق والمساس بالشرف والاعتبار وجرائم العنف بشكل عام كما أن بعض الجرائم تقل نسبياً خلال فترة الأزمات مثل الغش في النقل والاختلاس وجرائم الاعتداء على الأشخاص، في حين لا تتأثر بعض الجرائم كثيراً خلال الأزمات كالجرائم المتعلقة بالأديان وقتل الأطفال حديثي الولادة (الحسيني، 2005).

وهذه النتائج تتعارض مع النتائج التي توصل إليها العالم "ليون راد زينوفيتش" من دراساته التي أجراها لتحديد أثر التقلبات الاقتصادية على الجريمة في بولونيا وعدد من الدول الأوروبية والأمريكية والتي أسفرت عن انخفاض جرائم الاعتداء على الأشخاص خلال فترات الأزمة الاقتصادية، ولعل الباحث قد اقتصر بحثه على محددة ولم يتحقق من صدق هذه الملاحظات خلال فترات أخرى من الانتعاش أو الكساد الاقتصادي، بالإضافة إلى احتمال تدخل عوامل أخرى خلال تلك الفترة التي اعتمد عليها الباحث مما أدى إلى هذه النتيجة العكسية (الوريكات، 2008).

وإذا كانت الدراسات التي قام بها الباحثون لتحديد العلاقة بين فترات الكساد الاقتصادي وبين الإجرام كما ونوعا لم تولد في الغالب إلى نتائج متطابقة، فإنما مرد



ذلك إلى أن الأزمة الاقتصادية لا ينظر إليها بمعزل عن العوامل الإجرامية الأخرى والتي قد توثر فيها زيادة أو نقصان (الوريكات، 2008).

7.1.2 النظريات الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي:

كانت النظريات البيولوجية هي الاتجاهات الأولى في تفسير السلوك الإجرامي، فمنها من ركز على التكوين العضوي للفرد، ومنها من أعتدّ بالجانب النفسي لتفسير السلوك الإجرامي لدى المجرم، ثم ما لبث أن ظهرت نظريات أخرى في هذا الشأن قصرتتفسير السلوك الإجرامي على العوامل الاجتماعية وحدها ، وأغفلت تأثير العوامل البيولوجية وأطلق عليها النظريات الاجتماعية، ونكتفي في هذا الفصل بالإشارة إلى أهمها وهي: المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط، نظرية تصارع الثقافات. نظريات المخالطة المتفاوتة، وأخيراً نظرية النظام الرأسمالي (الوريكات، 2008).

1.7.1.2 المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط:

أطلق تعبير المدرسة الجغرافية على مجموع الدراسات، والأبحاث التي ربطت عناصر البيئة الجغرافية بالجريمة، التي مهد لظهورها الدراسات العلمية المتعددة، التي جعلت العوامل الطبيعية موضع اهتمامها الأول في القرن التاسع عشر.

ويسجل الفضل في ظهور هذه المدرسة التي تعد أول مدرسة علمية من حيث التسلسل الزمني في تفسير السلوك الإجرامي إلى كل من العالم البلجيكي(كتيليه)، والعالم الفرنسي (جيري)-، وقام (جيري) الذي كان يعمل مديراً للشؤون الجنائية بوزارة العدل الفرنسية بدراسة الإحصاءات الجنائية الفرنسية عن الإجرام والتي نشرتها فرنسا عن الفترة الواقعة ما بين سنة 1826 وسنة 1830، وتبين له أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تبلغ ذروتها في جنوب فرنسا، وتزداد في الفصول الحارة، وجرائم الاعتداء على الأموال أكثر شيوعاً في شمالها، وخلال الفصول الباردة، وكانت هاتان الملاحظتان هما الأساس الذي بنى عليها (كتيليه) في بلجيكا



قانونه المعروف بقانون" لحرارة الإجرامي"، الذي أكدّ فيه أن جرائم الاعتداء على الأشخاص أكثر شيوعاً في الأقاليم الجنوبية لأوروبا، حينما يكون الطقس حاراً، في حين يكثر الاعتداء على الأموال في الأقاليم الشمالية لأوروبا حينما يكون الطقس بارداً، وأكد (فيري) فيما بعد صحة القانون، وجعل للعوامل الجغرافية أو الطبيعية دوراً هاماً من بين التي تدفع إلى السلوك الإجرامي (الوريكات، 2008).

وازدهرت المدرسة الجغرافية وذاع صيتها في فرنسا خلال حقبة زمنية قاربت النصف قرن، امتدت من سنة 1830 إلى سنة 1880م، وانتشرت أيضاً في انجلترا وألمانيا، ثم أفل نجمها بعد ذلك وطواها ستار النسيان إلى أن كتبت لها الحياة من جديد في الولايات المتحدة الأمريكية على يد "ليند سميث" و"ليفان" (محمد، 1980).

نتائج النظرية الجغرافية:

توصلت هذه النظرية إلى نتائج عدة: أهمها:

تتغير معدلات الجريمة بتغير المناخ الذي يحتل مركز الصدارة في الأهمية بين عناصر البيئة الجغرافية الأخرى كالحرارة والبرودة والرطوبة والأمطار والعواصف والرياح وغيرها، فأنصار هذه النظرية يولون المناخ أهمية خاصة في تكون الظاهرة الإجرامية، وقد أسفرت دراسات العالم (كتيلية) التي تناولت عنصر المناخ إلى صياغة قانون الحرارة الإجرامي الذي أيده العديد من العلماء ومن بينهم (فيري) كما سبق القول.

1. تختلف معدلات الجريمة باختلاف الموقع الجغرافي، أي من حيث القرب أو البعد عن القطبين وخط الاستواء وإن جرائم المسكرات الكحولية تزداد كلما اقتربنا من القطبين، كما انتهى عدد آخر من العلماء إلى أن الجرائم بشكل عام تتجه نحو الازدياد في المناطق الساحلية وتقل في المناطق الداخلية وإن جرائم الاعتداء على الأموال تكثر في المناطق الشمالية عنها في المناطق الجبلية بعكس جرائم الدم التي تتجه نحو الزيادة في الجنوب وتقل في الشمال.
2. تختلف معدلات الجريمة باختلاف التضاريس، حيث كان العالم (لمبروز) ممن توصلوا إلى هذه النتيجة، وانتهى إلى أنّ معدلات الجرائم تتجه نحو الانخفاض



في المناطق السهلية والمنبسطة، وتتجه نحو الارتفاع في المناطق الجبلية، ولاسيما في قمم الجبال العالية حيث تبلغ ذروتها، وإلى جانب ذلك توصل بعض العلماء إلى ربط السلوك الإجرامي ببعض الظواهر الطبيعية كالضوء والظلام، وطبيعة التربة، والطبيعة الزراعية، وتوزيع المياه، والنبات والحيوان، والزلازل وغيرها (السراج، 1985).

إذا خلصت هذه المدرسة للقول بوجود صلة بين الجريمة والظواهر الطبيعية المختلفة ، فإن هذا وحده لا يكفي لتفسير السلوك الإجرامي، صحيح أنه لا يوجد بين العلماء من ينكر ارتباط الإجرام بالظواهر الطبيعية، لكن ليس مفاد ذلك اعتبارها سبباً مباشراً للإجرام، وحتى على فرض التسليم بصحة ذلك، فإنها تصلح لتفسير نوعين من الجرائم فحسب هما: جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال، ولا تصلح لتفسير الظاهرة الإجرامية كلها (القهوجي، 2002).

2.7.1.2 نظرية تصارع الثقافات:

صاحب هذه النظرية هو عالم الاجتماع والإجرام الأمريكي "تورستن سيلين" الذي نشر كتاباً في عام 1938 يحمل عنوان" تنازع الثقافات والجريمة"، أكد فيه على الدور الذي يلعبه تنازع الثقافات في تكوين الظاهرة الإجرامية.

ويقصد بتصارع الثقافات تعارض وتضارب ثقافات وقيم معينة تسود في جماعة معينة مع ثقافات ومبادئ وقيم تسود في جماعات أخرى.

ونقطة الانطلاق في هذه النظرية هي أن قواعد القانون الجنائي تعبّر عن القيم الأخلاقية، والمبادئ الاجتماعية، والآداب العامة لحضارة معينة في حقبة زمنية معينة، وحماية هذه القيم والمبادئ والآداب العامة تنحصر في القانون الجنائي الذي يقرر الجزاءات الجنائية لمن يعتدي عليها بتصرفات يصدق عليها وصف الجرائم من وجهة نظر القانون (القهوجي، 2002).

وعندما تتعارض أو تصطدم هذه القيم الخلقية والاجتماعية التي يتكفل القانون الجنائي بحمايتها مع قيم أخرى تسود في جماعات معينة ينشأ في هذه الحالة الصراع بين الثقافات، فيجد الفرد نفسه أمام موقف محيّر، ولا بد أن يسلك أحد سبيلين إما أن

ينصاع لأوامر القانون الجنائي احتراماً للقيم الخلقية والاجتماعية التي يعبر عنها بالتالي يتفادى الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يقرره هذا القانون في حال مخالفته لها، بالرغم من أن الفرد في هذه الحالة يخالف المبادئ والقيم التي تسود الجماعة التي ينتمي إليها، وإما أن يخالف تلك القيم والمبادئ التي يعبر عنها القانون الجنائي ويعرض نفسه للجزاءات الجنائية التي يرتبها عليه القانون في هذه الحالة، استجابة لما يسود جماعته من قيم ومبادئ ولا يأتي من السلوك إلا ما يوافقها، وهذا ما يطلق علية الصراع الخارجي بين قيم ومبادئ المجتمع وقيم ومبادئ الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، وهذا يتوازى معه صراع نفسي داخلي يقود إلى السلوك الجريمة (الشاذلي، 2006).

لقد أشار (الوريكات، 2008، ص155-157) بأنَّه "يمكن القول أن هذا التصارع كما قد يكون خارجياً فإنه يكون داخلياً أيضاً وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً التصارع الخارجي:

ويقصد به العارض أو التضارب بين ثقافات مجتمعين وحضارتين مختلفتين ويرد بعض العلماء هذا التصارع إلى أسباب ثلاثة :

1. الاستعمار

حيث يعمد المستعمر إلى فرض قواعد سلوكية على الشعب المستعمر الذي يسيطر عليه، ويترتب على ذلك أن السلوك الذي كان سائداً قبل الاستعمار متفقاً وأحكام القانون يصبح سلوكاً مجرماً، ومثال ذلك ما لاحظه سيلين خلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر فيما يختص بمشكلة تعدد الزوجات، حيث كانت ثقافة المستعمر الفرنسي تحرّم هذا التعدد، في حين كان المجتمع الجزائري يسمح لهذا التعدد ويبيحه.

2. الهجرة:

ويترتب على الهجرة انتقال ثقافات المهاجرين وحضارتهم وسلوكهم إلى المنطقة أو البلاد التي يهاجرون إليها، وقد يكون هذا السلوك غير مشروع طبقاً للقانون السائد في الدولة التي هاجروا إليها نتيجة اختلاف القيم والمبادئ بين كل من

الحضارتين مما يترتب عليه التصادم بين كل منها، ولعل هذا يظهر بجلاء في المجتمع الأمريكي الذي يستقبل الأفواج المتتالية من المهاجرين إليه.

3. الاتصال في مناطق الحدود:

أكثر ما يكون الاتصال عادة بين أفراد الدولتين المتجاورتين في مناطق الحدود التي تفصل كل منها عن الأخرى، وينشأ عن هذا الاتصال تعارض في سلوك أفراد كل دولة عن الأخرى نظراً لاختلاف حضارة هاتين الدولتين ما يؤدي بالتالي إلى حدوث التصارع.

ثانياُ: التصارع الداخلي:

مما لا شك فيه أن المجتمع يحوي مجموعات إنسانية متعددة مثل جماعة الأسرة، وجماعة المدرسة، وجماعة العمل، وجماعة النقابة، أو أي منظمة اجتماعية أخرى، ويسود في كل جماعة من هذه الجماعات مبادئ وأفكار تختلف عن تلك التي تسود في الجماعة الأخرى، وهذا يتوقف على درجة ما يسود بينهم من تضامن وعلى طبيعة ما يربطهم من أهداف ومصالح، مما يترتب على ذلك أقدام الفرد على سلوك يرضي جماعة بعينها فحسب، وقد يكون هذا السلوك غير مشروع من وجهة نظر جماعة أخرى، ومثال ذلك جرائم الثأر التي ترتكب في بعض المناطق استناداً لما يسود بينها من مبادئ التي تعتبر هذا السلوك واجباً على أفراد هذه المناطق، بالرغم من أن هذا السلوك الإجرامي مخالفاً للقانون".

ونخلص مما تقدم إلي أن أنصار هذه النظرية يرون أن السلوك الإجرامي ينشأ حيث تتعدد الثقافات، وتتضارب التأثيرات الاجتماعية على الفرد، أي عندما يقوم الصراع بين قواعد القانون الجنائي وبين قواعد السلوك التي تختص بها كل جماعة إنسانية.

3.7.1.2 نظرية الاختلاط التفاضلي:

مضمون النظرية:

نادى بهذه النظرية العالم الأمريكي"سذرلاند" وهو من ابرز الباحثين في علم الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرى أن السلوك الإجرامي لدى الفرد ليس



موروثا وإنما يكتسب بالتعلم نتيجة احتكاك الفرد بغيره من الأفراد، وتأسيساً على ذلك فإن الفرد الذي لم يتدرب على الجريمة لا يستطيع ارتكابها من تلقاء نفسه، وهو بهذا يشبه الفرد الذي لم يتعلم الميكانيكا إذ ليس بمقدوره القيام باختراعات ميكانيكية (جعفر، 1992).

فالسلوك الإجرامي إذاً لا ينتقل بالوراثة وإنما بواسطة التعلّم، أي تعلّم السلوك الإجرامي من خلال اتصال الفرد، واختلاطه بمجموعات مختلفة من الأشخاص، سواء كان ذلك بالقول أو بالإشارة أو التقليد، وبدون الاختلاط بالآخرين لا يمكن تعلّم السلوك الإجرامي، وهو بهذا يرفض فكرة المجرم بالميلاد التي نادى بها (لمبروز).

والتعلم المباشر للسلوك الإجرامي يكتسبه الفرد من مخالطيه سواء في مجتمع الأسرة أو مجتمع الصحبة المختارة أو مجتمع العمل، وغيرها، ويتوقف اكتساب الفرد للسلوك الإجرامي على العلاقة التي تسود كل مجموعة من هذه المجموعات والاتجاهات أو المواقف التي تحكم سلوكها، فإذا انخرط الفرد في مجموعه لا تحترم أحكام القانون وتؤيد الجريمة وتميل إليها يصبح في موقع أقرب إلى الإجرام إذ يتعلم ممن يختلط بهم السلوك الإجرامي، كما أنه ينجو من ذلك إذا كان في مجموعة تحترم القانون وتقف من الجريمة موقفاً معادياً، وهذا ما يطلق عليه (سذرلاند) المخالطة المتفاوتة، ويطلق البعض على هذه النظرية العلاقات المتباينة أو الاختلاط التفاضلي (الشاذلي، 2006).

وتختلف العلاقات المتفاوتة في تكرارها واستمرارها، وفي أسبقيتها وعمقها، فكلما تكرّر الاتصال بالمجموعات المنحرفة طالت مدته تدعم الاتجاه نحو الانحراف وتلقين الإجرام، وأما الأسبقية تعني أن السلوك السائد في مجموعة معينة ويتشربه الشخص ويتأثر به منذ فجر حياته قد يرسخ في نفسه ويلازمه مدى حياته، وقد يكون هذا السلوك متفقاً مع القانون كما قد يكون مخالفاً له، وفي الحالتين قد يستمر تأثير الفرد بهذه المجموعة على مدى حياته بالرغم من اختلاطه بمجموعات أخرى، أما من حيث عمق التأثير فيعني مدى حدة وقوة وفاعلية تأثير المجموعة المخالطة للفرد في سلوكه الإجرامي، وتظهر أهمية عمق التأثير في موقف الفرد من الاختيار والمفاضلة بين النماذج المختلفة التي تتنازعه.



وهكذا ينحرف الفرد بسلوكه إذا اختلط بجماعة من الناس تسودها الميول الإجراميةوتستحسن الإجرام وفي نفس الوقت يبتعد عن الجماعات التي تحترم القانون، وتنبذ الإجرام وتستقبحه، وهذا الانحراف هو الذي يدفع الشخص إلى تعلم السلوك الإجرامي ومن ثم ممارسته.

ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الفرد إلى الاختلاط بمجموعة من الناس دون أخرى، لأن ذلك يتوقف على عدة عوامل متباينة، إذ أن الفرد قد ينضم إلى جماعة تحترم القانون فيتعلم منها السلوك القويم، كما قد ينضم إلى جماعة أخرى منحرفة فيتعلم على يديها السلوك الإجرامي (عبد الستار، 1985).

ويعترض (سذرلاند) على المذاهب التي تفسر السلوك الإجرامي على أنه تعبير عن حاجات وقيم عامة، فالسلوك القويم قد يعبر عنه أيضاً فكل سلوك سواء كان إجرامياً أو غير أجرامي يعبر عن حاجة أو قيمة عامة، فالحاجة إلى المال في ذاتها لا تميز سلوكاً عن آخر، لذلك يعترض سذرلاند على من يفسرون السلوك الإجرامي بالقيم والدوافع العامة، ولا يرى أهمية تذكر لذلك في تفسير هذا السلوك.

4.7.1.2 نظرية النظام الرأسمالي:

مضمون النظرية:

يرى بعض العلماء الاشتراكيين أن الجريمة ترتبط بالنظام الرأسمالي أوثق ارتباط، وتعد إحدى النتائج السيئة التي يترتب على الوضع الاقتصادي الذي يسود في هذا النظام الذي يقوم على أسس عدة يعتبر كل منها دافعاً إلى نوع من أنواع السلوك الإجرامي، فالتاجر الذي يسعى إلى تحقيق الربح الأكبر قد يلجأ في سبيل بيع سلعته بأعلى الأسعار إلى وسائل الغش أو الخداع، والمنافسة الحرة بين أصحاب رؤوس الأموال قد تدفعهم إلى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة كالنصب، والغش، وخيانة الأمانة، وخلاف ذلك لإثبات وجودهم في الميدان الاقتصادي، كما أن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الطبقة العاملة واستغلالهم لها في ظل عدم توفير الضمانات اللازمة لهذه الطبقة قد يؤدي بأفراد هذه الطبقة إلى ارتكاب الزهيد فضلاً عن المعاملة السيئة التي تتلقاها من أرباب العمل أو أصحاب رؤوس الأموال، هذا

إلى جانب تفشي الجهل بين أفراد هذه الطبقة والــذي يعــد عــاملاً مــن العوامــل الإجرامية كما تشير إلى ذلك الإحصاءات الجنائية (عبد الستار، 1985).

وتأسيساً على هذه الأفكار التي نادى بها كل من " كارل ماركس" وإنجلز" في منتصف القرن الثامن عشر، فإن الجريمة يجب أن لا يكون لها وجود حقيقي في ظل النظام الاشتراكي أو الشيوعي، وإذا وقعت بعض الأفعال التي يمكن أن تعد جــرائم فإنما يعود سببها إلى ما يعاني منه بعض الأفراد من أمراض عقلية أو جرائم نفسية، ولا علاقة للمجتمع الاشتراكي بها لأنة بما يحققه من عدائه بين افرداه لن يكون لــه دور في السلوك الإجرامي .

والتفسير الاقتصادي للظاهرة الإجرامية لقي دعماً وتأييداً لدى العديــد مــن علماء الإجرام في بلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا، إلا أن هذا التأييد وصل أقصـــى مداه مع العالم الهولندي "بونجر" (1876-1940م) الذي نشر مؤلفاً في عام 1905م يحمل عنوان" الإجرام والظروف الاقتصادية"، تطرق فيه إلى بيان مساوئ النظــام الرأسمالي التي تنشأ عن المنافسة بين أصحاب رؤوس الأمــوال، ونظــام الأجــور وسيطرة أرباب العمل على طبقة الأيدي العاملة، ويرى بونجر أن الجرائم تشيع في ظل النظام الرأسمالي نتيجة لما يعانيه الأفراد من ضغوط اجتماعيــة مــن شــأنها إضعاف مقدرتهم على مقاومة الدوافع الفردية التي تزداد حدة وعنفاً بوجــود هــذا النظام، فالفوارق الاجتماعية تولد الأحقاد لدى الأفراد العاملة تجاه أصــحاب رؤوس الأموال، ما يؤدي إلى دفع البعض منهم لارتكاب الجريمة (الوريكات، 2008م).

تقدير نظرية النظام الرأسمالي:

للعوامل الاقتصادية أثر على ظاهرة الإجرام لا يمكن إنكاره ولكــن الجــدير بالذكر هنا أن الظروف الاقتصادية وحدها لا تصلح لتفسير الظاهرة الإجرامية فــي المجتمع تفسيراً كلياً، لذلك واجهت هذه النظرية النقد من عدة جوانب:

1. إذا كانت هذه النظرية تصلح لتفسير جانب من جوانب الظاهرة الإجرامية وهــو ذلك المتعلق بجرائم الأموال، فإنها لا تقدم لنا تفسيراً كاملاً لتلك الظــاهرة، ولا تصلح لتفسير الجرائم الأخرى، ولاسيما جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم

العرض، وجرائم الأخلاق فهذه الجرائم لا تتأثر بدرجة كبيرة في الظروف الاقتصادية.

2. يؤخذ على هذه النظرية أيضاً جنوحها إلى تعميم نتائجها، فهي إن كانت ترد إجرام الطبقة العاملة من أثار سلبية لهذا النظام فإنه لا يمكن التسليم بهذا القول على إطلاقه، إذ إنَّه ليس كل أفراد هذه الطبقة يرتكبون الجريمة، فمنهم من لا يقدم على السلوك الإجرامي رغم وجوده بنفس الظروف، وهذا يخالف منطق النظرية الذي يقضي بضرورة وقوع الجريمة من كافة الأفراد في ظل المجتمع الرأسمالي.

3. أثبتت التجربة العملية عدم اختفاء الجريمة في المجتمع الاشتراكي ولاسيما الاتحاد السوفيتي سابقاً، ولم يثبت خلو هذه المجتمعات الاشتراكية، من الجرائم، بل أفل نجم الاشتراكية في هذه المجتمعات وتفتيت الاتحاد السوفيتي إلى دول عدة أخذ بعضها بالنظام الرأسمالي (محمد، 1996).

وخلاصة ما تقدّم أن النظريات الاجتماعية التي حاولت البحث عن عوامل الإجرام خارج المجرم نفسه، أي رد السلوك الإجرامي إلى أسباب خارجية لا تصل بشخص المجرم، وإنما بما يحيط به من عوامل اجتماعية تدفعه لارتكاب الجريمة، هذه النظريات قد أخفقت كما أخفقت النظريات البيولوجية من قبل والتي حاولت حصر الدوافع الإجرامية كلها بشخص المجرم (الوريكات، 2008م).

5.7.1.2 النظرية العامة في الجريمة:

ويقصد بالنظرية العامة هو الضبط الذاتي، وقد ظهرت هذه النظرية بعد نظرية الضبط الاجتماعي مباشرة، من قبل العالمين هيرتشي Hirschi وجوتفردسون Gottfredson في بداية التسعينات من القرن الماضي، وتذهب هذه النظرية إلى أن العامل الرئيسي في الانحراف أو الجريمة هو ضعف الضبط الذاتي فكلما كان الضبط الذاتي منخفضاُ كانت الفرصة لارتكاب الجريمة أكبر، وكلما كان الضبط الذاتي مرتفعاً كانت الفرصة منخفضة لارتكاب الجريمة.

ويشكل الضبط الذاتي عند الفرد من خلال جوانب كثيرة أهمها، القيم والعادات التي يتعلمها هذا الفرد من الوالدين، حيث يتكون لدية فكرة سريعة، وإن



مخالفة هذه القيم والعادات جريمة يعاقب عليها المجتمع، بالتالي تكون هناك مناعة ذاتية من قبل الشخص في عدم ارتكاب الانحراف الذي ينافى قيم المجتمع، أما الجانب الثاني الذي يكون الضبط الذاتي لدى الفرد التوبيخ الذي يتلقاه الطفل منذ طفولته عند القيام بعمل أو شيء مخالف لأفكار الوالدين وأفكار المجتمع، يحدث نتيجة هذا التوبيخ وبشكل ضبط ذاتي لهذا الطفل، وعدم تكرار ذلك الفعل، ويستمر ذلك حتى عند حصوله على أولاد بعد الزواج، وبالتالي يصبح متوارث بين الأجيال، أما الجانب الأخير لتشكيل الضبط الذاتي لدى الفرد هو القوانين الرسمية، حيث من المعروف أن مخالفة هذه القوانين أو عدم الالتزام بها، يؤدي إلى العقوبة، فهي في هذه الحالة تعمل على ضبط ذاتي للفرد بعدم مخالفتها وعدم ارتكاب سلوك منحرف يعاقب علية القانون الرسمي.

وبناء على ما سبق ومقارنة بنظرية هيرتشي في الضبط الاجتماعي، نجد أن هنالك غياب تام للأجزاء الأربعة المكونة للضبط الاجتماعي – الارتباط، والانغماس والالتزام والاعتقاد-، ذلك المفهوم الرئيسي في نظريته، حيث يتم استبدالها في هذه النظرية بمفهوم الضبط الذاتي (الوريكات، 2004).

8.1.2 نظريات التنمية:

إن هناك اليوم في ميدان دراسة قضايا التخلف والتنمية استقطاباً لتيارين نظريين، لكل منهما روافد عدة يضمها معاً إطار واسع وعام، وهتان النظريتان هما: نظريات التحديث (Modernization Theories) ونظرية التبعية (Dependency Theory) وإذا كنا سنعرض فيما يلي لكل من هتين النظريتان، فإن هدفنا من ذلك هو التعرف على المنطلقات الفكرية لكل منها، ومدى أسهامه في التشخيص العلمي لواقع التخلف الذي تعيشة مجتمعات العالم الثالث، وتصوره لأسلوب التنمية الذي يمكن أن تتبعة هذه المجتمعات، وانعكاسات ذلك كله على تفسير المشكلات الاجتماعية من حيث طبيعتها والعوامل التي تؤدي إلى وجودها، وذلك تفسير المشكلات الاجتماعية من حيث طبيعتها والعوامل التي تؤدي على وجودها، وذلك



من خلال تحليل أهم هذه النظريات والآراء التي اهتمت بالتنمية (أبو العينين ، 1993م).

فأما النظرية الأولى، التي اشتهرت في الخمسينات والستينات تسمى نظرية التحديث، وتقدم هذه النظرية عرضاً للأوجه العامة لعملية التنمية معتمدة على تحليلات دوركايم وفيب، وأما النظرية الثانية، التي أصبحت تحتل موقعاُ مركزياً في مناقشات التنمية في السبعينات تسمى بنظرية التخلف أو التعبئة وتستمد أفكارها من تحليلات النظام الاقتصادي الرأسمالي التي وضعها مارمس (ويبستر، 1990م).

1.8.1.2 نظريات التحديث:

تعود الجذور الفكرية لنشأة هذه النظرية إلى عدد من العلماء أمثال دوركايم (Durkheim) وفيبر (Weber) وبارسونز (Parsons)، والتي تحدثوا فيها عن تقييم المجتمعات والاختلاف بين كل مجتمع وآخر، سواء من حيث الحياة العامة أو من حيث العمل، وكذلك من حيث المعتقدات ونقصد هنا الدين، فهي لها دور كبير في هذه المرحلة – دور كايم وفيبر وبارسونز - مرحلة التحديث الأولى، أما مرحلة التحديث الثانية فظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تعد هي الفترة التي تبلورت فيها هذه النظرية، واعتمدت من قبل مؤسسات منظمات دولية متعددة، قامت بنيتها، ولو نظرنا على نظرية التحديث، نجد أن ليس هناك نظرية واحدة (هاريسون، 1998).

ومصطلح التحديث هوظتزال لعدد من المنظورات التي طبقها غير الماركسيين على العالم الثالث في العقدين الخامس والسادس من القرن العشرين، وإن الموضوعات التي سادت في هذه المنظورات، برزت من التقاليد السوسيولوجية التي اشتملت على إعادة تفسير، لاهتمامات علم الاجتماع الكلاسيكي، فالمنظور التطوري (بتركيزه على التباين المطرد) والانتشاري، والبنائي الوظيفي، ونظرية الأنساق والنظرية التفاعلية، ساعدت في مجموعة الأفكار التي عرفت بنظرية التحديث، وقد كانت هناك بعض المدخلات من حقول أخرى، كالسياسة والأنثروبولوجيا، وعلم النفس، والاقتصاد والجغرافيا، وقد ازداد الاهتمام في العقدين



اللذين عقبالحرب العالمية الثانية، بتطبيقه هذه المنظورات على العالم الثالث (هاريسون، 1998م).

وبالتالي فهي نظرية سوسيولوجية قامت برد فعل ثقافي على الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتمثل محاولة متفائلة حول مستقبل الإنسانية، وقد ظلت هذه النظرية تتمتع بتقدير محمود وانتشار واسع منذ الخمسينات وحتى أوائل السبعينات، باعتبارها دليلاً نظرياً تهتدي به استراتيجيات التنمية (زاهر، 1989م)، لما تتمتع به هذه النظرية من نظر ثاقب، للإحداث التي تمر بها دول العالم، ونتيجة الفجوة الكبيرة بين الشمال والجنوب من حيث الجانب الاقتصادي والجانب التكنولوجي، وغيرها من الجوانب الأخرى ، والتي أحدث الفارق بين المركزين.

وتعتمد نظريات التحديث إلى اختزال الواقع التاريخي والمعاصر، ثم تحويله إلىعلاقات مجردة صورية، تشكل ثنائيات بين مرحلتين أساسيتين : (التقليد والحديث)، (الإقطاع والرأسمالية). ويظهر مفهوم المجتمع الحديث أو المتقدم في نظريات التحديث كمفهوم صوري، غير تاريخي، وتجريد أيديولوجي، فنماذج المجتمع المتقدم هي مجتمعات أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، والدول المتخلفة تستطيع أن تكرر التجربة التاريخية التي مرت بها تلك الدول، بل ويمكن اختزال عملية التنمية إلى نموذج صوري يكون محتواه متنوعاً تاريخياً (عمران، 1995م).

وقد أكدت نظرية التحديث الأولي، بشكل خاص على عوامل خاصة بمجتمعات معينة، وبشكل عام، فهي عبارة عن الكليات التي كانت موضوع التحليل البنائي الوظيفي، وتحليل دور القيم والثقافة، وخصوصاً الدين، الذي استحوذ على اهتمام نظرية التحديث، ومن بين القيم التي تسود مجتمعات العالم الثالث تلك المرتبطة بالمتغيرات النمطية التقليدية في مرحلة ما قبل الصناعة، التي طورها بارسونز وهي النسب، والانتشار الوظيفي، العمومية، ولم يكن هناك إحساس بأن النمو الاقتصادي قد كان نتيجة مباشرة لتطبيق القيم الحديثة، ولكن ساد اعتقاد بأن التقاليد تشكل عقبة في طريق النمو (هاريسون، 1998م).

ويذهب ماكسفيبر (Weber) إلى القول بأنه على الرغم من وجود عناصر متعددة لما يسعى الاقتصاد الرأسمالي في الماضي في كثير من مجتمعات أوروبا،



إلا أننا يمكن أن نلاحظ أن الرأسمالية الحديثة تمثل ظاهرة فريدة وتتحصر الخصائص الأساسية لروح الرأسمالية الحديث في المشروع التقليدي القائم على التنظيم العقلي الذي يدار على أسس علمية، والثروات الخاصة والإنتاج من أجل الربح، والحماس المتزايد، والروح المعنوية العالية والكفاءة في العمل تلك التي تتطلب تفرغاً كاملاً من الفرد لكي يزاول مهنته أو عمله، وهذا التفرغ يجعل من العمل المهني هدفاً ومطلباً رئيسياً في حياة الفرد، إذ أن المجتمع يقيد الفرد الذي يتفوق، فالرأسمالية تشجع الاختزال والتجديد بكل الوسائل الممكنة، وترفض التقليدية والخيالية والنزعة اللاعقلية، ومن ثم تحققت للرأسمالية الحديثة خصائص جعلتها مختلفة عن الرأسمالية في العصور القديمة والوسطى (العيسى، 1999م).

أما بالنسبة لدوركايم، فيذهب إلى أن المجتمعات تتطور من المراحل الدنيا إلى المراحل العليا، وينتقل من مراحل بسيطة متجانسة أو متماثلة متباينة إلى مراحل أكثر تعقيداً، وأن المجتمع الصناعي الغربي مع وجود نظام تقسيم العمل المتطور فيه، هو في نهاية الأمر متفوق على مجتمع ما قبل مرحلة الصناعة، ولكن هذا التفوق لم يتحقق إلا عندما عالج مشكلات التكامل الاجتماعي، والإجماع القيمي، ومجمل القول، أنه لا يمكننا أن ننظر إلى هذه الأفكار كموضوعات مسيطرة للنظرية التطورية، والتي يمكن أن تكون جزءاً من نظرية التحديث، وذلك من خلال دوركايم وكتاب آخرين في القرن التاسع عشر، وقد تم تشكيل هذه النظرية في فترة التغير الاجتماعي والاقتصادي، عندما كانت الأنظمة الاجتماعية التقليدية تتعرض للهجوم، وكانت قوانين المجتمعات الحديثة في طريقها إلى الصناعة، أو أنه لم تتم صياغتها بعد . فقد انتعشت بعد الحرب العالمية الثانية خلال فترة متشابهة للتغير السياسي الاقتصادي الاجتماعي، وعلى أية حال ، فقد ساهم التطور المنظم لبلدان العالم في تمرين عقول العلماء الاجتماعيين الغربيين (هاريسون، 1998م).

ويعتبر روستو (Rostow, 1985) من أبرز مؤيدي وأنصار هذا النموذج – التحديث- حيث يرى أن المجتمعات النامية يجب أن تجتاز مراحل خمس مرت بها الدول المتقدمة في حصولها إلى تحقيق التنمية، وإن كل مرحلة من هذه المراحل



تحدد المستويات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المجتمعات في سلم التطور التدريجي وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: أطلق عليها اسم المجتمع التقليدي، حيث يرتفع نسبة الأفراد الذين يعملون بالزراعة، وليس لديهم مدخرات وتنتشر بينهم الأمية، ولا يستخدمون التكنولوجيا وأهم تنظيماتها الاجتماعية الأسرة والعشيرة، المرحلة الثانية: هي مرحلة التهيؤ للانطلاق وفيها يتجه المجتمع إلى دخول مرحلة انتقالية متجاوزاً حالته التقليدية، لا بد من توافر ظروف اقتصادية واجتماعية معينة في المجتمع حتى يكون معداً للانطلاق وفي المرحلة الثالثة التي ترتفع فيها نسبة الادخار وقد بدأت في أوروبا الغربية في أواخر القرن الثامن عشر، فبالتحديد بدأت في بريطانيا بعد عام 1782م، وفي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حوالي بسنة1840م، وفي روسيا حوالي 1890م، وفي الهند والصين حوالي 1950، وبعد ذلك يكون المجتمع مستعداً لو لوج مرحلة الانطلاق، حيث يتم القضاء على العقبات التي تقف في طريق النمو المضطرد، وعندما يستكمل المجتمع مقومات مرحلة الانطلاق يبدأ في الدخول في مرحلة الاتجاه نحو النضج. وهنا يستطيع المجتمع تخصيص نسبة من دخله إلى الاستثمار ويتمكن الاقتصاد القومي من تثبيت أقدامه في المجال الدولي، باقتراب المجتمع من مرحلة النضج تحدث تحولات اقتصادية وثقافية، وهذه المراحل الأربع هي مقدمة للمرحلة الخامسة وهي مرحلة الاستهلاك الوفير التي يرتفع فيها معدل الاستهلاك.

وبالتالي فإن نظرية روستو تشترك في بعض خصائصها مع نظريات التحديث الأخرى، فمدخلة الخطى في التنمية وفكرته حول المجتمعات التقليدية، ولا يقتصر على مطالبة هذه المجتمعات بتغير اقتصادها، وإنما يتعدى ذلك إلى مطالبتها بتغير قيمتها الاجتماعية وبنائها الاجتماعي، وفي الحقيقة ، إن هذه كانت خطوة للاقتراح في حالة إزالة العقبات الثقافية، يمكن أن تصبح التنمية الاقتصادية إلى حد ما سهلة، وذلك بمساعدة النخبة التي تتصدر عملية التحديث مع وجود قليل من الانتشار عن الخارج (هاريسون، 1998م).



2.8.1.2 نظرية التخلف أو التبعية:

بدأ مفهوم التبعية أو التخلف بالتبلور منذ أواسط ستينات القرن الماضي لدى بعض مفكري أمريكا اللاتينية من أمثال فرانك و(هو ألمـــاني المولـــد والجنســـية)، ودوس سانتوس وكاردوز وغيرهم، ثم ما لبث أفكار هؤلاء أن انتشرت وتطـــورت على يد مفكرين آخرين في بلدان العالم الثالث والأخرى من بلدان أوروبا الغربيـــة حتى صارت هذه الأفكار تمارس تأثيراً كبيراً على دراسات التنمية والتخلف خـــلال عقدي السبعينات والثمانينات تحت اسم مدرسة التبعية، ويعد المفكر العربي ســـمير أمين أحد أبرز منظري هذه المدرسة (العيسى، 1999م)، ويمكـــن تتبـــع الجـــذور الفكرية لنظرية التبعية لدى ماركس (Marx) والذي كان اهتمامه حـــول اســـتغلال الطبقة البرجوازية لطبقة البروليتاريا (العمال) كما قدم (لينين) إسهاماً لنظرية التبعية من خلال وجهة نظرة حول الإمبريالية التي استخدمها أصـــحاب نظريـــة التبعيـــة لوصف الأسلوب الذي من خلاله يقوم الرأسماليون بالســـيطرة واســـتغلال البلـــدان الفقيرة (زاهر،1989م)، ويلاحظ أن ظهور فكر مدرسة التبعية يعود إلى حد كبيـــر مفكرو هذه المدرسة إلينقد نظريات التحديث التي كانت قد أغفلـــت كثيـــراً مـــن المتغيرات التي أولتها مدرسة التبعية أهمية خاصة، أبـــراز تـــأثير الاقتصـــاد فـــي السياسة، على جانب توضيح الاقتصاد في السياسة، إلى جانب توضيح دور الـــدول الرأسمالية في تخلف الدول النامية، هذا في حين اقتصرت الدراسات التحديثية منـــذ الخمسينات على تناول المتغيرات الداخلية بهدف تحقيق الاستقرار والتوصـــل إلـــى اقتراب للتغيرات الاجتماعية غير باهظة الكلفة (ميتكيس، 2000م).

وتهتم نظرية التخلف في الواقع، بشكل أساسي بالبناءات الاقتصادية، لكن تم تطويرها جزئياً، كتحد مباشر لنظرية التحديث ولعلم اجتماع التنميـــة (هاريســـون، 1998م)، وهي تعد من أكبر النظريات الحديثة شيوعاً خاصة لدى مفكـــري العـــالم الثالث، إذا أنها تقدم بديلاً لنظريات الرأسمالية في التنمية، ويميل عدد من الكتـــاب المحدثين إلى اعتبارها، أكثر من نظرية لذا شاع بأنها مدرســـة كمـــا أشـــار "لال" وصنفها بمجموعة نظريات كما فعل "بالما" أما "فوستر وكارتر" فيستخدما مصـــطلح النموذج للإشارة إلى ما نسميه بنظرية التبعية (زاهـــر، 1989م) وبـــذلك نجـــد أن

مدرسة التبعية تشكل النقيض المنهجي والنظري لنظريات التحديث وتقدم البديل الأيدلوجي لأطروحات هذه الموجهات النظرية، فمثلاً أن انتشار المفاهيم والنظم الرأسمالية على الصعيد العالمي لا تؤدي إلى التنمية، وإنما التخلف وعدم التنمية، وكما تؤكد ذلك موجهات مدرسة التبعية، إذ أن التطور الرأسمالي الصناعي في الغرب قد تم وتحقق مع التوسع الاستعماري والتغلغل الإمبريالي الذي نهب ولا زال ينهب الثروات الطبيعية في الدول النامية، مما يؤدي إلى تخلف وتبعية هذه الدول (الخضوري، 2004م) وتختلف نظرية التخلف عن التحديث من حيث أن وحدة التحليل في التحديث هي الدولة فقط وتركز على العوامل الداخلية فقط، أما نظرية التخلف فوحدة التحليل هي النسق العالمي كاملاً، وتقوم على بحث العوامل الخارجية لتلك الدول، والأسباب التي أدت إلى تخلفها وتبعيتها للدول الصناعية، والمبدأ السياسي الذي تذهب إلية تذهب إلى نظرية التبعية إن مصدر التخلف في البلدان النامية هو وجود الرأسمالية الدولية.

وحسب نظرية التبعية ينقسم العالم إلى مجموعتين أو ثلاث مجموعات رئيسية من الشعوب، ففي جانب هناك الشعوب التي تملك القوة الاقتصادية وهي: المتقدمة، المحور والمركز أو المناطق المتحضرة، وفي الجانب الآخر، هناك الشعوب التي تفتقر إلى القدرة على التأثير في الآخرين: المتخلفة، والمحبطة، أو التابعة، أما الهام أو المختلفة فيقصد بها مجموعة العالم الثالث، ووظيفتها إنتاج المواد الأولية وتصدير العمالة الرخيصة، أما المركز فهي مجموعة دول العالم (الصناعية المتقدمة) وهي متخصصة في الجانب التكنولوجي، والسيطرة على السوق العالمي، العلاقة بين هذين القسمين قائمة على الاستغلال، وبذلك يعد أكبر أسباب حدوث العلاقة بين هذين القسمين قائمة على الاستغلال، وبذلك يعد أكبر أسباب حدوث التطور في دول المركز وفي المقابل أدى إلى تخلف دول الهوامش.

وهناك فئة تقع في الوسط – الشعوب النامية جزئياً، أو شبة المحبطة، التي تشير إلى تلك المناطق المستغلة من قبل دول المركز، التي تستغل الرأسمالي (هاريسون، 1998م) ويرى بعض أصحاب هذا الاتجاه أن الشروط اللازمة لتنمية الدول المتخلفة هي تحقيق الاستقلال السياسي ثم إقصاء الطبقات الاجتماعية

والتشكيلات السياسية المرتبطة بالإمبريالية التي تقبل التعاون معها، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي بنزع ملكية رأس المال الأجنبي وتأميم المزارع والمناجم والبنوك وسائر المشروعات المملوكة للقوى الاحتكارية، ثم التحول الاجتماعي العميق الذي يقضي بمشروعات الطبقات الطفيلية أو المرتبطة بالاستعمار، وتهدف التنمية عند هذا الاتجاه إلى (عثامنة، 1997):

1. ارتقاء بمستوى المعيشة للسكان جميعاً.
2. بناء اقتصاد قادر على إشباع حاجات السكان جميعاً.
3. توفير مستوى مرتفع من التعليم.
4. القضاء على الأمراض المتوطنة.
5. الارتقاء المنتظم بإنتاجية العمل.

أما خصائص التخلف في البلدان النامية، فهي على النحو التالي (غباش، 1990):

1. التبعية الاقتصادية للقوى الرأسمالية الأجنبية.
2. استنزاف دخل منتظم من قبل رأس المال الأجنبي، وأشكال أخرى مختلفة من خسائر منتظمة للدخل عبر العلاقات الخارجية.
3. اقتصاد مفكك ذو طابع مفتوح وبنية مشوهة للفروع.
4. مجتمع هجين مزدوج البنية.

وبذلك فإن لنظرية التخلف الكثير من الإيجابيات فقد استقطبت اهتمام العلماء حول البناءات الاقتصادية العالمية، ودفعت بالبعض إلى اختيار ووجود المصالح الطبقية داخل الحدود الوطنية، وشجعت على إعادة الاهتمام بمعنى التنمية، وفق هذا وذاك فإنها طرحت على طلاب التنمية في العالم الثالث قضية مشتركة، نابعة من اهتماماتهم بتخلف بلدانهم،والتي كان الغرب سبباً في تخلفها. ولا يمكن أن يكون هذا الاتجاه المتطرف أكثر وضوحاً مما ظهر علية في اتجاه رودني في كتابة بعنوان كيف ساهمت أوروبا في تخلف أفريقيا (1972)، وهو كتاب كان الهدف منة إيقاظ الشعور السياسي لدى الطلبة الأفارقة، وقد اتضح دور هذا المعنى الذي سعى إلية الكاتب، باغتياله في غانا سنة 1980م (هاريسون، 1998م).



2.2 الدراسات السابقة:

1.2.2 الدراسات العربية:

ففي المجتمع المصري، كانت دراسة (عبدالرحمن، 1981) حيث درست أنماط الجريمة في الصحافة المصرية ودلالاتها الاجتماعية، وتوصلت إلى أن هناك موقفاً ثابتاً كصفحة الحوادث في كل من الأهرام، والجمهورية، والمساء، بينما لم تعتمد صحيفة الأخبار مكاناً ثابتاً لها، هذا وقد اختلفت أساليب التعبير في كل صحيفة عن الأخرى، فقد اعتمد بعضها على تقديم الحقائق الاجتماعية المجردة (الأهرام والجمهورية) إلى المبالغة في الوصف (الأخبار)، وتبين انتقال التركيز على الجرائم من جرائم القتل والمخدرات، والثأر في الستينات إلى جرائم التزوير والتهريب والرشاوى.

وفي دراسة قام بها (العوجي، 1983) حول "تحليل الظاهرة الجرمية دولياً وإقليمياً"، استناداً للبيانات الإحصائية المتوفرة عن المنطقة العربية، ثم عرض الإحصائيات الجنائية المتوفرة، وتفسيرها واستخدام بعض المؤشرات لغايات التفسير، وقد توصل الباحث إلى وجود علاقة طردية بين تواتر ارتكاب جرائم السرقة ودرجة التطور التي بلغها المجتمع، ووجد علاقة عكسية بين درجة العنف في ارتكاب الجريمة، ودرجة تطور ذلك المجتمع، كما توصل إلى ازدياد نسبة الجرائم الواقعة على الأموال من النسبة العامة للجريمة مع الزمن.

وفي دراسة قام بها (ربابعة، 1984) بعنوان "أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة"، اشتملت على عينة من ثلاث دول عربية هي (السودان، ومصر، والأردن) عرض فيها الباحث الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية لأفراد العينة في هذه الدول، وكشفت عن أن العمر والتعليم والحالة الزوجية والمهنة هي عوامل أساسية تؤثر في تباين الجريمة وأنواعها، وبين أن الجريمة تتركز في الفئات العمرية دون 30 سنة، وفي المستويات التعليمية المنخفضة وضمن العازبين والعمال وغير المهرة والعمال الحرفيين.

كما حاول الباحث دراسة اتجاهات الجريمة في الوطن العربي خلال السنوات العشر الأخيرة، ولاحظ أن معظم أدوات وطرق ارتكاب الجريمة متطورة وما زالت



مجهولة بالنسبة لأجهزة الأمن، كما توصلت الدراسة إلى أن الفقر هو الـدافع الأول لارتكاب الجريمة، يليه التفكك الأسري، ثم جماعات الجـوار والأقـارب ورفـاق السوء.

وخلصت الدراسة أيضاً إلى أن الجريمة لا توزع توزيعاً متساوياً في البيئات الاجتماعية المختلفة التي يتكون فيها المجتمع العربي، حيث تبين أن نسبة الجريمـة في المدن أعلى منها في البيئات الاجتماعية الأخرى، وتوصل الباحث أيضاً إلى أن هناك أنماطاً من الجرائم أكثر انتشاراً من غيرها، فقد تبين أن الجـرائم المتصـلة بالسرقة، وتعاطي المخدرات، والقتل وإيذاء أجسام الآخرين أكثر أنمـاط الجـرائم انتشاراً في المجتمع العربي.

وفي دراسة قام بها (ربايعة، 1985) بعنوان "أنماط الجريمة فـي المجتمـع الأردني وأشكال توزيعها". حيث قام الباحث باختيار عينة مسحية من السجون تمثل التقسيمات الإدارية، والمناطق الجغرافية المختلفة في المملكة الأردنيـة الهاشـمية باعتبارها المجال الطبيعي لجمع البيانات عن الجريمة في الأردن، ثم قـام باختيـار عينة عشوائية منتظمة من كل سجن من سجون العينة، وقد جمع الباحـث البيانـات المطلوبة من العينة التي بلغ حجمها (150) مسجوناً عن طريق صحيفة الاسـتبيان، التي اشتملت على مجموعة من الأسئلة غطت أغراض هذه الدراسة وأهدافها، وقـد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. إنَّ جرائم القتل والسرقة والاختلاس وإعطاء شـيك دون رصـيد، وهتـك العرض، والفرار من الخدمة العسكرية، وتعاطي المخدرات، والمتاجرة بهـا هي أكثر الجرائم انتشاراً في المجتمع الأردني.
2. إنَّ الجرائم على اختلاف أنماطها وأشكالها تنتشر في المدن أكثر من انتشارها في التجمعات البشرية الأخرى، فيما عدا جريمة الفرار من الخدمة العسكرية، التي وجد أنها تنتشر في القرى أكثر انتشاراً في التجمعات البشرية الأخرى.
3. لقد تبين للباحث أن التحركات السكانية من الأرياف إلى المدن، التي غالباً ما تستقر في المناطق المختلفة فيها بالإضافة إلى التحركات السكانية في داخـل المدن لها علاقة بالسلوك الإجرامي.



4. لقد انتهت هذه الدراسات إلى أن غالبية أفراد العينة يقعون في فئة مستويات الدخل المنخفضة، تعتبر مؤشراً على تدني المستوى الاقتصادي، فإنه يمكن استنتاج أن هناك علاقة قوية بين تدني المستويات الاقتصادية وبين الميل إلى ممارسة الجريمة.
5. لقد توصلت الدراسة إلى أن صغار السن، والعمال، والأميين والأفراد الذين ينتمون إلى مستويات تعليمية متدنية أكثر ميلاً إلى ممارسة الجريمة، مع ذلك تبين أن هذه المتغيرات بالإضافة إلى الحالة الزوجية تلعب دوراً بارزاً في تشكيل ميول لدى بعض الأفراد لممارسة أنماط معينة من الجرائم أكثر من غيرها.

وفي دراسة قام بها (درويش، 1990) بعنوان "ظاهرة السرقة في الأردن". دراسة مسحية اجتماعية على النزلاء في دور الإصلاح والتأهيل، حيث قام بأخذ عينة من المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل الذكور، للتعرف على الدوافع وتحديد الأسباب من أجل وضع سياسات وقائية، وكانت نتائج الدراسة كما يلي:

1. أن قطاع الشباب في الفئة العمرية (18-29) هم أكثر القطاعات العمرية ارتكاباً لجرائم السرقة، حيث أن الشباب تمثل في الدراسة بنسبة 75% من مجموعة أفراد العينة.
2. أن الدوافع المادية وسوء الظروف الاقتصادية تلعب دوراً أساسياً في جريمة السرقة يلي ذلك دور رفاق السوء.
3. أن نصف 50% جرائم السرقة نفذت في المناطق السكنية الشعبية، وأن 75% منها وقعت على المنازل والمحلات التجارية.

من جهة أخرى، أشارت الدراسة إلى دور التنشئة الاجتماعية، حيث أكد أن 17.9% من أفراد عينة الدراسة أن غياب التوجيه الأسري وسوء التنشئة الاجتماعية دافع رئيسي لانحراف الأبناء (درويش، 1990).

وفي دراسة قام بها (السعد، 1991) بعنوان "حجم الجريمة وخصائصها وأنماطها واتجاهاتها في المجتمع الأردني". حيث تناولت هذه الدراسة السجناء البالغين الراشدين الذين ارتكبوا جرائم، أو مارسوا سلوكاً انحرافياً في مراكز



الإصلاح والتأهيل في الأردن، واعتبروا عينات ممثلة لجميع المجرمين في المجتمع الأردني.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أن الميل لارتكاب الجريمة بين أفراد العينة يرتفع تصاعدياً بارتفاع العمر بعد 20 سنة، وتتركز السمات الجرمية بين الأعمار من 20 إلى أقل من 50 سنة بنسبة مرتفعة بلغت 82.5%.

2. يزداد الميل لارتكاب الجريمة بنسبة عالية عند ذوي المؤهلات العلمية المتدنية في المستوى التعليمي الإلزامي والثانوي، وفئات أفراد للعينة من الأميين بنسبة بلغ مجموعها 89%.

3. أن نسبة المهنيين بلغت 72.55% وتركز في قطاع العاملين في مهن الحرفيين، والعمال التقليديين، والعاطلين عن العمل من أفراد العينة.

4. إن المتزوجين بالدرجة الأولى ونسبتهم 50.5% يليهم العزاب بنسبة 44.5% يتقاربون في ميلهم لارتكاب الجريمة وممارسة السلوك المنحرف أكثر من غيرهم من فئتي الأرامل والمطلقين.

5. إن نسبة 52% من أفراد العينة من مواليد المدينة، و35% من مواليد القرية، و8.5% من مواليد المخيم، و3% من مواليد البادية، فهذا يشير إلى وجود علاقة بين أصول أفراد العينة وبين ميلهم لممارسة السلوك المنحرف.

6. إن سكان المدينة أكثر ميلاً من غيرهم لارتكاب الجريمة، حيث بلغت نسبتهم 58%، بينما كانت نسبتهم من سكان القرية 27% و13% من سكان المخيم، و2% من سكان البادية.

7ن إ الأحياء الشعبية في المدينة تشكل بيئة خصبة لإفرازات الجريمة وانتشارها، فقد وصلت نسبة الجرائم المرتكبة من قبل أفراد العينة من سكان الحي الشعبي إلى 69.8% بينما وصلت في الأحياء الوسطى في المدينة 21.6% أما الأحياء الراقية في المدينة فقد سجلت 8.6% من مجموع الجرائم المرتكبة من قبل أفراد العينة المقيمين في المدينة.



8. إن هناك علاقة ارتباطية بين الميل لارتكاب الجريمة وبين الفصول السنوية لتنفيذها، إذ لوحظ ارتفاع في معدلات ارتكاب الجريمة خلال أشهر الصيف بنسبة كبيرة بلغت 60%، أما فصل الشتاء فيأتي بالمرتبة الثانية بعد فصل الصيف وقد بلغت 27.5%.

9. إن نصف أفراد العينةفاقدين لأحد الوالدين أو كليهم بسبب الوفاة ، وأن المستويات التعليمية للوالدين متدنية بنسبة كبيرة.

10. إن 21% من أفراد العينة لا يوجد عندهم أية دخول مالية نهائياً، كما أن هناك نسبة الثلث منهم تقريباً 32.5% تقل معدلات دخولهم الشهرية عن (50) دينار أردني، بينما تصل الدخول إلى 19% منهم تتراوح دخولهم الشهرية بين 50-100 دينار أردني.

11. إن أبرز أنماط الجريمة الرئيسية السائدة بين أفراد عينة الدراسة، والتي قد تنسحب على المجتمع الأردني بشكل عام، حسب معدلها ونسبتها مرتبة ترتيباً تنازلياً هي: جرائم السرقة، القتل، المخدرات، هتك العرض، الشيك بدون رصيد، اللواط، الإيذاء الجسماني، والسلامة العامة.

12. وجود علاقة ارتباطية متفاوتة بين أنماط الجريمة، وبين متغيرات خصائصها الديموغرافية (العمر، والمستوى التعليمي، والمهنة، والحالة الزوجية).

13. وجود علاقة ارتباطية جوهرية بين متغيرات منطقة ارتكاب الجريمة باتجاهاتها البشرية المختلفة، وبين أنماط الجريمة المرتكبة في التجمعات وبنسب متفاوتة.

وفي دراسة قامت بها (خربطلي، 1992) بعنوان "أثر بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على جرائم النساء في الأردن"، حيث أجريت الدراسة على النزيلات المحكوم عليهن والموزعات على مركزين من مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، هما الجويدة إلى الجنوب من عمان، وقفقفا بالقرب من إربد، وعددهن (106) نزيلات، وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أكثر الفئات عدداً فئة النزيلات اللواتي تقع أعمارهن بين (20-29) و(30-39) سنة، وقد بلغت نسبة هاتين الفئتين 72.64%، أما أصغر الفئات عدداً



فهي الفئة التي تقل أعمار أفرادها عن 20 سنة، حيث بلغت نسبة النـزيلات ممن هن دون هذا السن 18.87%.

2. معظم النزيلات أميات، إذ بلغت نسبة الأميات إلى المجموع العام 58.49%.
3. نسبة النزيلات اللواتي كن يعانين من الخلافات العائلية، والتفكك الأسري بلغت 62.3% من مجموع النزيلات.
4. نسبة النزيلات ذوات المستوى الاقتصادي المتدني بلغت 53.77% أي أن الوضع الاقتصادي المتدني يؤدي في أغلب الأحيان إلىدفع النساء إلى الجريمة.
5. إن عمل المرأة خارج البيت لا يساهم في زيادة نسبة ارتكابها للجرائم، فالنسبة العظمى من النزيلات هن من ربات البيوت.
6. العدد الأكبر والنسبة العظمى من النزيلات كن من سكان المدن، إذ بلغت نسبتهن 51%، أما سكان الريف فقد بلغت نسبتهن 44.3% والنسبة الأقل كانت لساكنات البادية، حيث بلغت نسبتهن 4.7%.

وفي دراسة قام بها (المبيضين، 1994) بعنوان "الخصائص الديموغرافية للمحكومين وأثرها على الجريمة في الأردن". حيث أجريت الدراسة على عينة من المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الأردنية الهاشمية، والبالغ عددهم (682) محكوماً، وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أ. إن غالبية الجرائم تتركز في السرقة، حيث شكلت ما نسبته 29.5% من مجموع الجرائم التي أودع مرتكبوها في مراكز الإصلاح، تليها جرائم ضد أموال بنسبة 23.6%، أما جرائم العرض والشرف فجاءت في المرتبة الثالثة وكانت نسبتها 22.7%، فجرائم المخدرات بنسبة 14.4% وآخرها جرائم القتل وكانت النسبة 9.85% من مجموع الجرائم، ويدل ذلك على ما يلي:

1. انخفاض نسبي في جرائم المخدرات عمَّا يشاع في وسائل الإعلام المختلفة.
2. إن جرائم الأموال وجرائم السرقة تمثلان أكثر من نصف الجرائم في المملكة، إذ إن مجموعها 362 حالة، تشكل ما نسبته 53.1% من الجرائم محل الدراسة.



3. ارتفاع نسبة جرائم العرض، والشرف كنوع مهم من أنواع الجرائم، مع أنه يتنافى مع مجتمعنا الشرقي.
4. المرأة أقل إبداعاً في مراكز الإصلاح، وأقل تمثيلاً في المراكز الإصلاحية من الرجل.

ب. فئة العزاب أكثر ارتكاباً للجرائم من المتزوجين.

ج. هنالك علاقة عكسية واضحة بين المستوى التعليمي ودرجة تمثيل تلك الطائفة في مراكز الإصلاح، إذ إن نسبة تواجد حملة الشهادة الإعدادية فما دون في مراكز الإصلاح تصل إلى 73.6% تليها حملة الثانوية بنسبة 18.5%.

د. أصحاب الدخول المتدنية أكثر ارتكاباً للجرائم.

ه. إن الجرائم الأكثر تكراراً بين نزلاء مراكز الإصلاح هي جرائم سرقة، تليها جرائم إصدار شيك بدون رصيد، وهتك العرض وتجارة المخدرات.

وفي دراسة قامت بها (البرقاوي، 1995) بعنوان "أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة"، هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عمّا إذا كان هناك علاقة بين الجريمة وبين القوى والعوامل الاجتماعية المختلفة، وقد اختارت لهذه الغاية عينة مسحية من المحكومين في سجن دمشق للذكور، تمثل 40% من مجموع المحكومين، أما بالنسبة لعينة النساء فقد أخذت جميع النساء نظراً لضآلة حجم النساء المحكومات، وقامت بإجراء مسح اجتماعي شامل لجميع المحكومات في سجن دوما للإناث، وكانت نتائج الدراسة كما يلي:

1. أغلب السجناء الذكور أميون وكذلك الحال بالنسبة للسجينات الإناث.
2. تزداد الجريمة بين الذكور العاملين في المهن التالية: عمال، مهن حرة، سائق، تاجر، في حين تنتشر الجريمة بين النساء ربات البيوت.
3. أكثر جريمة انتشاراً بين أفراد العينة الذكور هي جرائم الاتجار بالمخدرات، السرقة، القتل، وتنتشر بين النساء السجينات المحكومات جرائم القتل، وبين الموقوفات، الجرائم الأخلاقية (الدعارة).
4. تحتضن المدينة النسب العالية من مرتكبي الجريمة من الجنسين.

5. أغلب السجناء الذكور يعانون من مستوى اقتصادي متدني، وكذلك السجينات المحكومات.
6. إنَّ السجناء والسجينات أفراد العينة عاشوا تحت وطأة ظروف أسرية قاسية (أي عاشوا التفكك الأسري بنوعيه المادي والمعنوي).
7. اختلاف تأثير أصدقاء السوء عند كلا الجنسين، فالذكور أكثر تأثيراً من الإناث بأصدقاء السوء.

وفي دراسة قام بها (السودي، 1996) بعنوان "تطور الجرائم الماسة بالأخلاق في الأردن (1990-1993) دراسة لحجمها واتجاهاتها والخصائص الاجتماعية لمرتكبيها والمجني عليهم فيها دراسة اجتماعية". تحاول الدراسة إلقاء الضوء على الجرائم الأخلاقية التي وقعت في الأردن خلال الأعوام 1990-1993، بقصد التعرف على حجمها وأشكالها وتوزيعها. ودراسة وتحليل بعض الخصائص الاجتماعية لمرتكبيها، وقد كشفت الدراسة عن أن الجرائم الأخلاقية لا تشكل سوى 3.5% من إجمالي الجرائم التي وقعت في الأردن خلال هذه الفترة، وأن الفئة العمرية (18-27) سنة، قد ارتكبت حوالي نصف هذا النمط من الجرائم، وأن الأحداث وطلاب المدارس من الجنسين قد كانوا الضحية الأولى لهذه الجرائم، كما كشفت الدراسة أن جرائم هتك العرض قد احتلت المرتبة الأولى بين هذه الجرائم، مما يستدعي ضرورة اهتمام الأهل بأولادهم ونوعيتهم وتحصنهم ضدها.

وفي دراسة قام بها (السودي، 1996) "تطور جرائم السرقات في الأردن خلال الأعوام 1990-1995". حيث تناول البحث دراسة وتحليل جرائم السرقات التي وقعت في الأردن خلال الأعوام 1990-1995، ذلك من حيث حجمها واتجاهاتها وأنواعها والأماكن التي وقعت فيها، إضافة إلى التعرف على أبرز الخصائص الاجتماعية لمرتكبيها، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. وقع في الأردن خلال الأعوام 1990- حوالي 1995 (38641) جريمة سرقة بلغت نسبتها 20% من إجمالي الجرائم التي وقعت في الأردن خلال الأعوام في تلك الفترة.



2. بمقارنة الأردن ببعض الدول العربية والأجنبية من حيث معدلات السرقات المكتشفة منها والمجهول، كشفت الدراسة عن تشابه الأردن مع غيره من الدول العربية في حين أنه في وضع أفضل من كثير من الدول الصناعية.
3. انتماء غالبية مرتكبي جرائم السرقات إلى فئة الذكور الذين بلغت نسبتهم 97% مقابل 3% من الإناث، وأن 91% منهم كانوا من الأردنيين مقابل 9% من غير الأردنيين.
4. بلغت نسبة الجنح في جرائم السرقات 66.6% مقابل 33.4% سرقات جنائية، وبلغت نسبة المكتشف من السرقات 73.6% والمجهول 26% عام 1995م.
5. وقوع 81% من إجمالي السرقات في محافظات عمان والزرقاء وإربد، وهذه النسبة قريبة من نسبة التمثيل السكاني لهذه المحافظات، والبالغة 77% من إجمالي سكان الأردن.
6. احتلت الفئة العمرية (18-27) المركز الأول في ارتكاب جرائم السرقات التي وقعت في المملكة خلال هذه الفترة، بنسبة مئوية مقدارها 52%، كما احتلت فئة العاطلين عن العمل المركز الأول في ارتكاب السرقات بنسبة (42%) من مرتكبي السرقات.

وفي دراسة أجراها (عبيدات، 1998) بعنوان "أنماط الجريمة في محافظات شمال الأردن"، حيث قام الباحث بدراسة ظاهرة الجريمة،بهدف التعرف إلى أنماطها وأسلوب توزيعها في محافظات شمال الأردن، والوقوف على الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي هذه الجرائم، ومعرفة الدور الذي تلعبه هذه الخصائص في دفع بعض الأفراد إلى الإقبال على أنماط من الجرائم أكثر من غيرها ،ولتحقيق هذا الهدف؛ قام الباحث باختيار عينة ممثلة من النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل قفقفا، الذي يضم جميع النزلاء من أبناء المنطقة ،وقد تم جمع البيانات من أفراد العينة بواسطة استبانه تم تصميمها لهذا الغرض ،وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها ما يلي:

1. أن أكثر الجرائم انتشاراً في محافظات شمال الأردن هي جرائم: السرقة، شيك بدون رصيد، هتك عرض، القتل، الإيذاء الجسماني، الزنا، والشروع



بالقتل، وشكلت 83.9% من مجموع الجرائم التي ارتكبها المجرمون من أبناء المنطقة.

2. تنتشر الجرائم على اختلاف أنماطها وأشكالها في المدن ،أكثر من انتشارها في التجمعات الأخرى ،فيما عدا جريمتي هتك العرض والزنا التي تنتشر في الأرياف أكثر من التجمعات البشرية الأخرى.

3. غالبية أفراد العينة هم من فئة الدخول المنخفضة، والفقراء والعاطلين عن العمل اللذين لا تتوفر لهم سُبل العيش الكريم.

4. غالبية النزلاء هم من فئة صغار السن، والعمال، والأفراد اللذين ينتمون إلى مستويات تعليمية منخفضة وهم الأميّون.

5. كشفت الدراسة عن وجود علاقة قوية بين أنماط الجريمة وبين متغيرات مختلفة تناولتها الدراسة.

6. كما كشفت الدراسة عن وجود علاقة قوية بين أنماط الجريمة المختلفة وبين الدوافع لارتكابها.

وفي دراسة أجراها (جبران، 1998) عن "التنمية البشرية ومستويات المعيشة في سورية"، أن التعليم كأحد مؤشرات للتنمية البشرية، له أثر إيجابي في مستوى المعيشة، إذا ما توفرت الظروف الموضوعية المواتية، كالدخل المكافئ، وتوفير الشروط المناسبة لتوظيفه والاستفادة من نتائجه، وأن الدخل كأحد مؤشرات التنمية البشرية له كذلك أثر مهم في مستوى المعيشة في الإطار الاستهلاكي للأسرة أو الفرد، وقد دلت الدراسة الميدانية على أن معظم أرباب الأسر ترفض الوسائل غير المشروعة، فلا تتعلق بها ولا تبررها للآخرين، حيث كانت نسبة من يبرر اختلاس أموال الدولة 14% وكانت نسبة من يبرر الرشوة أو يتعامل معها 27% من مجموع العينة.

وفي دراسة (الخليفة، 2000) بعنوان "أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية" إن عامل التنمية الاقتصادية يؤثر تأثيراً طردياً في معدلات الجريمة في الدول العربية، وإن عامل التنمية البشرية يؤثر عكسياً في معدلات الجريمة في الدول



العربية، وإن عامل السياحة الدولية يؤثر تأثيراً عكسياً في معدلات الجريمة في الدول العربية.

وفي دراسة قام بها (البلوشي، 2003) بعنوان "العلاقة بين جرائم النساء وبعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية"، هدفت إلى معرفة العلاقة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية وجرائم النساء في سلطنة عُمان، ومعرفة أنماط الجرائم المرتكبة من قبلهن، ومعرفة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمرتكبات الجرائم، وقد شمل مجتمع الدراسة على جميع النساء العُمانيات اللواتي ارتكبن جرائم بمختلف أنواعها، والبالغ عددهن 50 نزيلة وموقوفة.

وأشارت الدراسة إلى أن غالبية أفراد العينة من الفئة الشابة، وأن غالبيتهن قد حصلن على تعليم متدن، وإلى ارتفاع نسبة الأمية بين الأمهات، وأن نصف عينة الدراسة عازبات، وتبين من نتائج الدراسة تدني المستوى التعليمي والاقتصادي لأسر أفراد الدراسة، كما تبين أن أغلبهن يعانين من تفكك أسري مادي ومعنوي، وأن أكثر أنماط الجرائم المرتكبة من قبل النساء هي الجرائم الأخلاقية (الزنا)، وظهور جرائم شيكات بدون رصيد.

وفي دراسة قام بها (البداينة، 2003) بعنوان "واقع الجريمة في الوطن العربي" وهدفت الدراسة إلى بيان حجم الجريمة في الوطن العربي للفترة 1990-1999م، وقد أظهرت وجود تباين كبير في حجم الجريمة ومعدلاتها في الوطن العربي، ووفق مستوى التنمية يلاحظ أن حجم الجريمة متباين عكسياً مع مستوى النمو (عالي، متوسط، منخفض). وتبين من خلال الدراسة انخفاض معدل جرائم القتل العمد إلى 3.4 جريمة سنوياً لكل 100.000 من السكان، والاغتصاب 5.6 والسطو المسلح إلى 18.1 جريمة سنوياً، في حين ترتفع معدلات حالات الإيذاء البليغ 30.3 جريمة، أما السرقة بالإكراه كانت 12.2 جريمة سنوياً، في حين تصل إلى أدنى معدلاتها في جرائم الحريق العمد 11 جريمة سنوياً لكل 100.000 من السكان.

وأجرى (الغطريفي، 2006) دراسة بعنوان العلاقة بين التنمية البشرية والجريمة في سلطنة عُمان (دراسة اجتماعية) هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة



بين التنمية البشرية ومعدلات الجريمة في سلطنة عُمان ،ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطبيق المنهج التاريخي ضمن المنهج الوصفي التحليلي، والاستعانة بالبيانات الرسمية الجاهزة لكل من التنمية البشرية والجريمة. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج أهمها:

1. وجود فروق إحصائية بين معدل الجريمة، تبعاً لمتغير المحافظة في سلطنة عُمان.
2. وجود علاقة ارتباطيه بين معدل الجريمة، وكل من دليل العمر المتوقع ودليل التعليم، وفقاً لسنوات الدراسة.
3. وجود علاقة ارتباطية ضعيفة بين كل من معدل الجريمة الواقعة على الأشخاص، ومعدل الجرائم الواقعة على الممتلكات، ودليل التنمية البشرية وفقاً لسنوات الدراسة .

وفي دراسة قام بها (الزبن، 2007) بعنوان "التغيرات في حجم الجرائم الاقتصادية وعلاقة ذلك بالعوامل التنموية في المجتمع السعودي". حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين بعض أنماط الجرائم الاقتصادية والمتغيرات التنموية في المجتمع السعودي، والتعرف على مدى التباين في نمو حجم الجرائم الاقتصادية، وعلى العوامل التنموية السكانية والاقتصادية والتعليمية التي أسهمت في هذا التباين، وذلك من خلال تتبع ظاهرة الجرائم الاقتصادية من منظور اجتماعي وعلى مستوى النسق الكلي خلال فترة زمنية مختلفة، مع ربط ذلك بالخصائص التنموية للمجتمع السعودي.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن حجم التباين في نمو الجرائم الاقتصادية في المجتمع السعودي ليس كبيرا، واحتلت الجرائم الاقتصادية الموجهة ضد الملكية الفردية المرتبة الأولى من حيث انتشارها، بينما احتلت الجرائم الاقتصادية الموجهة ضد النظام العام المراتب الأخيرة، وأظهرت النتائج الأهمية التفسيرية لثمانية متغيرات مستقلة فسرت نسبة عالية من التباين في نمو معدلات الجرائم الاقتصادية الموجهة ضد الملكية الفردية. إذ اثر متغير معدل النمو في توقع الحياة بشكل عكسي. وبلغت كمية التباين المفسرة 42% من المجموع الكلي للتباين

في معدل نمو هذه الجرائم، وتبين انه كلما ارتفع كل من معدل الدخل القومي الإجمالي ومعدل قوى العمل السعودية في القطاعين الحكومي وغير الحكومي ارتفع معدل هذه الجرائم. وأثرت ثلاثة متغيرات تعليمية، فتبين أنه كلما ارتفع معدل خريجي وخريجات المرحلة الثانوية ومعدل حجم الإنفاق على التعليم ارتفع معدل هذه الجرائم. كما بلغت كمية التباين المفسرة المصححة نحو 88% من المجموع الكلي للتباين.

وفي دراسة قامت بها (الطراونة، 2007) بعنوان "العلاقة بين النمو الاقتصادي وجرائم الملكية الاقتصادية في الأردن دراسة تحليل المضمون للفترة الواقعة (1980-2005)"، حيث هدفت إلى التعرف على العلاقة بين النمو الاقتصادي وجرائم الملكية الاقتصادية في الأردن، وتمثل مجتمع الدراسة في السلاسل الزمنية خلال الفترة المحددة (1980-2005)، وتوصلت الدراسة إلى:

1. وجود علاقة بين معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي وجرائم الملكية الاقتصادية، وأن (جرائم الملكية الاقتصادية) تُفسر ما مقداره 88.3% من التباين في (معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي).
2. وجود علاقة بين متوسط دخل الفرد سنوياً وجرائم الملكية الاقتصادية وأن (جرائم الملكية الاقتصادية) تُفسر ما مقداره 82.3% من التباين في (متوسط دخل الفرد سنوياً).
3. عدم وجود علاقة بين معدل البطالة وجرائم الملكية الاقتصادية.

وأجرى (العبد الرزاق والوريكات، 2008) دراسة بعنوان "أثر المتغيرات الاقتصادية على الجريمة في الأردن: منهج تحليل التكامل المشترك". حيث هدفت الدراسة إلى بيان اثر بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجريمة في الأردن خلال الفترة (1973-2006). وتركز محور الدراسة على دور البطالة ومستوى الدخل القومي الحقيقي في الجريمة باستخدام منهج متجه تصحيح الخطأ (VECM). وتم الحصول على البيانات اللازمة لإجراء الدراسة من مديرية الأمن العام، ودائرة الإحصاءات العامة ونشرات البنك المركزي. واستخدم اختبار جذر الوحدة لتحديد



درجة التكامل للمتغيرات، وطريقة جوهانسن - يوليوس للتكامل المشترك لاختبار وجود علاقة توازنية بين المتغيرات.

وأظهرت النتائج أن المتغيرات متكاملة من الدرجة الأولى ودلت نتائج اختبار التكامل المشترك أن هناك علاقة توازنية بين المتغيرات في المدى الطويل. وبذلك فإن هناك علاقة سببية بين المتغيرات إلا أن الاتجاه غير محدد. وتشير نتائج نموذج تصحيح متجه الخطأ ودالة الاستجابة الفورية وتحليل التباين إلى وجود علاقة طردية بين معدلات البطالة والجريمة، وإن اتجاه السببية من البطالة إلى الجريمة، وكذلك هناك علاقة عكسية بين مستوى الدخل الحقيقي والجريمة وإن الاتجاه من الدخل إلى الجريمة.

وفي دراسة قامت بها (علاوي، 2009) بعنوان "العلاقة بين مؤشرات التنمية البشرية ومعدلات الجريمة في الأردن 1997-2006"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى العلاقة بين مؤشرات التنمية البشرية ومعدلات الجريمة في الأردن، ومدى تأثير مؤشرات التنمية البشرية في المعدل العام للجريمة ومعدل الجرائم في الأردن خلال الفترة المجددة (1997-2006)، ولتحقيق هذه الأهداف تم استخدام منهج البيانات المتوافرة عن مؤشرات التنمية البشرية ومعدلات الجريمة خلال فترة الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى:

1. وجود فروق ذات دلالة إحصائية في المعدل العام للجريمة تبعاً لمتغير الإقليم وكانت الفروق لصالح إقليم الشمال والوسط والعاصمة.
2. وجود علاقة ارتباط عكسية بين المعدل العام للجريمة، ومؤشر المستوى الصحي، وفسر ما نسبته 74.2% من التباين في معدل الجرائم.
3. وجود علاقة ارتباطية عكسية بين معدل الجرائم الواقعة على الإنسان، ومؤشر المستوى الصحي، وفسر ما نسبته 79.9% من التباين في معدل الجرائم على الإنسان.
4. وجود علاقة ارتباط عكسية بين مستوى التنمية البشرية، ومعدل الجرائم الواقعة على الأموال، وفسر ما نسبته 77.1% من التباين في معدل الجرائم الواقعة على الأموال.



وتوصي الدراسة بضرورة إجراء مزيد من البحوث والدراسات العلمية الميدانية حول موضوع الجريمة والتنمية البشرية، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والأهلية لإقامة مشروعات تحقق مستوى تنمية أفضل.

وأجرت (المراشدة، 2009) دراسة بعنوان "الجرائم الاقتصادية في الأردن للفترة من (2000-2008)"، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على حجم الجرائم الاقتصادية في الأردن وأنواعها، ومعرفة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي هذه الجرائم، والأدوات المستخدمة في ارتكابها، والكشف عن أهم العوامل والأسباب المؤدية إلى ارتكابها، وكذلك التعرف إلى علاقة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي الجرائم الاقتصادية بالعوامل والأسباب المؤدية لارتكابها، والتعرف على أهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجرائم الاقتصادية، حيث اعتمدت الدراسة على منهجية المسح الاجتماعي وتوصلت إلى مجموعة من النتائج الهامة: من حيث الجرائم الاقتصادية المرتكبة في الأردن من عام (2000-2008) فقد تبين أن الجرائم الاقتصادية تزداد من عام للآخر، وأن أكثر الجرائم الاقتصادية كانت جرائم السرقات، تليها جرائم إساءة الائتمان، ثم جرائم الاحتيال، ثم الاختلاس والرشوة، وأن الذكور أكثر ارتكاباً للجرائم الاقتصادية من الإناث، حيث بلغت نسبة جرائم الذكور 93.3% مقابل 6.8% للإناث، وأن ذوي الدخول المتدنية والمنخفضة هم أكثر ارتكاباً للجريمة، وأن أكثر العوامل والأسباب وراء ارتكاب الجرائم الاقتصادية كان الحصول على المال باعتبار أن قيمة الفرد بما يملك، وأن المال العام ملك للجميع، وجاء الفقر بالدرجة الخامسة من حيث أهميته كدافع للجريمة.

2.2.2 الدراسات الأجنبية:

في دراسة برجيس (Burges, 1970) التي تناولت مشكلة الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية، وتوصلت إلى نتيجة مؤداها أن السلوك الإجرامي نتاج طبيعي للوضع الاجتماعي، حيث حاول (شو) دراسة العوامل التي تساعد في ارتكاب السلوك الإجرامي، بالتركيز على تطبيق المنهج التكاملي، وقد وجد أن هناك



عدد من العوامل والمتغيرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية، كالتعليم والدخل والمهنة، والعمر، والحالة الزوجية... الخ، تسبب في إحداث هذا السلوك.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن هناك علاقة توازنية بين المتغيرات في المدى الطويل.
2. هناك علاقة سببية بين المتغيرات إلا أن الاتجاه غير محدد.
3. وتشير النتائج نموذج تصحيح متجه الخطأ، ودالة الاستجابة الفورية، وتحليل التباين، إلى وجود علاقة طردية بين معدلات البطالة، والجريمة وأن اتجاه السببية من البطالة إلى الجريمة.
4. هناك علاقة عكسية بين مستوى الدخل الحقيقي، والجريمة وأن الاتجاه من الدخل إلى الجريمة.

وأجرى شنايدر (Schnidder, 2000) دراسة بعنوان "العلاقة بين الجريمة والتطور الاقتصادي" التي هدفت إلى قياس مدى تأثير التطور الاقتصادي على نسبة ومعدل الجريمة. تكونت عينة الدراسة من 25 مكتب قانوني من مكاتب محكمة الجنايات من مجتمع الدراسة الأصلي استراليا.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن التطور الاقتصادي يؤثر على نسبة الجريمة بشكل كبير في استراليا، وان التطور الاقتصادي ومستوى عيش الفرد يؤثر على قابلية ارتكاب الجريمة بشكل طردي.

وقام كلينارد (Clinard, 2001) بدراسة بعنوان "العلاقة بين التنمية والجريمة في الدول النامية" والتي هدفت إلى معرفة مدى العلاقة بين الجريمة والتطور والتنمية والعوامل التي تؤدي إلى زيادة مستوى الجريمة في الدول النامية ودول العالم الثالث، وكانت عينة الدراسة مكونة من 500حالة من مجتمع الدراسة الأصلي إفريقيا، استخدم الباحث في دراسته أدوات الاستبيان والملاحظة والمقابلة، وقاس الباحث في دراسته مدى العلاقة بين التطور الاقتصادي والتنموي والجريمة والزيادة العالية في مستوى الجريمة في قارة إفريقيا.



وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

هناك علاقة عكسية بين التطور والتنمية والجريمة، أي كلما ازداد التقدم والتطور انخفض مستوى الجريمة، وأن 85% من عينة الدراسة تعاني من الفقر الذي يسببه انعدام التطور والتنمية، وتعاني الدول الإفريقية بشكل عام من الجريمة بسبب التخلف، وعدم القدرة على مواكبة التقدم الحضاري العالمي، مما ينعكس على عامة الشعب سلباً ويتحول إلى ضغط داخلي يخرج على شكل تصرفات خارجة عن القانون والجرائم، وتفتقر الدول الإفريقية إلى المؤسسات الداعمة لمكافحة الجريمة، وتفتقر إلى برامج التوعية، والإرشاد للشباب لكي تتجنب ارتكابهم للجرائم، وتبين من خلال الدراسة تأثير التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد الإفريقية على نسبة انحراف الأفراد وازدياد نسبة الجريمة.

وفي دراسة رودجر (Rodger, 2003) بعنوان "الأزمة والتطور والجريمة" التي هدفت إلى قياس مدى تأثير التطور على الجريمة، تكونت عينة الدراسة من عينة عشوائية من عدد من المهتمين في مراكز الشرطة من مجتمع الدراسة الأصلي بنيكاراجوا، واستخدم الباحث أدوات المقابلة والملاحظة.

توصل بنيكاراجوا إلى ما يلي:

يؤثر التطور بنسبة كبيرة على ارتفاع مستوى الجريمة في نيكاراجوا، وتعتبر عوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي هي العوامل التي تؤثر على الجريمة، وتتأثر دافعية الجريمة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

وفي دراسة شيلي (Shelly, 2003) بعنوان "العلاقة بين التحديث والجريمة" التي هدفت إلى قياس مدى تأثر مستوى الجريمة بالتحديث والتطور، وتكونت عينة الدراسة من مجموعة عشوائية من حالات المحكمة الفدرالية في مينابولس من مجتمع الدراسة الأصلي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. هناك علاقة وثيقة بين التحديث والتطوير من جهة، والجريمة من جهة أخرى.



2. ترتبط نظرية الجريمة بنظرية التحديث والتطوير في تفعيـل نمـو وتطـور المجتمع.
3. أن 70% من مرتكبي الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية ينتمون إلى بيئة محدودة المصادر وغير متطورة.
4. إن هناك علاقة كبيرة بين مكافحة الجريمة والحد منها في الولايات المتحـدة الأمريكية، وبين تطوير خطة إستراتيجية اقتصادية واجتماعية وسياسية.



الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

1.3 منهج الدراسة:

تتبنى الدراسة الحالية المنهج الوصفي الذي يهدف إلى دراسة الظواهر والمواقف والعلاقات كما هي موجودة، وكشف العلاقات بين الظواهر المختلفة، والحصول على وصف دقيق لها يساعد على التعرف عليها وتفسير المشكلات التي تتضمنها، أو الإجابة على الأسئلة الخاصة بها. أي المنهج الذي يقوم بوصف ما هو كائن وتفسيره، والخروج بالاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالنسبة إلى المشكلة المطروحة للدراسة.

2.3 مصادر البيانات:

تتضمن هذه الدراسة نوعين من المتغيرات: المتغير المستقل (التنمية الاجتماعية)، وتم أخذ البيانات من خلال مصادرها الأصلية، والمتغير التابع (حجم الجريمة وأنماطها)، وتم أخذ بياناتها من مصادرها الأصلية، وقد اعتمدت الدراسة على عدد من المصادر منها:

1. بيانات منشورة وغير منشورة مصدرها مديريات الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة (1997-2008).
2. الكتاب الإحصائي السنوي الصادر من دائرة الإحصاءات العامة في الفترة (1997-2008).
3. الدراسات والبحوث السابقة في الفترة (1997-2008).

3.3 مجال الدراسة:

اقتصرت الدراسة على جانبين هما التنمية الاجتماعية والجريمة، وكان مجال الدراسة هو المملكة الأردنية الهاشمية بجميع محافظاتها ومناطقها.



4.3 المعالجة الإحصائية:

من أجل استخراج نتائج الدراسة تم إدخال البيانات الخاصة بالمتغيرات إلى الحاسب الآلي، بعد أن تم الحصول عليها من مصادرها، وللإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام برنامج (SPSS) للرزم الإحصائية، وذلك من خلال:

1. معامل الارتباط بيرسون، حيث تم حساب معامل الارتباط بين كل من الناتج المحلي الإجمالي والنمو الثقافي من جهة، وحجم الجريمة مع أنماطها من جهة أخرى.
2. المقارنة بين الأرقام، حيث تمت المقارنة بين أعداد الجرائم من حيث أنماطها وأنوعها عبر اثني عشر عاما من 1997 ولغاية 2008.
3. المقارنة بين النسب المئوية، حيث تمت المقارنة بين النسب المئوية للجرائم من حيث أنماطها عبر اثني عشر عاما من (1997) ولغاية (2008). وتم احتساب النسب المئوية مرة بقسمة أعداد الجرائم في كل نمط على المجموع العام لكل نمط من أنماط الجريمة، في كل سنة من السنوات الإثني عشر وضربه بـ100%، ومرة أخرى بقسمة أعداد الجرائم في كل نمط على المجموع الكلي للجرائم خلال الأعوام الإثنيعشر لكل نمط وضربه بـ100%.

5.3 إجراءات الدراسة:

تم الاعتماد على الإحصاءات لمؤشرات التنمية الاجتماعيةفي المملكة الأردنية الهاشمية خلال فترة من 1997م إلى 2008م، وهما:-

1- مؤشر الناتج المحلي الإجمالي

2-النمو الثقافي حيث تم الاستناد للحكم عليه من خلال (أعداد الأئمة والواعظين وخطباء المساجد، وزيادة أعداد المساجد، ومراكز تحفيظ القران والمراكز الثقافية)، وذلك اعتمادا على التقارير الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة.



أما بالنسبة للجريمة فقد تم جمع البيانات المتعلقة بحجم الجريمة من خلال مراجعة مديريات الأمن العام، ثم تم توزيعها إلى عشرة أنماط هي (الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان، وجرائم الإدارة العامة، وجرائم الاعتداء على الأموال، والجرائم المخلة بالثقة العامة، وجرائم الأخلاق، والآداب العامة، والجرائم المتعلقة بالقضاء، والجرائم التي تمس الدين والأسرة، والجرائم المتعلقة بالسلامة العامة ، وجرائم المخدرات والسكر وجرائم وقوانين، أخرى "حيث احتوت جرائم غير مشتركة بشيء"، بحيث اشتمل كل نمط من الأنماط السابقة على أنواع من الجرائم تشترك فيما بينها بخصائص وسمات متقاربة. ومقارنة هذه المؤشرات من خلال إدخالها إلى الحاسب الآلي، وكذلك تم الاعتماد على معدلات الجريمة خلال نفس الفترة وتمت المقارنة بين المعدلات لكل سنة، ومن ثم خرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات المبنية على ذلك.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

1.4 عرض النتائج:

هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين التنمية الاجتماعية والتغيير في أنماط الجريمة في الأردن، ويتناول هذا الفصل عرضا للنتائج التي تم التوصل إليها حسب أسئلة الدراسة ومناقشتها والتوصيات.

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: "ما حجم الجرائم في الأردن، وما منسوب الارتفاع فيها خلال الفترة من عام (1997-2008م)؟"

وللتعرف على حجم تلك الجرائم ومنسوب الارتفاع فيها خلال الفترة من عام (1997-2008م) فتم حساب أعداد أنماط الجرائم وتم حساب النسب المئوية لكل نمط بقسمة مجموع الجرائم لكل نمط على المجموع العام لأنماط الجرائم في كل سنة والجدول (1) يبين تلك النتائج:

جدول (1)

حجم أنماط الجرائم ونسبها المئوية بالنسبة لمجموع الأنماط

في كل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	
7744	7022	6705	5636	6288	6158	6377	7286	6983	7649	7175	4611	الاعتداء على الإنسان
%17	%16	%17	%19	%20	%20.4	%20	%21	%22	%23	%24	%20.4	
1731	1474	1270	1191	1321	1549	1345	2372	2687	3023	2485	1357	الإدارة العامة
%3.9	%3.4	%3.3	%4	%4.2	%5	%4.4	%7	%8.6	%9	%8	%6	
28071	28286	25356	17027	18810	17124	17524	18579	16233	16311	14138	12181	الاعتداء على الأموال
%63	%66	%65	%58	%59	%57	%57	%54	%52	%50	%48	%54	
260	255	359	347	329	386	314	409	436	405	392	321	الثقة العامة
%0.6	%0.6	%0.9	%1	%1	%1.2	%0.9	%1.2	%1.4	%1.2	%1.3	%1.4	
1276	1262	1491	1430	1561	1689	1906	1951	2243	2505	2533	1631	جرائم الأخلاق
%2.8	%2.9	%3.8	%4.2	%5	%5.6	%6.2	%5.7	%7.2	%7.6	%8.5	%7.2	
37	52	45	47	54	34	68	90	66	77	65	17	الاعتداء على القضاء
%0	%0.1	%0.1	%0.1	%0.1	%0.1	%0.2	%0.3	%0.2	%0.2	%0.2	%0	
183	187	297	128	137	139	169	145	161	201	172	88	الدين والأسرة
%0.4	%0.4	%0.7	%0.4	%0.4	%0.4	%0.5	%0.4	%0.5	%0.6	%0.6	%0.4	
2131	1859	1446	1435	1418	1411	1466	1613	1500	1463	1723	1769	السلامة العامة
%4.7	%4.3	%3.7	%4.8	%4.5	%4.7	%4.7	%4.7	%4.8	%4.4	%6	%7.9	
323	289	236	228	236	282	301	407	281	322	362	16	جرائم وقوانين أخرى
%0.7	%0.6	%0.6	%0.7	%0.7	%0.9	%1	%1.2	%0.9	%1	%1.2	%0	
2802	2151	1713	2053	1698	1285	1302	1357	561	612	539	519	المخدرات والمقامرة
%6.3	%5	%4.4	%7	%5	%4.3	%4.2	%3.9	%1.8	%1.8	%1.8	%2.3	
44558	42837	38918	29522	31582	30057	30772	34209	31151	32568	29584	22510	المجموع



يلاحظ من خلال بيانات الجدول (1) وجود تناقص في أعداد أنماط الجريمة بعض الأنماط الجرمية عبر السنوات من 1997م إلى 2008م وزيادة في بعض الأنماط الأخرى مما يدل على اثر التنمية في الحد من الجريمة، حيث يلاحظ أن نمط الاعتداء على الإنسان كانت متذبذبة خلال الأعوام 1998 و1999 و2000 تساوي 7175 و7649 و6983 على الترتيب وبمجموع21807 وتناقص المجموع خلال الأعوام 2006 و2007 و2008 إلى 21471 حيث كانت تساوي 6705 و7022 و7744 على الترتيب، وعند الأخذ بالاعتبار نسبة هذه الجرائم إلى الزيادة في عدد سكان المملكة فتكون هذه الفروق ملحوظة ودالة على التناقص في نسب الجريمة من سنة لأخرى مع تقدم التنمية. ومن خلال الجدول (1) يلاحظ كذلك أن النسبة المئوية لحجم جرائم الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان إلى المجموع الكلي للجرائم كانت عبر السنوات 1998 و1999 و2000 تساوي 24% و23% و22% 44.4% على الترتيب وتناقصت هذه النسبة لتصبح عبر السنوات 2006 و2007 و2008 تساوي 17% و16% و17% على الترتيب، وبالنسبة لجرائم الإدارة العامة فيلاحظ أنه كان عددها 3023 بنسبة مئوية 9% خلال عام 2000 وتناقصت ليصبح عددها 1731 وبنسبة مئوية 3.9% عام 2008. أما بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال فيلاحظ أنها تزايدت بشكل ملحوظ عبر السنوات 1997 و1998 و1999 حيث كانت تساوي 12181 و14138 و16311 وبنسبة مئوية 54% و48% و50% على الترتيب وأصبحت عبر السنوات 2006 و2007 و2008 تساوي 25356 و28286 و28071 وبنسبة مئوية 65% و66% و63% على الترتيب. أما جرائم الثقة العامة فتناقصت تدريجيا من 312 وبنسبة مئوية بلغت 1.4% عام 1997 لتصبح 260 وبنسبة مئوية 0.6% عام 2008. ويلاحظ كذلك تناقص في الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة حيث كانت بنسبة 8.5% عام 1998 لتصبح تلك النسبة 2.8% عام 2008، وأيضا يلاحظ تناقص في النسبة المئوية عبر السنوات للجرائم المتعلقة بالدين والأسرة حيث بلغت 0.6% خلال عامي 1999 و2000 وأصبحت 0.4% في عامي 2007 و2008، وفي الجرائم المتعلقة بالسلامة العامة فبلغت 7.9% عام 1997 وتناقصت نسبتها إلى أن وصلت 3.7% عام 2006 ثم عادت



وارتفعت النسبة حيث وصلت 4.7% في عام 2008، أما بالنسبة لجرائم المخدرات والمقامرة فيلاحظ أنها تزايدت بشكل واضح وملموس من حيث العدد والنسبة حيث بلغت 539 وبنسبة مئوية 1.8 للعام 1998 إلى أن وصلت إلى 2802 وبنسبة مئوية 6.3% للعام 2008.

ويبين الجدول (2) حجم أنماط الجرائم ونسبها المئوية بالنسبة لمجموع كل نمط عبر السنوات من 1997 ولغاية 2008.

جدول (2)

حجم أنماط الجرائم ونسبها المئوية بالنسبة لمجموع كل نمط عبر سنوات الدراسة (1997-2008)

	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	المجموع
الاعتداء على الإنسان	6	9	10	9	9	8	8	8	7	8	9	10	79634
الإدارة العامة	6	11	14	12	11	6	7	6	5	6	7	8	21805
الاعتداء على الأموال	5	6	7	7	8	8	7	8	7	11	12	12	229640
الثقة العامة	8	9	10	10	10	7	9	8	8	9	6	6	0.4213
جرائم الأخلاق	8	12	12	10	9	9	8	7	7	7	6	6	21478
الاعتداء على القضاء	3	10	12	10	14	10	5	8	7	7	8	6	652
الدين والأسرة	4	9	10	8	7	8	7	7	6	15	9	9	2007
السلامة العامة	9	9	8	8	8	8	7	7	7	8	10	11	19234
جرائم وقوانين أخرى	0.4	11	10	9	12	9	9	7	7	7	9	10	3283
المخدرات والمقامرة	3	3	4	3	8	8	8	10	12	10	13	17	16592

يلاحظ من خلال الجدول (2) تذبذب في النسب المئوية لجرائم الاعتداء على الإنسان عبر السنوات من 1997 إلى 2008، في حين يلاحظ زيادة هذه النسبة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأموال وجرائم المخدرات والمقامرة وجرائم السلامة العامة، في حين يلاحظ تناقص هذه النسب بالنسبة لجرائم الثقة العامة وجرائم الأخلاق والاعتداء على القضاء وجرائم الإدارة العامة.



النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:"ما الجرائم الجديدة التي ظهرت في الأردن من عام (1998-2008م)؟"

نتيجة لأثر التنمية ظهرت جرائم جديدة على المجتمع الأردني وتبين بيانات الجدول (3)، جرائم ظهرت حديثا خلال عام 2008 ولغاية شهر حزيران 2009.

جدول (3)

جرائم ظهرت حديثا خلال عام 2008 ولغاية شهر حزيران 2009

نوع الجريمة	2008	2009
الاحتيال ببطاقات الائتمان	24	9
الاحتيال المالي الالكتروني	19	28
التزوير البنكي	17	11
جرائم الأسهم والسندات	17	-
الشيكات الدولية	8	-
الاحتيال الدولي	12	-
التهديد والابتزاز من الانترنت	14	48
جرائم القرصنة	5	-
سرقة بريد الكتروني	-	17
حقوق التأليف	38	27
العلامات التجارية	18	4
الأسماء التجارية	2	-
نماذج ورسوم صناعية	1	-
متنوعة	12	3

وبالنظر إلى بيانات الجدول (3) يلاحظ ظهور جرائم جديدة على المجتمع الأردني وبالنظر إليها يتضح أنها نتيجة لأثر التنمية في مجالات الاقتصاد والتطور التكنولوجي والتقدم العلمي،ويلاحظ ازدياد بعضها بشكل واضح بين عامي (2008-2009) مثل الاحتيال المالي الإلكتروني، وسرقة البريد الكتروني، وأيضاً تلاشي أو نقصان البعض الأخر مثل الشيكات الدولية، والاحتيال الدولي، والاحتيال ببطاقات الائتمان، والتزوير البنكي. ويلاحظ كذلك تناقص جرائم حقوق التأليف

والعلامات التجارية، والأسماء التجارية حيث أنشئ قسم حماية حقوق الملكية الفكرية في شهر شباط لعام 2008.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: "هل هناك جرائم ازدادت أو انخفضت معدلاتها بصورة ملحوظة خلال فترة التنمية وإذا حدث هذا فما هذه الجرائم؟.

ولمعرفة فيما إذا كان هناك جرائم ازدادت أو انخفضت معدلاتها بصورة ملحوظة خلال فترة التنمية وما هذه الجرائم تم تفصيل تلك الجرائم حسب أنماطها وحسب السنوات من (1997) ولغاية (2008) وبيانات الجداول (4-13) تبين ما تم التوصل إليه:

جدول (4)

حجم جرائم الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان

تبعا للسنة لكل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

	1997	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**
الشروع بالقتل	273	284	234	215	240	275	248	236	233	237	324	366
القتل العمد والقصد	105	93	76	81	84	124	100	99	67	96	98	100
القتل غير العمد	19	9	11	8	7	6	11	7	3	26	33	24
الإيذاء البليغ	1000	713	686	709	855	741	568	573	536	652	643	717
الذم والقدح والتحقير	1151	3199	3528	3218	3150	2630	2755	2784	2525	3211	3235	3626
التهديد	1462	2046	2274	1996	2111	1953	1829	1955	1736	1809	1967	2175
خرق حرمة المنازل	601	827	831	749	731	641	632	625	522	667	718	732
الضرب المفضي للموت	---	4	9	7	8	7	15	9	14	7	4	4
المجموع	4611	7175	7649	6983	7286	6377	6158	6288	5636	6705	7022	7744

يلاحظ من خلال الجدول (4) أن بعض أنواع الجرائم زادت وأخرى تناقصت فمن الجرائم التي تناقصت بشكل ملحوظ كجرائم القتل والإيذاء البليغ والضرب المفضي إلى الموت. في حين يلاحظ تزايد واضح في جريمة الذم والقدح والتحقير وجريمة التهديد والقتل العمد.



جدول (5)

حجم الجرائم المخلة بالثقة العامة تبعا للسنة

لكل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	
79	68	76	68	56	70	98	86	65	57	57	75	تزييف النقد
169	171	275	276	273	312	313	321	365	342	334	246	التزوير الجنائي
12	16	8	3	0	4	3	2	6	6	1	----	تقليد ختم الدولة
260	255	359	347	329	386	314	409	436	405	392	321	المجموع

يتبين من خلال نتائج الجدول (5) أن جريمة التزوير الجنائي قد تناقصت عبر السنوات بشكل ملحوظ، وتزايد في جريمة تقليد ختم الدولة.

جدول (6)

حجم الجرائم التي تمس الدين والأسرة تبعا للسنة

لكل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	
71	86	116	50	58	50	61	64	56	82	77	16	إفساد الرابطة الزوجية
112	101	181	78	79	89	108	81	105	119	95	72	الزنا
183	187	297	128	137	139	169	145	161	201	172	88	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول (6) أن الجرائم التي تمس الدين والأسرة زادت وبشكل ملحوظ كجريمتي الزنا وإفساد الرابطة الزوجية.

جدول (7)

حجم جرائم المخدرات والمقامرة تبعا للسنة

لكل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	
2782	2139	1697	2040	1685	1277	1283	1343	548	575	504	492	المخدرات
20	12	16	13	13	8	19	14	13	37	35	27	المقامرة
2802	2151	1713	2053	1698	1285	1302	1357	561	612	539	519	المجموع

يتضح من خلال الجدول (7) أن بعض أنواع الجرائم تناقصت بشكل ملحوظ كجريمة المقامرة. أما بالنسبة لجرائم المخدرات فيلاحظ أنها تزايدت وبشكل ملحوظ.

جدول (8)

حجم الجرائم التي تقع على الإدارة العامة تبعا للسنة

لكل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الرشوة	76	73	77	91	105	66	63	78	80	123	148	169
الاختلاس	14	5	19	15	14	14	11	8	9	11	8	10
استثمار الوظيفة	19	3	14	18	16	11	5	9	11	5	5	4
الاعتداء على الموظفين	1248	2404	2913	2563	2237	1254	1170	1226	1091	1231	1313	1448
المجموع	1357	2485	3023	2687	2372	1345	1549	1321	1191	1270	1474	1731

يلاحظ من خلال بيانات الجدول (8) أن بعض أنواع الجرائم زادت كجريمة الرشوة وأخرى تناقصت فمن الجرائم التي تناقصت بشكل واضح جريمة استثمار الوظيفة والاختلاس.

جدول (9)

حجم الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة تبعا للسنة

لكل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الاغتصاب	92	83	65	76	70	100	121	112	78	108	109	120
هتك العرض	536	592	589	594	572	641	642	664	705	607	628	604
الخطف	36	51	55	48	52	44	35	47	28	55	57	75
إدارة بيت الدعارة	39	177	113	106	134	188	49	37	25	23	22	26
فعل منافي للحياء	370	530	603	549	271	231	280	242	223	434	294	284
حيازة أشياء مخلة بالآداب		157	169	120	67	133	129	78	75	67	31	33
الحض على الفجور	10	42	41	40	43	28	29	21	19	42	20	17
التعرض للآداب والأخلاق	541	897	855	699	737	536	404	360	273	155	77	102
الإجهاض	7	4	15	11	5	5	10	3	4	6	24	15
المجموع	1631	2533	2505	2243	1951	1906	1689	1561	1430	1491	1262	1276

يتضح من خلال بيانات الجدول (9) أن بعض أنواع الجرائم تناقصت بشكل ملحوظ كجريمة إدارة بيت الدعارة والأفعال المنافية للأخلاق وحيازة أشياء مخلة بالآداب والحض على الفجور والتعرض للآداب والأخلاقفي حين يلاحظ بأن جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف قد تزايدت بشكل ملحوظ.



جدول (10)

حجم الجرائم المخلة بالإدارة القضائية تبعا للسنة

لكل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
استيفاء الحق بالذات	11	40	47	38	56	24	26	40	35	34	30	24
كتم الجنايات والجنح	6	25	30	28	34	44	8	14	12	11	22	13
المجموع	17	65	77	66	90	68	34	54	47	45	52	37

يتضح من خلال بيانات الجدول (10) أن بعض أنواع الجرائم تناقصت بشكل ملحوظ كجريمتي استيفاء الحق بالذات وكتم الجنايات والجنح.

جدول (11)

حجم الجرائم الواقعة على السلامة العامة تبعا للسنة

لكل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
مخالفة قوانين الأسلحة	755	1095	916	971	903	856	853	917	939	929	1009	994
إطلاق العيارات النارية	766	338	304	284	318	289	279	348	292	356	535	791
الاتفاق الجنائي	---	33	40	24	46	29	13	15	23	16	11	12
إضرام الحرائق	248	257	203	221	346	292	266	348	181	165	304	334
المجموع	1769	1723	1463	1500	1613	1466	1411	1418	1435	1446	1859	2131

يتضح من خلال بيانات الجدول (11) أن بعض أنواع الجرائم تناقصت بشكل ملحوظ عبر السنوات كجريمة الاتفاق الجنائي. في حين لا يلاحظ انخفاض واضح في جريمة إطلاق العيارات النارية.

جدول (12)

حجم الجرائم الواقعة على الأموال تبعا للسنة

لكل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	
4839	5074	4478	2295	4199	2205	2809	2948	2362	2320	2123	2304	سرقة جنائية
5451	5117	4387	4773	4702	4911	5575	6075	5451	5383	5061	4416	سرقة جنحوية
1216	1187	1059	648	657	750	680	591	562	660	403	551	حيازة وشـــراء مسروقات
802	743	584	493	496	463	497	488	452	365	375	252	شروع بالسرقة
1869	1955	1647	1344	1384	1433	1609	1590	1439	1474	1252	1370	الاحتيال
386	348	281	245	299	298	375	353	339	381	312	299	اساءة الائتمان
10557	10959	10294	4032	3030	3155	3230	3272	3201	3051	2796	1177	الإضرار بمال الغير
3037	2819	2430	3015	3923	3730	2590	3090	2338	2557	1817	1798	سرقة سيارات
10	8	11	9	8	11	14	14	15	19	5	14	الاختلاس
4	76	185	173	112	168	145	158	74	71	93	----	تحرير الشـــيك بدون رصيد
28071	28286	25356	17027	18810	17124	17524	18579	16233	16311	14138	12181	المجموع

يتضح من خلال بيانات الجدول (12) أن بعض أنواع الجرائم تناقصت بشكل ملحوظ عبر السنوات كجريمةتحرير الشيك بدون رصيد ، وأخرى كان التناقص فيها طفيف كجريمة الاختلاس. ويلاحظ زيادة ملحوظة بجرائم السرقة والشـــروع بهـــا وحيازة المسروقات وشراءها والإضرار بأموال الغير وسرقة السيارات.

جدول (13)

حجم جرائم وقوانين أخرى تبعا للسنة

لكل سنة من سنوات الدراسة (1997-2008)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	
34	39	26	20	22	25	31	35	27	20	27	---	الانتحار
208	170	120	149	161	203	210	302	172	225	266	---	محاولة الانتحار
82	80	90	59	53	54	60	70	82	83	69	16	مخالفة قانون الاثار
323	289	236	228	236	282	301	407	281	322	362	16	المجموع



يتضح من خلال الجدول رقم (13) وجود تناقص في حجم الجرائم، وإن بعض الجرائم تزايدت بشكل ملحوظ نسبياً كجريمة محاولة الانتحار، وجريمة الانتحار، في حين كانت متذبذبة في جريمة مخالفة قانون الآثار.

النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:" هل هناك علاقة بين التنمية الاجتماعية وحجم الجريمة في الأردن؟"

ولمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة بين التنمية وحجم الجريمة في الأردن تم استخدام معامل ارتباط بيرسون بين مؤشرين من مؤشرات التنمية (الناتج الحلي الإجمالي والنمو الثقافي) وحجم الجريمة والجدول (14) يبين النتائج التي تم التوصل إليها:-

جدول (14)

معامل ارتباط بيرسون بين مؤشرين من مؤشرات التنمية

(الناتج الحلي الإجمالي والنمو الثقافي) وحجم الجريمة

	حجم الجريمة
الناتج الإجمالي	-0.43*
النمو الثقافي	-0.54*

* تعني دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

يلاحظ من خلال الجدول (14) وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) ووجود ارتباط عكسي وبدرجة متوسطة بين مؤشرين من مؤشرات التنمية (الناتج المحلي الإجمالي والنمو الثقافي) حجم الجريمة، أي انه إذا زادت التنمية قل حجم الجريمة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس:" هل هناك علاقة بين التنمية الاجتماعية وتنوع أنماط الجريمة في الأردن؟".

ولمعرفة فيما إذا كان هناك علاقة بين التنمية وتنوع أنماط الجريمة في الأردن تم استخدام معامل ارتباط بيرسون بين مؤشرين من مؤشرات التنمية(الناتج الحلي الإجمالي والنمو الثقافي) وتنوع أنماط الجريمة والجدول(15) يبين النتائج التي تم التوصل إليها:-



جدول (15)

معامل ارتباط بيرسون بين مؤشرين من مؤشرات التنمية

(الناتج الحلي الإجمالي والنمو الثقافي) وتنوع أنماط الجريمة في الأردن

التنمية / التصنيف القانوني للجرائم	الناتج المحلي الإجمالي	التنمية الثقافية
الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان	-0.51	-0.54
الجرائم التي تقع على الإدارة العامة	-0.49	-0.56
الجرائم التي تقع على الأموال	0.86	0.91
الجرائم المخلة بالثقة العامة	-0.73	-0.64
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة	-0.77	-0.83
الجرائم المخلة بالإدارة القضائية	-0.33	-0.32
الجرائم التي تمس الدين والأسرة	0.45	0.30
الجرائم التي تشكل خطر على السلامة العامة	0.44	0.36
جرائم وقوانين أخرى	0.86	0.75
المخدرات والمقامرة	0.90	0.93

يلاحظ من خلال الجدول(15) وجود ارتباط ايجابي وبدرجة متوسطة بين الناتج المحلي الإجمالي وأنماط الجرائم التالية:الجرائم التي تمس الدين والأسرة، ووجود ارتباط عكسي وبدرجة متوسطة بين الناتج المحلي الإجمالي وأنماط الجرائم التالية: جرائم الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان والجرائم المخلة بالإدارة القضائية والجرائم التي تقع على الإدارة العامة، ووجود ارتباط عكسي وبدرجة مرتفعة بين الناتج المحلي الإجمالي وأنماط الجرائم التالية: الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، في حين كان الارتباط ايجابيا وبدرجة مرتفعة بين الناتج المحلي الإجمالي وأنماط الجرائم التالية: الجرائم التي تقع على الأموال وجرائم وقوانين أخرى وجرائم المخدرات والمقامرة.

أما بالنسبة للعلاقة بين التنمية الثقافية وتنوع أنماط الجريمة فلوحظ وجود ارتباط عكسي وبدرجة متوسطة بين التنمية الثقافية وأنماط الجرائم التالية: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية والجرائم المخلة بالثقة العامة وجرائم الجنايات والجنح



الواقعة على الإنسان والجرائم التي تقع على الإدارة العامة، ووجود ارتباط عكسي وبدرجة مرتفعة بين التنمية الثقافية ونمط الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ووجود ارتباط ايجابي وبدرجة مرتفعة بين التنمية الثقافية وأنماط الجرائم التالية : جرائم المخدرات والمقامرة وجرائم وقوانين أخرى والجرائم التي تقع على الأموال، في حين كان الارتباط ايجابيا ومتوسطا بين التنمية الثقافية وأنماط الجرائم التالية: الجرائم التي تمس الدين والأسرة والجرائم التي تشكل خطر على السلامة العامة.

2.4 مناقشة النتائج:

مناقشة نتائج السؤال الأول:

لوحظ من خلال النتائج المتعلقة بالسؤال الأول تناقص ملحوظ بحجم الجرائم ونسبها المئوية عبر السنوات (1997-2008) بشكل عام، وأيضا ببعض أنماط الجرائم من حيث حجمها ونسبتها المئوية كجرائم الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان وجرائم الثقة العامة والجرائم المتعلقة بالدين والأسرة والجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة وجرائم السلامة العامة وجرائم الإدارة القضائية، وقد يعزى ذلك لأثر التنمية وما أحدثته التنمية الاجتماعية بمجالاتها المختلفة من رفع لمستوى الوعي وخصوصا في مجال الوعي الديني والثقافي وتحسن الأوضاع الاقتصادية.

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأموال فلوحظ زيادة في نسبها المئوية وأعدادها عبر السنوات وقد يعود السبب في ذلك إلى ما أحدثته التنمية من تطوير للمهارات وطرق الاحتيال والسرقة حيث أصبحت تتخذ أساليب ترتبط بوعي الشخص وتعلمه. واتضح أيضا ازدياد نسبة الجرائم الواقعة على الأموال من النسبة العامة للجريمة مع الزمن، ويمكن تفسير ذلك استنادا إلى نظرية النظام الرأسمالي حيث يرى بعض العلماء الاشتراكيين أن الجريمة ترتبط بالنظام الرأسمالي أوثق ارتباط، وتعد إحدى النتائج السيئة التي يترتب على الوضع الاقتصادي الذي يسود في هذا النظام الذي يقوم على أسس عدة يعتبر كل منها دافعاً إلى نوع من أنواع السلوك الإجرامي، فالتاجر الذي يسعى إلى تحقيق الربح الأكبر قد يلجأ في سبيل بيع سلعته بأعلى الأسعار إلى وسائل الغش أو الخداع، والمنافسة الحرة بين أصحاب

رؤوس الأموال قد تدفعهم إلى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة كالنصب والغش وخيانة الأمانة وخلاف ذلك لإثبات وجودهم في الميدان الاقتصادي، كما أن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الطبقة العاملة واستغلالهم لها في ظل عدم توفير الضمانات اللازمة لهذه الطبقة قد يؤدي بأفراد هذه الطبقة الى ارتكاب الزهيد فضلاً عن المعاملة السيئة التي تتلقاها من أرباب العمل أو أصحاب رؤوس الأموال، هذا إلى جانب تفشي الجهل بين أفراد هذه الطبقة والذي يعد عاملاً من العوامل الإجرامية كما تشير إلى ذلك الإحصاءات الجنائية (نظرية النظام الرأسمالي)، ونتيجة لما يعانيه الأفراد من ضغوط اجتماعية من شأنها إضعاف مقدرتهم على مقاومة الدوافع الفردية التي تزداد حدة وعنقاً بوجود النظام الرأسمالي، فالفوارق الاجتماعية تولد الأحقاد لدى الأفراد العاملة تجاه أصحاب رؤوس الأموال، ما يؤدي إلى دفع البعض منهم لارتكاب الجريمة (نظرية النظام الرأسمالي). وأيضا لوحظ ازدياد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والسكر فيمكن تفسير ذلك بأن توفر المال لدى الإفراد من خلال ارتفاع الناتج المحلي قد يؤدي إلى زيادة تعاطي المخدرات والسكر حيث من المعروف أن أسعارها مرتفعة مما يدفعه إلى شراءها. وكذلك بالنسبة للنمو الثقافي فالتقدم التكنولوجي وتوفر وسائل الإعلام والانترنت ساعدت مروجي المخدرات من عرض بضائعهم ومن جهة أخرى ساعدت المتعاطين على الاطلاع على هذه البضائع.وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة شنايدر (Schnidder, 2000) حيث أشارت إلى أن التطور الاقتصادي ومستوى عيش الفرد يؤثر على نسبة ارتكاب الجريمة بشكل طردي. واتفقت هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة (المراشدة، 2009) حيث أشارت إلى أن الجرائم الاقتصادية تزداد من عام إلى أخر، وأن أكثر الجرائم الاقتصادية كانت جرائم السرقات. وقد يكون ذلك بسبب سهولة السرقة، وقد تكون هناك ظروف تدفع الفرد لجريمة السرقة كالفقر أو البطالة أو الحاجة أو غيرها. وقد لوحظ زيادة في بعض أنواع الجرائم كجريمة الاغتصاب وهتك العرض والخطف وجرائم السرقة والشروع بها وحيازة المسروقات وشراءها والإضرار بأموال الغير وسرقة السيارات. وقد يعزى ذالك إلى ما يصيب الترابط الأسري في المدينة من وهن في العلاقات وما يعتري العادات



والتقاليد من ضعف في التأثير وما يصيب العلاقات الاجتماعية في المدينة من تعقد، ولتحكم النظرة المادية في تلك العلاقات، وزيادة الميل إلى الاستهلاك وتزايد الطموح، ما يؤدي إلى تصدع النظم الاجتماعية وتفكك القيم الإنسانية الأصيلة للمجتمع، كما أن التطور التقني يساء استخدامه من قبل المجرمين للانحراف وارتكاب جرائم لم تكن معروفه من قبل أو استخدام هذه ألتقنيه في تنفيذ جرائم تقليديه.

مناقشة نتائج السؤال الثاني:

نتيجة لأثر التنمية في مجالات الاقتصاد والتطور التكنولوجي والتقدم العلمي، لوحظ ظهور جرائم جديدة على المجتمع الأردني، ولوحظ وبشكل واضح زيادة في بعضها بين عامي (2008-2009) مثل الاحتيال المالي الالكتروني وسرقة بريد الكتروني وأيضا تلاشي أو نقصان البعض الأخر مثل الشيكات الدولية والاحتيال الدولي والاحتيال ببطاقات الائتمان والتزوير البنكي. وقد يعزى تلاشيها إلى ما أحدثته التنمية من تطوير في الأساليب والطرق المستخدمة لدى الجهات الأمنية وكذلك لما حدث لدى المواطن الأردني من وعي وثقافة. وأيضا لدور الإعلام والتعليم وغيرها.وفي هذا الصدد يورد (الوريكات، 2008) أن التقدم العلمي الهائل في العصر الحديث قد شمل مجالات متعددة أدت إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل كجرائم الحاسب الآلي والجرائم المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وما يتصل بالتجارب الطبية الحديثة كزراعة الأعضاء والتلقيح الصناعي، والجرائم ذات الصلة بوسائل النقل الآلي سواء كانت برية أو بحرية أو جوية. ويشير (البداينة، 2003) إلى أن هناك العديد من العوامل التي تساعد على تطور الجرائم وتحويلها لجرائم مستحدثة ومن أبرزها: سهولة انتقال الأفراد من الدول النامية للدول الصناعية، وما يصاحب ذلك من اكتساب ثقافات أخرى أو التصارع معها، وفقا لنظرية سيلين للصراع الثقافي، وبروز جرائم الإرهاب في المجتمعات النامية ضد مواطنيها، وذلك لاستغلال التطور الإعلامي، وعرض الأجندة السياسية للمنظمات المتطرفة، وأخيرا عولمة الاقتصاد والاتصالات التي أدت إلى بروز جرائم اقتصادية



جديدة ومعقدة، ويمكن تنفيذها ليس في المجتمعات المتقدمة فحسب، بل أن مجال تنفيذها في المجتمعات النامية أصبح أمرا يسهل تنفيذه.

مناقشة نتائج السؤال الثالث:

يلاحظ تناقص في العديد من أنواع الجرائم نتيجة التنمية بمختلف مجالاتها، ويمكن تفسير ذلك إلى أن التقدم العلمي والتكنولوجي أدى إلى قدرة الأجهزة الأمنية على كشف الكثير من الجرائم التي لم يكن من الممكن كشفها والتعرف عليها كجرائم القتل لولا ما أحدثته التنمية من تقدم تكنولوجي وعلمي. وأيضا لوحظ انخفاض في جرائم السلامة العامة كإضرام الحرائق وكذلك جرائم الزنا والدعارة وقد يعزى ذلك لما حدث لدى المواطن من وعي ديني وأخلاقي من خلال ما يقدمه الإرشاد والوعي الديني والتعليم من خلال ما يقدمه الواعظين وأئمة المساجد والمعلمين في المدارس. وتتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه(البداينة، 2003) انخفاض معدل جرائم القتل العمد والاغتصاب والسرقة، وتختلف مع ما توصل إليه في جرائم الحريق. ولوحظ تناقص في جريمة التزوير الجنائي ويمكن أن يكون السبب في ذلك إلى التطور الذي حدث لدى الجهات الأمنية المختصة تبعا للتنمية مما ساعد على اكتشاف هذه الجرائم بوسائل تكنولوجية متطورة. ولوحظ كذلك تناقص في جرائم تحرير الشيك بدون رصيد وقد يفسر ذلك لما تولد لدى المواطن من وعي حول ما يترتب على ذلك من عقوبات.

مناقشة نتائج السؤال الرابع:

لوحظ من خلال نتائج السؤال أن زيادة حجم الجريمة لـه ارتباط عكسي بمؤشري التنمية (الناتج المحلي الإجمالي والنمو والوعي الثقافي)، حيث كان هذا الارتباط سلبيا أي أنه بارتفاع مستوى التنمية ينقص حجم الجريمة، وهذا قد يعزى إلى أن ارتفاع دخل المواطن وتحسن وضعه الاقتصادي وأيضا ما طرأ عليه من وعي ثقافي وديني قد أصبح أكثر وعيا بما تخلفه الجريمة من نتائج سلبية داخل المجتمع. ويمكن تفسير ذلك بأن العديد من الأفراد لا يستطيعون تحقيق الحد الأدنى من متطلبات الحياة له ولأسرته، بسبب سوء الظروف التي يعاني منها الفرد مما قد يدفعه الى ارتكاب السلوك الجرمي لسد حاجاته الضرورية. وتتفق هذه النتائج مع ما



توصل إليه كل من كليناراد (Clinard, 2001) وروودجر (Rodger, 2003) وشيلي (Shelly, 2003) وتتفق أيضا مع ما توصل إليه كليفوردشو (Burges, 1970) حيث أشار إلى هناك علاقة عكسية بين مستوى الدخل الحقيقي والجريمة وأن الاتجاه من الدخل إلى الجريمة. وتتفق مع ما توصلت إليه (الخليفة، 2000) حيث أشارت إلى أن عامل التنمية البشرية يؤثر عكسياً في معدلات الجريمة في الدول العربية. وكذلك تتفق مع ما توصلت إليه دراسة (العبد الرزاق والوريكات، 2008) والذي بينت فيه أن هناك علاقة سببية للمتغيرات الاقتصادية والسلوك الجرمي وارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع الأردني.

مناقشة نتائج السؤال الخامس:

لوحظ وجود ارتباط وثيق وقوي سلبي بين بعض أنماط الجريمة ومؤشري الناتج المحلي الإجمالي والنمو الثقافي-أي أن الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الوعي والنمو الثقافي والديني يؤدي إلى التناقص في أنماط الجريمة- مثل الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والجنايات والجنح الواقعة على الإنسان . واتفقت هذه الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة (علاوي، 2009) حيث أشارت إلىوجود علاقة ارتباط عكسية بين المستوى الصحي كمؤشر لمستوى التنمية البشرية ومعدل الجرائم الواقعة على الإنسان. أما بالنسبة للجرائم التي تقع على الأموال فلوحظ أنها ارتبطت ارتباطا ايجابيا مرتفعا مع تنوع أنماط الجريمة (أي بزيادة الناتج المحلي الإجمالي -كمؤشر من مؤشرات التنمية- ازدادت تلك الجرائم) ويمكن تفسير ذلك من خلا نظرية النظام الرأسمالي والتي تنشأ عن المنافسة بين أصحاب رؤوس الأموال، ونظام الأجور وسيطرة أرباب العمل على طبقة الأيدي العاملة.وتختلف هذه النتائج مع ما توصل إليه (الغطريفي، 2006) حيث أشار إلى وجود علاقة ارتباطيه ضعيفة بين كل من معدل الجريمة الواقعة على الأشخاص ومعدل الجرائم الواقعة على الممتلكات ودليل التنمية البشرية وفقاً لسنوات الدراسة. واتفقت كذلك مع نتيجة دراسة كل من (الزبن، 2007) و(الطراونه،2007) من حيث وجود علاقة بين معدل الناتج المحلي الإجمالي والجرائم الاقتصادية، ولكنها اختلفت معها من حيث اتجاه العلاقة حيث



أشارت الدراسة الحالية إلى أن هذه العلاقة كانت ايجابيــة ، أي أن زيــادة النــاتج المحلي الإجمالي يؤدي إلى زيادة حجم الجرائم المتعلقة بالأموال. واختلفت مع مــا توصلت إليه دراسة (علاوي، 2009) حيث أشارت إلى وجود علاقة عكسية بــين مستوى التنمية البشرية ومعدل الجرائم الواقعة على الأموال.

3.4 التوصيات:

1. رفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية والتربوية فيه. وتعزيز المشــاريع التنموية الكفيلة بخلق مستوى اقتصادي اجتماعي يوفر الاســتقرار، ويــؤدي بالتالي إلى الحد من الجريمة.
2. ترسيخ وتعزيز القيم الدينية من خلال المؤسسات التربوية والإعلامية ، لمــا لها من دور إيجابي في السيطرة على سلوك الأفراد و تنمية عوامل الضــبط الاجتماعي.
3. تنمية وتطوير برامج الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بحيــث تمتــد لتشــمل الظروف الموضوعية التي تنتج الجريمة مثل الفقر والبطالة والأمية ، ممــا يقتضي التنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة والعمل على تحسين أدائها بما يضمن للفرد حياة آمنة اجتماعياً الأمر الــذي يخفف من فرص انحرافه.
4. تزويد القائمين على صنع القرار بما يمكن أن تقدمه الدراسة من معلومــات عن أثر التنمية الاجتماعية في تغير أنماط الجريمــة؛ الأمــر الــذي يمكــن الاستفادة منه في بلورة أسس سليمة لمجتمع آمن ومتحضر.
5. ضرورة البحث عن بدائل للعقوبات الحالية، وخاصة السالبة للحرية، بعد أن أثبت الواقع الميداني ومختلف الأبحاث والدراسات الميدانية وأدبيات الأجرام عدم جدواها في الردع والإصلاح، خاصة بعد تصــاعد أعــداد المجــرمين العائدين الذين لم تردعهم العقوبة السالبة للحرية، ودعوة الباحثين والمختصين في القانون والاجتماع، إلى التفكير الجاد بعقوبات وإجراءات أكثــر ملائمــة وردعا وبما يحفظ أمن المجتمع العربي ويكرس الإصلاح الاجتماعي.

6. الاهتمام بالأسرة العربية كونها الخلية الاجتماعية الأساسية التي يتشرب أبنائها فيها بقيم المجتمع الأصيلة وتنمية الوازع الذاتي الذي يحصن الفرد ضد الانحراف والجريمة، من خلال المنظمات الجماهيرية المختصة والمؤسسات المعنية، وخاصة وسائل الإعلام. العناية بفئة الشباب بوصفها عماد المستقبل وعنوانه، من خلال توفير فرص العمل المناسب للحد من البطالة، وكذلك إعداد برامج متكاملة لاستثمار أوقات فراغهم بما يؤمن تحصينهم ضد أنماط السلوك المنحرف وخاصة المخدرات.

المراجع

أ. المراجع العربية:

القرآن الكريم.

إبراهيم، أكرم نشأت، (2004)، سياسة الوقاية من الجريمة، **مجلة الأمن والقانون**، كلية شرطة دبي، الإمارات، السنة 12، العدد الثاني، ص55-70.

الدسوقي، إبراهيم عبده، (2004)، **التغيير الاجتماعي والوعي الطبقي (تحليلي نظري)**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.

أبو العينين، فتحي، (1993)، الاتجاهات النظرية في دراسة التخلف والتنمية والمشكلات الاجتماعية في بلدان العالم الثالث، **مجلة الباحث الفكرية**، العدد 57-58، ص77-107، بيروت، لبنان.

أبو تونة، عبد الرحمن محمد، (1998)، **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

أبو سعدة، سعيد محمد. (1998). نحو تنمية عربية معتمدة على الذات في ضوء نظم القيم، ومتاحة المصادر الطبيعية وممارسات الدول الصناعية، **دراسات في التنمية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، ص110.

أبو عامر، محمد زكي؛ والشاذلي، فتوح، (2000)، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

البدانية، ذياب موسى، (2003)، **واقع وآفاق الجريمة في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية.

بدر، عبد المنعم؛ وعبد الجواد، أحمد رأفت؛ (2001)، **دراسات في التنمية الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

البرقاوي، هناء محمد. (1995). **أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق، سوريا.

البلوشي، نعيمة حميد. (2003)**العلاقة بين جرائم النساء وبعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان، الأردن.

البياتي، فارس رشيد، (2008)، **التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، دار أيلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

جبران، حسن محمد، (1998). **التنمية البشرية ومستويات المعيشة في سوريا (دراسة ميدانية للأوضاع المعيشة في ريف أدلب)**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

جعفر، علي محمد، (1992)، **علم الإجرام**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الجوهري، عبد الهادي؛ وعبد الجواد، أحمد رأفت؛ وبدر، عبد المنعم، (1999)، **دراسات في التنمية الاجتماعية (مدخل إسلامي)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

الجوهري، عبد الهادي، (2001)، **دراسات في التنمية الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

حسني، محمود نحيب، (1989)، **دروس في علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الحسيني، عمر الفاروق، (2005)، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الخامسة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر.

خربطلي، سميرة خضر. (1992). **أثر بعض المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية على جرائم النساء في الأردن**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الخضوري، سالم محمد خميس، (2004)، **التنمية والتحديث في المجتمع العُماني**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.



الخليفة، عبد الله بن حسين. (2000). **أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائي في الوطن العربي**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.

دائرة الإحصاءات العامة، (1997-2008)، **التقرير السنوي**، عمان، الأردن.

درويش، خليل. (1990). **ظاهرة السرقة في الأردن، دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل**، اللجنة الوطنية العليا لمكافحة الجريمة، عمان، الأردن.

درويش، محمد فهيم، (2000)، **الجريمة وعصر العولمة**، النسر الذهبي، القاهرة، مصر.

ربايعة، أحمد (1984). **أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى الجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية.

ربايعة، أحمد (1985)أنماط الجريمة في المجتمع الأردني وأشكالها وتوزيعها . **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد12، العدد11، ص ص 57-69.

زاهر، ضياء الدين، (1989)، **التعليم ونظريات التنمية: دراسة تحليلية نقدية، دراسات في الإعلام والتنمية العربية**، منشورات مؤسسة البيان، دبي، الإمارات.

الزبن، إبراهيم بن محمد، (2007)، **التغيرات في حجم الجرائم الاقتصادية وعلاقة ذلك بالعوامل التنموية في المجتمع السعودي**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

السراج، عبود. (1985).**علم الأجرام وعلم العقاب**، ط3 منشأة المعارف/ الإسكندرية، مصر.

السعد، صالح (1991). **حجم الجريمة وخصائصها وأنماطها واتجاهاتها في المجتمع الأردني**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة التونسية، تونس.

السودي، عبد المهدي، (1996). تطور جرائم السرقة في الأردن خلال الأعوام 1990-1995. **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 23، العدد1، ص21-38.

الشاذلي، فتوح، (2006)، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الصالح، مصلح. (2002م). **التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة دراسة إحصائية وميدانية**، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الطراونة، صباح، (2007)، **العلاقة بين النمو الاقتصادي وجرائم الملكية الاقتصادية في الأردن دراسة تحليل المضمون للفترة الواقعة (1980-2005)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الضبع، عبد الرؤوف، (2002)، **التغير الاجتماعي**، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر.

العاني، عبد اللطيف عبد الحميد، (2000)، "الآثار الاجتماعية لمشكلة تعاطي المخدرات"، **بحث ألقي في الندوة التي عقدتها مديرية الشرطة العامة في اليوم الدولي لمكافحة المخدرات**، (26/حزيران)، بغداد، العراق.

عبد الرحمن، عواطف. (1981). دراسة سوسيولوجية من أنماط الجريمة في الصحافة المصرية ودلالاتها الاجتماعية. **مجلة العلوم الاجتماعية**، م8 (4) جامعة الكويت، الكويت، ص39-60.

العبد الرزاق، بشير أحمد فرج؛ والوريكات، عايد، (2008)، **أثر المتغيرات الاقتصادية على معدلات الجريمة في الأردن**، منهج تحليل التكامل المشترك، ورقة عمل مقدمة مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي بعنوان الإرهاب في العصر الرقمي 10-2008/7/12.

عبد الستار، فوزية، (1985)، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

عبد المنعم، سليمان، (2003)، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عبيدات، أحمد فوزي. (1998). **أنماط الجريمة في محافظات شمال الأردن من منظور اجتماعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عثامنة، صلاح محمد الياسين، (1997)، **التنمية الشاملة مفاهيم ونماذج**، الطبعة الأولى، مؤسسة دار العلماء، إربد، الأردن.

علاوي، هلا حامد، (2009)، **العلاقة بين مؤشرات التنمية البشرية ومعدلات الجريمة في الأردن (1997-2006)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

علي، يسر أنور؛ وعبد الرحيم، آمال، (1999)، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عمران، كامل محمد، (1995)، **التنمية والتخطيط في الوطن العربي**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

العوجي، مصطفى. (1983). **دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم**. مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.

عوض، السيد. (2001). **الجريمة في مجتمع متغير**، المكتبة المصرية الإسكندرية، مصر.

العيسى، جهينة سلطان، (1999)، **علم اجتماع التنمية**، الطبعة الأولى، الأهلي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

الغطريفي، بدر بن سعود،(2006)، **التنمية البشرية والجريمة: دراسة وصفية تحليلية اعتماداً على مؤشرات التنمية والجريمة في سلطنة عُمان**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

غباش، موزة، (1990)، **الهجرة الخارجية والتنمية (دراسة تطبيقية لآثار الهجرة الوافدة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً**،مطبعة الوفاء، ط 1، البسيتين، البحرين.

القهوجي، علي عبد القادر، (2002)، **أصول علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.



الكردي، محمود. (1977). **التخطيط للتنمية الاجتماعية، دراسة لتجربة التخطيط الإقليمي في أسوان.** دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر.

المبيضين، عاكف محمد. (1994). **الخصائص الديموغرافية للمحكومين وأثرها على الجريمة في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

المراشدة، خلود، (2009)، **الجرائم الاقتصادية في الأردن للفترة (2000-2008)، دراسة اجتماعية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

محمد، أمين مصطفى، (1996)، **مبادئ علم الإجرام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

محمد، عوض، (1980)، **مبادئ علم الإجرام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

محمد، عوض، (1992)، **مبادئ علم الإجرام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

محمود، سعد حافظ. (1998).**قراءة تحليلية لأعمال المؤتمر العلمي الخاص للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية**"، الاقتصاد العربي وتحديات القرن الواحد والعشرين"بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، مصر، العدد 14، ص167-185.

مديرية الأمن العام، (1997-2008)، **التقرير الإحصائي الجنائي الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية**، عمان، الأردن.

مديرية الأمن العام، (2007-2008)، **التقرير الإحصائي الجنائي الصادر من إدارة البحث الجنائي**، عمان، الأردن.

المشهداني، أكرم عبد الرزاق، (2005)، **واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.



المهيرات، بركات النمر، (2001)، **جغرافيا الجريمة "علم الإجرام الكارتوجرافي"**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن.

ميتكيس، هدى، (2000)، الجديد في التنمية السياسية: رؤية نقدية، **مجلة العلوم الاجتماعية**، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد 2، ص ص 7-46، الكويت.

نشأت، حسن أكرم، (2008)، **علم الأنثروبولوجيا الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

هاريسون، ديفيد، (1998)، **علم اجتماع التنمية والتحديث**، الطبعة الأولى، ترجمة: محمد عيسى برهوم، دار صفاء، عمان، الأردن.

والي، عبد الهادي محمد، (1999)، **التنمية: مدخل لدراسة المفهومات الأساسية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

الوريكات، عايد عواد، (2004)، **نظريات علم الجريمة**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الوريكات، محمد عبد الله، (2007)، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الوريكات، محمد عبد الله، (2008)، **مبادئ علم الإجرام**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، (تشرن أول، 2008)، دائرة الإحصاءات العامة، **التقرير التحليلي**، عمان، الأردن.

ويبستر، أندرو، (1990)، **علم الاجتماع والتنمية**، الطبعة الأولى، ترجمة: عادل مختار الهواري، مكتبة الفلاح، الكويت.

ب. المراجع الأجنبية:

Burges, E. and Bongedle. (1970). **Diurban sociology the university of Chicago press** second Edition, pp.93-99.

Clinard, M. J. (2001). Links between crime and development in the underdeveloped countries. **Criminology journal and legal journal,** (532) 55 Database, Legal collection.

Rodgers, Dennis. (2003). **Gangs, violence and social change in urban Nicaragua. Development research center (LSE),** the new political of violence in Latin America

Rostow, V., (1985), **Power and Policy in Quest of Low: Essays in Bonior of Eugene**, Dordrecht, Boston U.S.A**.**

Schneider, Friederich, (2000), Shoadow Economies: Size, Causes, and Consequences", **Journal of Economic Literature,** 3(8), 74-86.

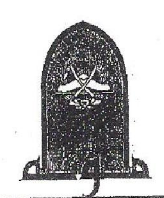
Shelly, Luice Barker. (2003). **Relation Between Evolution and crime.** Spatial modeling center, Kiruna, Sweden, Allegancy college.



الملحق (أ)

كتب تسهيل المهمة

MU'TAH UNIVERSITY
President Office



جامعة مؤتة
مكتب الرئيس

Ref. :
Date :

الرقم : ٦٧٣/١٠٨
التاريخ : ١٥/صفر/١٤٣٠هـ
الموافق : ١٠/٢/٢٠٠٩م

عطوفة اللواء مدير الأمن العام المحترم

تحية طيبة، وبعد:

أرجو عطوفتكم التكرُّم بالإيعاز لمن يلزم لتسهيل مهمة الطالب عزام علي الضلاعين/ ماجستير علم الاجتماع – تخصص الجريمة في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة من مديريات أمن محافظة العاصمة / عمّان، ومحافظة الكرك؛ لإكمال دراسته الموسومة بـ: "أثر التنمية الاجتماعية في تغيّر أنماط الجريمة في الأردن"؛ وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير.

شاكرين لكم اهتمامكم وحرصكم على التعاون مع جامعة مؤتة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

د. سليمان عربيات

نسخة / عميد الدراسات العليا
نسخة / عميد كلية العلوم الاجتماعية

١٦٥/٥٢

مؤتة – الكرك – الأردن – هاتف: ٢٣٧٢٣٨٠-٣-٩٦٢+ ص.ب: (٧) الرمز البريدي: (٦١٧١٠) فاكس: ٢٣٧٥٥٤٠-٣-٩٦٢+
Mu'tah-Karak-Jordan-Tel: +962-3-2372380 P.O.Box: (7) Zip Code: (61710) Fax: +962-3-2375540

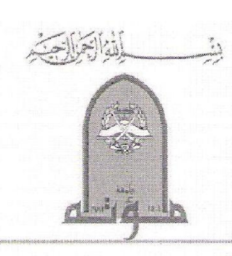
بسم الله الرحمن الرحيم

MU'TAH UNIVERSITY

President Office

جامعة مؤتة

مكتب الرئيس



Ref. :

Date :

الرقم : ٦٤/١٣٥/ ١٦٦٧

التاريخ : ٩ ربيع الثاني/١٤٣٠هـ

الموافق : ١/٤/٢٠٠٩م

عطوفة مدير عام دائرة الإحصاءات العامة المحترم

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرُّم بالإيعاز لمن يلزم لتسهيل مهمّة الطالب عرار عاطف الضلاعين / ماجستير علم اجتماع – تخصص الجريمة في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإكمال دراسته الموسومة بـ: "**أثر التنمية الاجتماعية في تغيير أنماط الجريمة في الأردن**"؛ وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير.

شاكرين لكم اهتمامكم وحرصكم على التعاون مع جامعة مؤتة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

د. عبد الرحيم الحنيطي

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الوارد ٥/ ١/ ٢/ ٩٤٢
٥ نيسان ٢٠٠٩
دائرة الاحصاءات العامة

(1) م. العلاقات العامة
للإجراء اللازم
2009/4/5

(2) السيد أمين المكتبة المحترم
أرجو تسهيل مهمة الطالب الضلاعين في الحصول على المعلومات والبيانات والنشرات الإحصائية اللازمة لإكمال دراسته.
مع الاحترام
مدير العلاقات
ر.ق. الاعلام والنشر
٢٠٠٩/٤/١٠

نسخة / عميد كلية العلوم الاجتماعية

١٦٧/٦٨

مؤتة – الكرك – الأردن – هاتف: ٢٣٧٢٣٨٠-٣-٩٦٢+ ص.ب: (٧) الرمز البريدي: (٦١٧١٠) فاكس: ٢٣٧٥٥٤٠-٣-٩٦٢+
Mu'tah-Karak-Jordan-Tel: +962-3-2372380 P.O.Box: (7) Zip Code: (61710) Fax: +962-3-2375540
www.mutah.edu.jo E-mail: mutah@mutah.edu.jo

صفحة ٢ من ٢



الملحق (ب)

التقارير الإحصائية الجنائية

الجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ١٩٩٧م

تصنيف الجرم القانوني	الإعتداء على الأنسان												الادارة العامة								
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	الشروع بالقتل	القتل العمد و القصد	القتل الخطأ	ذم وتحقير الأهلين	الإيذاء البليغ	الإنتحار و الوفاة	التسبب بالوفاة	الإيذاء البسيط	التهديد	خرق حرمة المنازل		المجموع	الرشوة	قدح المقامات العليا	مقاومة الموظفين	ذم وتحقير الموظفين	الاختلاس	استثمار الوظيفة			المجموع
العاصمة	٩٣	٣٠	٦	٣٦٥	٣٩٥	١٨	٤	٥٨٧٤	٦٣٤	٢٤٥		٧٦٦٤	٣٩	٦٨	٥٧٢	٤١	٦	١٠			٧٣٦
اربد	٣٨	١٦	١	٨٣	٨٤	١٠	٣	٢٩٥٣	٢٠١	١٢٦		٣٥١٥	٤	٥	١٢٦	٣٩	٢	٠			١٧٦
البلقاء	١٠	٩	٠	٤٦	١٢٥	٤	١	١١٧٠	٩٩	٤٠		١٥٠٤	٣	٣	٢٩٠	١	٠	٠			٣٦
الكرك	٩	٨	٤	١٨	٣٤	٧	١	٥١١	٣٤	٧		٦٣٣	١	٦	٢٢	١٦	٠	٠			٤٥
معان	٦	٢	٢	٤٢	٧	٠	٠	٢٩٤	٣٥	٨		٣٩٦	٤	٤	٢٩	١٩	٠	١			٥٧
الزرقاء	٧٣	١١	٠	١٤٦	١٧٢	٨	٠	٢٣٩١	١٩١	٧١		٣٠٦٣	٦	٣	١٠٠	٥٥	٢	٣			١٦٩
البادية	٩	٨	٢	٢٤	١٦	٣	١	٣١٠	٥٥	١٠		٤٣٨	١	١	٢٠	٠	٠	٠			٢٢
العقبة	٦	٢	١	٧	٣٨	٢	٢	٤٩٩	٤٨	١٨		٦٢٣	٧	٦	١٨	٢٤	٣	٣			٦١
الطفيلة	٣	٤	٢	١١	١١	٠	١	٢١٣	١٨	٤		٢٦٧	١	٢	٩	٣	٠	٠			١٥
المفرق	٦	٥	٠	١٦	٢٧	٠	٠	٤٦٣	٤٤	٢٣		٥٨٤	٢	٢	٤٢	١٢	٠	٠			٥٨
مادبا	٨	٢	٠	٢٣	٢٤	٢	٠	٥٨٧	٣٨	٢٠		٧٠٤	٤	١	٢٢	٣	٠	٠			٣٠
جرش	٤	٤	١	٢٢	٣٢	٢	٠	٥٤٩	٢٩	١٢		٦٥٥	١	٠	٣٢	٠	٠	١			٣٤
عجلون	٨	٤	٠	٣١	٣٥	٣	٠	٦٠٠	٣٦	١٧		٧٣٤	٣	٢	١٣	١	١	١			٢١
المجموع	٢٧٣	١٠٥	١٩	٨٣٤	١٠٠٠	٥٩	١٣	١٦٤١٤	١٤٦٦	٦٠١		٢٠٧٨٠	٧٦	١٠٣	١٠٣٤	٢١٤	١٤	١٩			١٤٦٠

تصنيف الجرم القانوني	الإعتداء على الأموال												الثقة العامة						
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	السرقة الجنائية	السرقة الجنحوية	حيازة وشراء المسروقات	الشروع بالسرقة	الاحتيال	إساءة الائتمان	التعدي على أملاك الدولة	الإضرار بأموال عامة	الإضرار بأموال الغير	سرقة السيارات		المجموع	تزوير المستندات الرسمية	تزييف النقد	تزوير الأوراق الخاصة	إتلاف الأوراق الرسمية			المجموع
العاصمة	١٢٥٦	٢٢٧٦	٢٣٤	١٢٩	٧٩٣	١٤٥	١	٥٢	٣٥٥	١٤٠١		٦٦٤٢	١٢٩	٤٥	٢	١٦			١٩٢
اربد	٣٠١	٧٠٥	١٣٧	٤٨	٢٢٤	٤٤	١	١٣	٢٠٣	٧٦		١٧٥٢	٢٨	٧	٠	٣			٣٨
البلقاء	١٣٣	٢٣٦	٣٤	١٨	٤٥	١٢	٠	٣٧	١٢٧	٦٣		٧٠٥	١٤	٠	٠	١			١٥
الكرك	٥٥	١٠٣	٩	٨	٢٧	١٤	٠	٥	٤٣	٨		٢٧٢	٨	٠	٠	٠			٨
معان	٤٠	٦٣	١١	٥	١٣	٤	١١	٨	٣١	٩		١٩٥	٣	١	٠	٠			٤
الزرقاء	١٧١	٢٢٦	٤١	١٨	٨٧	١٦	١	٨	٢٠١	١٥٧		٩٢٦	٢٣	١١	٠	٠			٣٤
البادية	٢٣	٢٨١	٩	٤	٤٦	١٣	١	٤	١٩	٣٣		٤٣٣	٦	٠	٠	٠			٦
العقبة	٦٤	١٠٦	٢٠	٥	٢٤	١٣	٠	١٠	٤٨	١٧		٣٠٧	٩	٤	٠	١			١٤
الطفيلة	٣٨	٦١	٧	١	٨	٢	٠	٨	٧	٦		١٣٨	١	٠	٠	٠			١
المفرق	٩٣	٩١	١٥	١	٣٤	١٥	٠	١	٣٩	٩		٢٩٨	٨	٦	٠	٢			١٦
مادبا	٤٩	٩٤	١٢	١٢	٣٣	١٢	٠	١	١٦	١٠		٢٣٩	١٠	١	٠	٠			١١
جرش	٥٤	٧٤	١٥	٠	٢٧	٦	٠	٢	٣٤	٥		٢١٧	٣	٠	٠	٠			٣
عجلون	٢٧	١٠٠	٧	٣	٩	٣	٠	٣	٥٤	٤		٢١٠	٢	٠	٠	٠			٢
المجموع	٢٣٠٤	٤٤١٦	٥٥١	٢٥٢	١٣٧٠	٢٩٩	١٥	١٥٢	١١٧٧	١٧٩٨		١٢٣٣٤	٢٤٤	٧٥	٢	٢٣			٣٤٤

تصنيف الجرم القانوني	الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة												الإعتداء على الإدارة القضائية							
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	العثور على لقيط	ادارة بيت للدعارة	فعل منافي للحياء العام	حيازة مواد مخلة بالآداب العامة	الحض على الفجور	الإغتصاب	هتك العرض	الخطف	التعرض للآداب العامة	الإجهاض		المجموع	استيفاء الحق بالذات	عرقلة العدالة	كتم الجنايات و الجنح	إعطاء معلومات كاذبة	إختلاق الجرائم و الإفتراء	شهادة الزور	الفرار من الحفظ القانوني	المجموع
العاصمة	١٢	٢٤	٢١٨	٦٤	٨	٤٤	٢٥٧	١٢	٣٠٧	٤		٩٥٠	١٠	٤٤	٣	١٧١	٢٥	٥	٧	٢٦٥
اربد	٦	٤	٥٤	٣٦	٠	١٧	٧٦	٩	٧٣	١		٢٧٦	٠	٠	١	٢٠	١٦	١	١	٣٩
البلقاء	٢	٢	١٣	٣	٠	٢	٢١	١	١٥	٠		٥٩	١	٠	٠	١٥	٥	٠	٠	٢١
الكرك	٠	٠	٦	٦	٠	٨	١٣	١	١٠	٠		٤٤	٠	١	٠	٦	٠	١	٠	٨
معان	٠	١	٤	٣	٠	٠	٨	٠	٨	٠		٢٤	٠	٢	٠	٤	٢	٠	١	٩
الزرقاء	٨	٥	٣٥	٢٢	٠	٧	٧٢	٢	٧٨	٠		٢٢٩	٠	٤	٠	٢٤	٤	٠	٠	٣٢
البادية	١	١	٢	٣	٠	٥	٩	٤	١	١		٢٧	٠	١	٠	٥	٠	٠	٠	٦
العقبة	٠	٠	١١	٧	٠	٣	١٨	١	١٣	٠		٥٣	٠	٠	١	٨	٤	٠	١	١٤
الطفيلة	٠	٠	١	١	١	١	٢	٠	٤	٠		١٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١
المفرق	١	٢	٣	٣	١	٢	١٠	٣	٩	٠		٣٤	٠	١	٠	٤	٣	٠	٠	٨
مادبا	٠	٠	٩	١	٠	٠	١٨	٢	١٢	٠		٤٢	٠	٢	١	٣	٢	٠	١	٩
جرش	١	٠	١١	١	٠	٣	١٩	١	٥	١		٤٢	٠	٠	٠	٣	٥	٠	٠	٨
عجلون	٠	٠	٣	٣	٠	٠	١٣	٠	٦	٠		٢٥	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٤
المجموع	٣١	٣٩	٣٧٠	١٥٣	١٠	٩٢	٥٣٦	٣٦	٥٤١	٧		١٨١٥	١١	٥٥	٦	٢٦٣	٧١	٧	١١	٤٢٤

تصنيف الجرم القانوني	الديـــــن والأسرة						السلامة العامة				السكر والمقامرة				جرائم وقوانين اخرى						أخطار شاملة	
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	افساد الرابطة الزوجية	الزنـــا	فض البـــكارة	الحـــمل سفـــاح	التعدي على الشعائر الدينية	المجموع	حيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص	الاتجار بالأسلحة	إطلاق العيارات النارية	المجموع	المخدرات	السكر المقرون بالشغب	المقامرة	مجموع	التهريب	مخالفة قانون منع الجرائم	تجاوز الحدود بطريقة غير مشروعة	الاتجار بالعملة	الاتجار بالاثار	المجموع	اضرام الحرائق	المجموع الكلي للجرائم
العاصمة	١٢	٤٠	٥	٢	٢٦٥	٣٢٤	٣٠٦	٣	٢٣١	٥٤٠	١٨٦	٢٢٢٨	١٣	٢٤٢٧	٢٣	٦١٩	٦	٦	٨	٦٦٢	٨٦	٢٠٤٨٨
اربد	١	٨	٠	٠	٤٨	٥٧	٧٠	١	١١٤	١٨٥	٤١	٦٣٨	٨	٦٨٧	٢	٣٢٣	١٣	٠	٤	٣٤٢	٥٣	٧١٢٠
البلقاء	٠	٤	١	٠	٢٠	٢٥	٦٢	١	٨٣	١٤٦	٩	٢٢٤	١	٢٣٤	٠	١٧٩	٣	٠	١	١٨٣	٣٩	٢٩٦٧
الكرك	٢	٢	٠	٠	٩	١٣	٣٠	٢	٢٣	٥٥	٣	٩١	٢	٩٦	١	٤٤	١	٠	٠	٤٦	٩	١٢٢٩
معان	٠	٣	٠	٠	١٤	١٧	٣٧	٠	٣٦	٧٣	٢٠	٣٠	٠	٥٠	٠	١٠	٠	٠	٠	١٠	٢٤	٨٥٩
الزرقاء	٠	١٠	١	٠	٢٠	٣١	٩٣	٢	٩٥	١٩٠	٧٦	٣٨٧	٢	٤٦٥	٩	٨٤٥	٧	٠	٢	٨٦٣	٣٢	٦٠٣٤
البادية	٠	١	٠	٠	٢	٣	٣٧	١	٥٤	٩٢	٣	١٣	٠	١٦	٩٦	٠	٦٠	٠	٠	١٥٦	١٤	١٢١٣
العقبة	٠	٠	١	٠	٣٤	٣٥	٢٤	٠	١٩	٤٣	١٠٧	٢٨٢	٠	٣٨٩	٠	٥٤	٢	٠	٠	٥٦	١٥	١٦١٠
الطفيلة	٠	٢	١	٠	٤	٧	١٣	٠	١٤	٢٧	٢	٨	٠	١٠	٠	٤	٠	٠	٠	٤	٥	٤٨٥
المفرق	٠	١	١	١	٩	١٢	١٨	٠	٢٥	٤٣	٤٢	١٠٣	٠	١٤٥	٤	٤٢	٣	٠	١	٥٠	٩	١٢٥٧
مادبا	٠	٠	٠	٠	٢	٢	١٧	٠	٢٣	٤٠	٣	١٠٧	١	١١١	٢	١٣	١	٠	٠	١٦	٤	١٢٠٨
جرش	١	١	٠	٠	٦	٨	٢٧	٠	٢٥	٥٢	٠	٢٦	٠	٢٦	٠	٣٩	٢	٠	٠	٤١	٢٧	١١١٣
عجلون	٠	٠	٠	٠	٣	٣	١١	٠	٢٤	٣٥	٠	٢٥	٠	٢٥	١	٣٨	١	٠	٠	٤٠	٣١	١١٣٠
المجموع	١٦	٧٢	١٠	٣	٤٣٦	٥٣٧	٧٤٥	١٠	٧٦٦	١٥٢١	٤٩٢	٤١٦٢	٢٧	٤٦٨١	١٣٨	٢٢١٠	٩٩	٦	١٦	٢٤٦٩	٣٤٨	٤٦٧١٣

التصنيف القانوني للجرائم لعام ١٩٩٨م

تصنيف الجرائم القانوني	الجنايات والجنح التي تقع على الانسان															الجرائم المخلة بالثقة العامة						المجموع الكلي للجرائم
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	الشروع بالقتل	القتل مع سبق الأصرار (العمد)	القتل القصد	القتل من غير قصد (الخطأ)	الإيذاء البليغ	الذم والقدح والتحقير	التحريض على ارتكاب الجرائم	الإيذاء البسيط	التهديد	خرق حرمة المنازل	التحريض على القتل	التحريض على الضرب	الأشتراك بالقتل	الضرب المفضي للموت	المجموع	تزييف النقد	التزوير الجنائي	اتلاف الأوراق الرسمية	التزوير في الأوراق الخاصة	تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	المجموع	
العاصمة	108	17	21	3	238	1860	17	4564	950	322	4	11	1	3	8119	31	167	15	6	0	219	24908
اربد	40	5	9	0	84	306	7	2504	277	134	3	2	1	1	3373	11	33	7	4	0	55	7898
الزرقاء	61	8	4	1	152	231	1	1724	215	128	2	0	1	0	2528	6	36	5	1	0	48	8187
البلقاء	15	2	4	0	84	138	3	803	114	57	1	0	1	0	1222	2	8	2	2	0	14	3329
المفرق	1	0	2	0	18	116	0	443	107	39	0	1	1	0	728	2	1	0	1	0	4	1432
الكرك	11	4	2	1	33	78	3	640	54	17	1	1	2	0	847	0	7	2	0	1	10	1824
الطفيلة	5	0	0	0	6	9	0	150	11	7	0	0	0	0	188	0	5	1	0	0	6	375
معان	7	0	1	1	12	63	1	211	39	13	0	0	0	0	348	0	2	0	2	0	4	842
البادية	13	4	3	1	13	87	1	244	69	30	0	1	1	0	467	2	13	2	2	0	19	1380
مادبا	7	1	1	1	15	60	1	242	58	17	0	0	0	0	403	0	0	0	0	0	0	1068
العقبة	8	2	1	1	25	86	2	462	53	35	0	0	1	0	676	3	15	1	1	0	20	2274
جرش	4	0	2	0	26	90	4	380	48	13	1	1	0	0	569	0	3	0	2	0	5	1150
عجلون	4	0	0	0	7	75	0	367	51	15	2	0	0	0	521	0	3	0	0	0	3	980
المجموع	284	43	50	9	713	3199	40	12734	2046	827	14	17	9	4	19989	57	293	35	21	1	407	55647



التصنيف القانوني للجرائم لعام ١٩٩٨ م

تصنيف الجرائم القانوني / نوع الجريمة / مديرية الشرطة	افساد الرابطة الزوجية	الزنا	السفاح	فض غشاء البكارة	التعدي على حرمة الأموات	التعدي على الشعائر الدينية	انتهاك حرمة شهر رمضان	المجموع	اضرام الحرائق	الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية	المجموع	المخدرات	السكر المقرون بالشغب	المقامرة	المجموع	التعدي على الحرية	فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق	الرشوة	استثمار الوظيفة	مقاومة الموظفين	ذم وتحقير الموظفين	ذم وتحقير رجال الأمن العام	الاعتداء على الموظفين	مقاومة رجال الأمن العام	قدح المقامات العليا	المجموع
العاصمة	41	39	12	3	0	359	38	492	77	259	336	205	2309	23	2537	21	20	34	2	97	12	343	60	681	66	1336
اربد	12	15	3	2	0	49	7	88	61	1	62	54	746	3	803	7	0	7	0	30	0	80	28	157	8	317
الزرقاء	8	9	1	1	0	56	14	89	27	2	29	86	1623	3	1712	4	2	14	0	13	0	60	6	238	14	351
البلقاء	6	15	1	9	0	25	3	59	23	1	24	9	290	0	299	1	0	2	0	7	1	33	7	105	4	160
المفرق	2	2	0	2	0	10	1	17	4	0	4	22	86	1	109	2	0	0	0	6	0	26	1	50	2	87
الكرك	1	5	1	1	0	6	3	17	4	0	4	3	140	2	145	1	0	1	0	6	0	18	8	33	4	71
الطفيلة	0	2	0	1	0	4	0	7	5	1	6	0	9	2	11	0	0	0	0	0	0	5	3	5	2	15
معان	0	0	0	0	0	11	0	11	5	0	5	11	42	0	53	1	0	1	1	2	0	22	7	23	2	59
البادية	3	3	1	1	0	2	4	14	19	0	19	0	20	0	20	0	0	6	0	4	0	0	8	24	2	44
مادبا	1	1	0	0	0	6	0	8	2	0	2	5	84	0	89	1	0	3	0	3	0	9	13	16	3	48
العقبة	0	3	0	0	0	40	3	46	8	0	8	107	340	1	448	0	0	1	0	13	4	20	3	38	1	80
جرش	1	1	0	0	0	11	1	14	16	1	17	2	31	0	33	0	0	4	0	5	0	9	9	27	1	55
عجلون	2	0	0	0	0	14	0	16	6	0	6	0	34	0	34	1	0	0	0	2	0	11	3	10	3	30
المجموع	77	95	19	20	0	593	74		257	265		504	5754	35		39	22	73	3	188	17	636	156	1407	112	



التصنيف القانوني للجرائم لعام ١٩٩٨ م

تصنيف الجرائم القانوني	الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة												الجرائم المخلة بالإدارة القضائية							الجرائم الواقعة على السلامة العامة			
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	الاغتصاب	هتك العرض	اللواط	الخطف	ادارة بيت للدعارة	فعل منافي للحياء	حيازة أشياء مخلة بالآداب العامة	الحض على الفجور	التعرض للآداب والأخلاق العامة	الإجهاض	العثور على لقيط	المجموع	استيفاء الحق بالذات	عرقلة العدالة	كتم الجنايات والجنح	إعطاء معلومات كاذبة	إختلاق الجرائم والافتراء	الفرار من الحفظ القانوني	المجموع	حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة	اطلاق العيارات النارية	الاتفاق الجنائي	المجموع
العاصمة	50	271	11	20	123	251	78	28	572	3	3	1410	25	97	11	205	100	19	457	314	134	13	461
اربد	4	71	8	7	10	99	16	3	118	0	2	338	5	71	3	22	32	7	140	115	42	6	163
الزرقاء	10	105	5	2	26	80	34	5	95	0	5	367	0	15	2	62	28	23	130	93	25	1	119
البلقاء	5	26	3	6	6	14	5	0	32	0	2	99	0	2	0	18	6	3	29	77	38	3	118
المفرق	2	13	0	4	3	10	2	1	7	0	0	42	0	5	1	5	6	1	18	26	9	0	35
الكرك	2	13	0	0	0	6	3	0	9	0	0	33	2	1	0	10	3	4	20	67	13	5	85
الطفيلة	0	4	1	0	0	0	0	0	1	0	0	6	0	1	0	1	0	0	2	18	5	0	23
معان	2	14	0	3	0	4	4	0	1	0	1	29	0	2	0	3	1	16	22	29	7	1	37
البادية	6	10	4	6	2	8	2	2	6	1	2	49	2	13	4	6	0	2	27	51	16	2	69
مادبا	2	9	0	0	2	19	1	0	24	0	0	57	0	5	0	9	3	0	17	34	32	2	68
العقبة	0	40	0	0	2	17	10	2	15	0	0	86	2	0	1	8	9	3	23	30	8	0	38
جرش	0	11	0	2	0	14	1	0	9	0	0	37	3	2	3	8	5	0	21	10	3	0	13
عجلون	0	5	0	1	3	8	1	1	8	0	0	27	1	4	0	6	5	2	18	19	6	0	25
المجموع	83	592	32	51	177	530	157	42	897	4	15	2580	40	218	25	363	198	80	924	883	338	33	1254

التصنيف القانوني للجرائم لعام ١٩٩٨ م

الجرائم التي تقع على الأموال

تصنيف الجرائم القانوني / نوع الجريمة / مديرية الشرطة	سرقة الجنائية (الموصوفة)	السرقة الجنحوية (العادية)	حيازة وشراء المسروقات	السرقة بالاشتراك	الشروع بالسرقة	الاحتيال	اساءة الأئتمان	الأعتداء على أملاك الدولة	الاضرار بأموال عامة	الإضرار بمال الغير	استعمال أشياء الغير بدون حق	استعمال أشياء الغير بدون حق (سرقة السيارات)	الاختلاس	تحرير شيك بدون رصيد	الهدم والتخريب	الاغتصاب والتهويل	ترويج العملة المزيفة	المجموع
العاصمة	1067	2341	144	69	190	742	179	3	389	1156	21	1458	1	45	0	3	17	7825
اربد	381	771	98	66	73	146	32	1	58	316	7	82	3	23	0	0	0	2057
الزرقاء	206	416	30	15	31	133	24	3	57	270	0	187	0	10	0	0	0	1382
البلقاء	140	289	44	23	20	45	9	0	158	205	3	37	0	2	0	0	0	975
المفرق	56	102	13	1	5	18	7	0	23	70	2	8	0	1	3	0	0	309
الكرك	61	193	16	6	9	16	9	1	24	113	0	5	0	5	0	0	0	458
الطفيلة	11	32	1	0	1	5	2	0	8	21	0	4	0	0	1	0	0	86
معان	27	44	3	0	4	8	5	5	50	79	1	1	1	0	1	0	0	229
البادية	8	375	6	1	8	49	22	14	18	63	1	10	0	3	10	0	0	588
مادبا	62	116	2	3	3	24	3	0	25	80	0	9	0	0	0	0	0	327
العقبة	43	176	33	15	14	35	12	0	80	273	0	8	0	2	0	0	0	691
جرش	27	117	10	5	11	22	6	2	15	75	1	5	0	2	0	0	0	298
عجلون	34	89	3	6	6	9	2	0	17	75	1	3	0	0	0	0	0	245
المجموع	2123	5061	403	210	375	1252	312	29	922	2796	37	1817	5	93	15	3	17	15470

جرائم وقوانين أخرى

مديرية الشرطة	الانتحار	محاولة الانتحار	التسبب بالتسمم الغذائي	الاتجار بالعملة	الاتجار بالآثار	حيازة مفرقعات أو متفجرات	تجاوز الحدود	التهريب	التنقيب عن الدفائن والآثار	مخالفة قانون منع الجرائم	مخالفة قانون الأسلحة	مخالفة قانون الزراعة	المجموع
العاصمة	15	183	5	1	4	3	16	90	10	1310	67	12	1716
اربد	4	13	0	2	8	2	8	3	7	433	17	5	502
الزرقاء	2	11	0	0	3	1	10	4	9	1379	13	0	1432
البلقاء	1	13	5	0	1	0	1	0	3	264	27	15	330
المفرق	0	1	0	0	1	0	9	0	0	63	5	0	79
الكرك	0	22	0	0	3	0	1	0	8	73	25	2	134
الطفيلة	0	2	0	0	0	0	0	0	0	23	0	0	25
معان	3	8	0	0	0	4	1	0	0	21	7	1	45
البادية	0	4	0	2	0	0	21	10	6	4	16	1	64
مادبا	0	2	0	0	0	0	0	5	1	25	11	5	49
العقبة	1	1	0	0	0	0	0	4	0	146	6	0	158
جرش	0	4	0	0	0	0	0	0	2	59	17	6	88
عجلون	1	2	0	0	0	0	0	1	3	43	1	4	55
المجموع	27	266	10	5	20	10	67	117	49	3843	212	51	4677

التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ١٩٩٩ م

تصنيف الجرائم القانوني	الجرائم المخلة بالأخلاق والاداب العامة												الجرائم المخلة بالإدارة القضائية							الجرائم الواقعة على السلامة العامة			
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	الأغتصاب	هتك العرض	اللواط	الخطف	ادارة بيت الدعارة	فعل منافي للحياء	حيازة أشياء مخلة بالآداب العامة	الحض على الفجور	التعرض للاداب والأخلاق العامة	الإجهاض	العثور على لقيط	المجموع	استيفاء الحق بالذات	عرقلة العدالة	كتم الجنايات والجنح	إعطاء معلومات كاذبة	إختلاق الجرائم والإفتراء	الفرار من الحفظ القانوني	المجموع	حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة	اطلاق العيارات النارية	الاتفاق الجنائي	المجموع
العاصمة	41	276	9	27	83	283	67	31	503	10	14	1344	30	168	12	227	109	19	565	231	131	13	375
اربد	4	75	10	11	14	99	19	3	122	0	4	361	3	45	2	45	25	13	133	106	45	0	151
الزرقاء	7	94	13	2	12	75	40	4	99	1	7	354	2	18	3	88	32	11	154	104	29	2	135
البلقاء	6	35	1	3	1	28	12	1	26	0	4	117	1	10	0	31	21	2	65	57	30	1	88
المفرق	0	9	1	0	1	12	3	1	5	0	0	32	1	9	4	12	7	1	34	17	10	2	29
الكرك	3	10	1	1	0	13	9	0	6	2	0	45	0	4	0	18	7	4	33	37	8	0	45
الطفيلة	0	4	2	0	0	4	2	0	3	0	2	17	1	1	3	6	7	0	18	17	3	0	20
معان	1	11	1	1	0	11	6	0	23	1	0	55	1	8	1	5	6	21	42	24	7	19	50
البادية	0	17	4	4	0	16	1	0	3	1	0	46	1	11	0	20	10	3	45	47	16	0	63
مادبا	0	11	2	0	1	14	1	0	28	0	0	57	0	6	0	8	8	0	22	26	16	2	44
العقبة	2	25	1	2	1	15	7	1	24	0	0	78	5	2	4	9	8	0	28	39	3	0	42
جرش	0	11	0	1	0	16	1	0	6	0	0	35	2	2	0	2	9	3	18	10	5	1	16
عجلون	1	11	1	3	0	17	1	0	7	0	1	42	0	2	1	2	9	1	15	14	1	0	15
المجموع	65	589	46	55	113	603	169	41	855	15	32	2583	47	286	30	473	258	78	1172	729	304	40	1073

التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة بالمملكة خلال عام ١٩٩٩م

تصنيف الجرائم القانوني	الجنايات والجنح التي تقع على الانسان																الجرائم المخلة بالثقة العامة						المجموع الكلي للجرائم
مديرية الشرطة / نوع الجريمة	الشروع بالقتل	القتل مع سبق الأصرار (العمد)	القتل القصد	القتل من غير قصد (الخطأ)	الإيذاء البليغ	الذم والقدح والتحقير	التحريض على ارتكاب الجرائم	الإيذاء البسيط	التهديد	خرق حرمة المنازل	التحريض على القتل	التدخل في القتل	التحريض على الضرب	الاشتراك بالقتل	الضرب المفضي للموت	المجموع	تزييف النقد	التزوير الجنائي	أتلاف الأوراق الرسمية	التزوير في الأوراق الخاصة	تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	المجموع	
العاصمة	71	17	7	1	215	1925	13	4348	1008	326	2	2	12	1	4	7952	20	146	18	13	2	199	26501
اربد	24	8	4	0	56	400	4	2690	325	133	2	0	0	0	1	3647	8	37	4	7	3	59	9135
الزرقاء	58	6	4	2	209	365	9	2064	283	141	0	4	3	0	2	3150	10	39	2	0	1	52	9893
البلقاء	19	4	5	0	84	155	1	890	136	59	0	0	1	0	1	1355	1	11	3	3	0	18	3483
المفرق	9	1	0	0	21	93	2	459	65	31	0	0	0	0	0	681	3	6	1	1	0	11	1523
الكرك	9	4	0	1	16	62	1	635	56	18	0	1	1	0	0	804	1	6	0	2	0	9	1721
الطفيلة	6	1	1	0	17	34	0	239	38	9	1	0	1	0	0	347	0	4	0	0	0	4	648
معان	3	0	0	1	3	44	1	211	48	12	0	0	1	0	0	324	1	4	0	1	0	6	992
البادية	8	2	2	4	10	129	0	176	87	28	0	0	0	2	1	449	3	19	4	4	0	30	1413
مادبا	5	0	0	1	11	90	3	357	60	14	0	0	0	0	0	541	4	4	0	1	0	9	1217
العقبة	16	5	2	0	28	94	0	487	93	36	0	1	0	0	0	762	2	12	8	3	0	25	2546
جرش	2	1	1	0	6	62	1	514	32	12	0	0	0	0	0	631	4	6	2	0	0	12	1372
عجلون	4	1	0	1	10	75	0	379	43	12	0	0	1	0	0	526	0	3	0	0	0	3	1079
المجموع	234	50	26	11	686	3528	35	13449	2274	831	5	8	20	3	9	21169	57	297	42	35	6	437	61523



التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ١٩٩٩ م

الجرائم التي تقع على الأموال

مديرية الشرطة / نوع الجريمة	سرقة الجنائية (الموصوفة)	السرقة الجنحوية (العادية)	حيازة وشراء المسروقات	السرقة بالاشتراك	الشروع بالسرقة	الاحتيال	اساءة الائتمان	الاعتداء على أملاك الدولة	الإضرار بأموال عامة	الإضرار بمال الغير	استعمال أشياء الغير بدون حق	استعمال أشياء الغير بدون حق (سرقة السيارات)	الاختلاس	تحرير شيك بدون رصيد	الهدم والتخريب	الاغتصاب والتهويل	ترويج العملة المزيفة	المجموع
العاصمة	1022	2548	218	76	172	839	224	1	376	1111	41	2041	5	25	1	1	4	8705
اربد	476	905	215	75	81	217	39	0	75	349	11	104	3	22	0	0	3	2575
الزرقاء	283	520	63	14	36	148	35	0	58	337	3	224	2	6	0	0	1	1730
البلقاء	115	261	34	7	32	50	9	0	161	211	7	82	3	5	0	0	0	977
المفرق	49	119	6	5	9	37	3	0	34	106	0	14	0	2	2	0	2	388
الكرك	49	144	14	12	9	22	11	3	26	90	0	15	3	2	0	0	0	400
الطفيلة	25	33	2	0	4	8	1	1	22	36	0	4	0	0	0	0	0	136
معان	43	82	1	7	9	13	8	1	65	121	0	0	0	1	2	1	0	354
البادية	15	330	4	4	11	44	21	22	28	66	2	23	1	1	6	0	2	580
مادبا	44	90	7	2	3	21	3	0	25	101	0	33	0	3	0	0	0	332
العقبة	79	169	48	12	12	37	19	0	107	270	1	13	0	1	0	0	0	768
جرش	93	96	25	2	10	23	4	0	63	161	2	4	1	3	0	0	0	487
عجلون	27	86	23	11	7	15	4	0	17	92	3	0	1	0	0	0	0	286
المجموع	2320	5383	660	227	395	1474	381	28	1057	3051	70	2557	19	71	11	2	12	17718

جرائم وقوانين أخرى

مديرية الشرطة / نوع الجريمة	الانتحار	محاولة الانتحار	التسبب بالتسمم الغذائي	الاتجار بالعملة	الاتجار بالآثار	حيازة مفرقعات او متفجرات	تجاوز الحدود	التهريب	التنقيب عن الدفائن والآثار	مخالفة قانون منع الجرائم	مخالفة قانون الأسلحة	مخالفة قانون الزراعة	المجموع
العاصمة	15	136	12	2	0	11	20	28	19	1713	36	9	2001
اربد	1	12	1	14	5	0	5	3	7	470	33	2	553
الزرقاء	0	10	0	0	5	2	17	4	3	1502	20	6	1569
البلقاء	3	4	1	0	0	0	0	0	5	256	36	15	320
المفرق	0	0	0	0	0	0	9	2	3	63	1	0	78
الكرك	0	34	0	2	2	1	11	0	10	98	14	0	172
الطفيلة	1	12	0	0	0	0	0	0	5	36	1	1	56
معان	0	4	1	0	0	1	3	0	0	38	2	0	49
البادية	0	10	0	5	0	0	17	15	7	23	5	0	82
مادبا	0	0	2	0	0	0	0	0	0	33	5	1	41
العقبة	0	2	0	0	0	0	0	0	2	266	9	1	280
جرش	0	1	0	0	5	0	0	0	1	66	23	4	100
عجلون	0	0	0	0	0	0	0	0	4	83	2	7	96
المجموع	20	225	17	23	17	15	82	52	66	4647	187	46	5397



التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ١٩٩٩ م

تصنيف الجرائم القانوني	الجرائم التي تمس الدين والأسرة								الجنايات التي تشكل خطرا شاملا			جرائم التسول والسكر والمقامرة				الجرائم التي تقع على الأدارة العامة										
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	افساد الرابطة الزوجية	الزنا	السفاح	فض غشاء البكارة	التعدي على حرمة الأموات	التعدي على الشعائر الدينية	انتهاك حرمة شهر رمضان	المجموع	اضرام الحرائق	الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية	المجموع	المخدرات	السكر المقرون بالشغب	المقامرة	المجموع	التعدي على الحرية	فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق	الرشوة	استثمار الوظيفة	مقاومة الموظفين	ذم وتحقير الموظفين	ذم وتحقير رجال الأمن العام	الأعتداء على الموظفين	مقاومة رجال الأمن العام	قدح المقامات العليا	المجموع
العاصمة	39	50	8	8	2	314	182	603	80	277	357	212	2673	19	2904	17	21	27	6	81	23	387	42	842	50	1496
اربد	10	18	1	6	2	77	27	141	27	0	27	58	902	3	963	8	2	15	3	35	36	149	11	257	9	525
الزرقاء	13	21	1	1	0	119	38	193	31	3	34	106	2011	6	2123	3	3	14	1	7	5	68	4	285	9	399
البلقاء	9	17	1	10	0	24	19	80	13	1	14	29	259	0	288	0	0	2	0	7	2	43	11	94	2	161
المفرق	2	4	0	0	0	16	4	26	5	0	5	58	85	0	143	1	0	0	0	3	9	25	9	45	4	96
الكرك	1	2	1	2	0	12	7	25	5	0	5	4	86	4	94	1	1	0	1	2	4	18	12	44	6	89
الطفيلة	0	0	0	0	0	1	4	5	5	2	7	1	7	0	8	0	0	0	0	1	1	3	3	20	2	30
معان	0	0	1	0	0	7	2	10	10	0	10	15	30	0	45	2	0	0	0	1	1	10	2	28	3	47
البادية	5	6	0	0	0	9	0	20	5	0	5	1	20	0	21	4	0	13	1	3	1	4	5	39	2	72
مادبا	0	0	0	0	0	6	6	12	1	0	1	2	101	0	103	2	0	0	0	0	1	16	8	26	2	55
العقبة	2	0	0	0	0	34	8	44	8	0	8	88	289	4	381	0	1	6	2	15	10	29	1	62	4	130
جرش	0	0	0	1	0	4	1	6	4	0	4	1	33	1	35	0	0	0	0	5	1	1	4	17	0	28
عجلون	1	1	1	1	0	6	3	13	9	0	9	0	38	0	38	0	0	0	0	3	2	7	4	19	1	36
المجموع	82	119	14	29	4	629	301	1178	203	283	486	575	6534	37	7146	38	28	77	14	163	96	760	116	1778	94	3164

التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة بالمملكة خلال عام ٢٠٠٠

تصنيف الجرائم القانوني	الجرائم التي تقع على الأموال																	
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	سرقة الجنائية (الموصوفة)	السرقة الجنحوية (العادية)	حيازة وشراء المسروقات	السرقة بالاشتراك	الشروع بالسرقة	الاحتيال	اساءة الائتمان	الاعتداء على أملاك الدولة	الاضرار باموال عامة	الاضرار بمال الغير	استعمال اشياء الغير بدون حق	استعمال اشياء الغير بدون حق (سرقة السيارات)	الاختلاس	تحرير شيك بدون رصيد	الهدم والتخريب	الاغتصاب والتهويل	ترويج العملة المزيفة	المجموع
العاصمة	1094	2624	236	106	219	848	174	1	356	1247	55	1788	8	26	2	0	1	8785
اربد	439	795	100	58	70	164	33	0	111	372	7	222	1	18	0	1	0	2391
الزرقاء	287	622	69	18	54	130	37	0	62	422	4	230	1	5	1	1	0	1943
البلقاء	117	195	43	2	31	65	6	1	112	202	3	49	1	4	0	0	0	831
المفرق	84	122	23	7	13	30	7	0	40	100	2	0	1	5	0	0	0	434
الكرك	49	189	18	14	5	25	15	1	23	82	2	4	0	2	0	1	0	430
الطفيلة	23	48	1	1	3	2	2	1	30	31	0	0	1	2	0	0	0	145
معان	40	62	3	4	5	7	5	2	57	123	1	0	0	2	0	0	0	311
البادية	23	261	7	3	2	55	22	2	20	75	2	13	1	0	4	0	1	491
مادبا	38	102	8	4	7	28	3	0	22	67	12	20	0	5	0	0	0	316
العقبة	62	221	31	11	20	58	22	1	114	214	7	10	0	0	0	0	0	771
جرش	71	127	12	9	13	16	8	0	65	181	2	2	0	4	0	0	0	510
عجلون	35	83	11	9	10	11	5	0	12	85	2	0	1	1	0	0	0	265
المجموع	2362	5451	562	246	452	1439	339	9	1024	3201	99	2338	15	74	7	3	2	17623

تصنيف الجرائم القانوني	جرائم وقوانين أخرى												
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	الانتحار التام	محاولة الانتحار	التسبب بالتسمم الغذائي	الاتجار بالعملة	الاتجار بالاثار	حيازة مفرقعات او متفجرات	تجاوز الحدود	التهريب	التنقيب عن الدفائن والاثار	مخالفة قانون منع الجرائم	مخالفة قانون الأسلحة	مخالفة قانون الزراعة	المجموع
العاصمة	15	113	5	0	2	4	18	30	9	2135	35	8	2374
اربد	3	12	3	8	7	0	3	1	5	421	26	12	501
الزرقاء	2	6	3	0	4	4	8	8	8	1048	11	2	1104
البلقاء	2	6	0	0	0	2	1	0	5	256	15	10	297
المفرق	0	1	0	0	0	0	14	1	3	86	6	0	111
الكرك	0	12	0	0	6	0	3	0	19	101	16	0	157
الطفيلة	1	2	0	0	0	0	0	1	0	33	6	2	45
معان	1	3	1	0	2	0	1	0	1	58	5	0	72
البادية	3	10	2	2	0	0	8	12	6	36	3	0	82
مادبا	0	0	0	1	0	0	0	2	0	62	11	6	82
العقبة	0	0	0	0	0	0	0	0	1	246	9	1	257
جرش	0	4	0	1	1	3	2	2	0	53	5	3	74
عجلون	0	3	0	0	2	0	0	0	1	47	1	4	58
المجموع	27	172	14	12	24	13	58	57	58	4582	149	48	5214



التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة بالمملكة خلال عام ٢٠٠٠

تصنيف الجرائم القانوني	الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة												الجرائم المخلة بالإدارة القضائية							الجرائم الواقعة على السلامة العامة			
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	الاغتصاب	هتك العرض	اللواط	الخطف	ادارة بيت للدعارة	فعل منافي للحياء	حيازة أشياء مخلة بالآداب العامة	الحض على الفجور	التعرض للآداب والأخلاق العامة	الإجهاض	العثور على لقيط	المجموع	استيفاء الحق بالذات	عرقلة العدالة	كتم الجنايات والجنح	إعطاء معلومات كاذبة	اختلاق الجرائم والإفتراء	الفرار من الحفظ القانوني	المجموع	حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة	اطلاق العيارات النارية	الاتفاق الجنائي	المجموع
العاصمة	37	312	5	19	79	266	51	32	434	8	21	1264	24	101	12	302	116	24	579	258	111	7	376
اربد	4	65	9	6	11	104	16	0	70	0	3	288	2	37	3	40	33	8	123	99	40	1	140
الزرقاء	11	101	3	5	12	58	24	1	63	0	5	283	0	10	3	61	32	10	116	96	19	2	117
البلقاء	10	36	3	6	1	20	2	2	24	3	2	109	2	25	4	33	32	2	98	75	45	2	122
المفرق	3	3	0	3	0	10	3	1	11	0	0	34	1	8	0	14	3	1	27	30	10	0	40
الكرك	3	10	0	0	0	3	7	0	6	0	0	29	0	6	0	9	5	4	24	60	7	2	69
الطفيلة	0	1	0	0	0	4	0	1	7	0	1	14	2	2	0	0	7	0	11	20	7	0	27
معان	1	8	0	0	1	11	3	2	14	0	0	40	2	5	0	7	9	13	36	53	11	1	65
البادية	0	11	2	4	0	10	0	0	2	0	0	29	0	5	1	4	4	1	15	42	15	1	58
مادبا	0	11	0	0	0	11	3	1	13	0	1	40	3	1	0	13	9	1	27	30	8	1	39
العقبة	3	19	1	1	2	32	3	0	34	0	0	95	1	5	4	26	8	1	45	36	4	6	46
جرش	2	11	0	2	0	7	3	0	14	0	0	39	0	1	0	3	9	0	13	14	5	1	20
عجلون	2	6	0	2	0	13	5	0	7	0	0	35	1	5	1	5	10	1	23	9	2	0	11
المجموع	76	594	23	48	106	549	120	40	699	11	33	2299	38	211	28	517	277	66	1137	822	284	24	1130

التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة بالمملكة خلال عام ٢٠٠٠

تصنيف الجرائم القانوني	الجرائم التي تمس الدين والأسرة								الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً			جرائم التسول والسكر والمقامرة				الجرائم التي تقع على الأدارة العامة										
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	إفساد الرابطة الزوجية	الزنا	السفاح	فض غشاء البكارة	التعدي على حرمة الأموات	التعدي على الشعائر الدينية	انتهاك حرمة شهر رمضان	المجموع	إضرام الحرائق	الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية	المجموع	المخدرات	السكر المقرون بالشغب	المقامرة	المجموع	التعدي على الحرية	فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق	الرشوة	استثمار الوظيفة	مقاومة الموظفين	ذم وتحقير الموظفين	ذم وتحقير رجال الأمن العام	الاعتداء على الموظفين	مقاومة رجال الأمن العام	قدح المقامات العليا	المجموع
العاصمة	23	39	5	8	4	344	166	589	80	326	406	488	3054	5	3547	12	12	53	9	40	27	394	28	797	51	1423
اربد	11	16	3	1	2	81	29	143	33	0	33	84	820	0	904	0	4	4	0	28	13	96	15	201	5	366
الزرقاء	6	11	4	2	0	59	19	101	40	0	40	89	1510	2	1601	0	5	6	1	5	6	48	4	122	2	199
البلقاء	7	13	1	4	0	32	16	73	19	0	19	8	223	1	232	0	1	8	0	13	3	39	6	101	3	174
المفرق	3	0	0	0	1	12	2	18	1	0	1	40	87	1	128	1	0	4	0	5	1	26	5	56	0	98
الكرك	1	6	1	4	2	4	7	25	3	0	3	13	84	1	98	1	0	1	1	2	4	12	10	39	2	72
الطفيلة	0	1	0	0	0	7	2	10	9	0	9	0	11	0	11	0	0	0	0	1	1	14	1	22	1	40
معان	1	6	0	0	0	11	4	22	6	0	6	15	42	0	57	1	1	1	0	2	7	26	5	42	0	85
البادية	1	6	1	1	0	7	1	17	11	1	12	2	19	0	21	0	1	7	1	3	0	3	3	20	2	40
مادبا	0	0	0	0	0	7	4	11	2	0	2	8	97	1	106	0	0	0	0	3	2	11	6	23	2	47
العقبة	2	2	0	0	0	39	7	50	5	0	5	103	280	1	384	2	3	7	2	15	20	25	8	57	2	141
جرش	1	4	0	2	0	9	1	17	4	0	4	1	12	0	13	1	0	0	4	6	0	10	1	31	1	54
عجلون	0	1	0	0	0	10	1	12	8	0	8	0	28	1	29	1	1	0	0	3	1	18	2	25	2	53
المجموع	56	105	15	22	9	622	259	1088	221	327	548	851	6267	13	7131	19	28	91	18	126	85	722	94	1536	73	2792

التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة بالمملكة خلال عام ٢٠٠٠

تصنيف الجرائم القانوني	الجنايات والجنح التي تقع على الانسان																الجرائم المخلة بالثقة العامة						
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	الشروع بالقتل	القتل مع سبق الأصرار (العمد)	القتل القصد	القتل من غير قصد (الخطأ)	الإيذاء البليغ	الذم والقدح والتحقير	التحريض على ارتكاب الجرائم	الإيذاء البسيط	التهديد	خرق حرمة المنازل	التحريض على القتل	التدخل في القتل	التحريض على الضرب	الاشتراك بالقتل	الضرب المفضي للموت	المجموع	تزييف النقد	التزوير الجنائي	أتلاف الأوراق الرسمية	التزوير في الأوراق الخاصة	تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	المجموع	المجموع الكلي للجرائم
العاصمة	64	14	18	1	195	1705	18	4345	923	285	0	3	9	0	3	7583	30	187	21	6	4	248	27174
اربد	32	2	5	4	94	318	4	2258	286	130	1	1	2	0	1	3138	3	36	8	4	0	51	8078
الزرقاء	39	4	12	0	233	331	5	2157	264	117	1	0	10	1	1	3175	10	35	3	2	1	51	8730
البلقاء	10	2	5	0	76	147	1	800	108	36	0	0	0	0	2	1187	7	13	2	5	1	28	3170
المفرق	8	1	0	0	16	94	3	470	45	33	0	0	0	0	0	670	8	12	0	3	0	23	1584
الكرك	16	2	2	0	15	56	3	581	38	16	1	0	2	2	0	734	0	3	1	1	0	5	1646
الطفيلة	4	0	1	1	10	32	0	214	16	7	0	0	0	0	0	285	2	0	0	1	0	3	600
معان	3	1	0	2	10	59	2	209	25	17	0	0	3	0	0	331	0	5	2	1	0	8	1033
البادية	11	2	2	0	9	103	2	103	47	18	0	1	0	1	0	299	0	10	0	8	0	18	1082
مادبا	7	0	0	0	9	100	1	369	41	20	0	0	0	0	0	547	3	5	0	0	0	8	1225
العقبة	12	1	3	0	13	118	2	594	112	35	0	1	1	0	0	892	2	15	2	7	0	26	2712
جرش	6	1	2	0	17	83	0	335	43	21	0	0	0	0	0	508	0	5	0	0	0	5	1257
عجلون	3	1	0	0	12	72	0	309	48	14	0	1	0	0	0	460	0	1	2	0	0	3	957
المجموع	215	31	50	8	709	3218	41	12744	1996	749	3	7	27	4	7	19809	65	327	41	38	6	477	59248

التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة بالمملكة خلال عام ٢٠٠٠

تصنيف الجرائم القانوني	الجرائم التي تمس الدين والأسرة								الجنايات التي تشكل خطرا شاملا			جرائم التسول والسكر والمقامرة				الجرائم التي تقع على الأدارة العامة										
نوع الجريمة / مديرية الشرطة	إفساد الرابطة الزوجية	الزنا	السفاح	فض غشاء البكارة	التعدي على حرمة الأموات	التعدي على الشعائر الدينية	انتهاك حرمة شهر رمضان	المجموع	إضرام الحرائق	الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية	المجموع	المخدرات	السكر المقرون بالشغب	المقامرة	المجموع	التعدي على الحرية	فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق	الرشوة	أستثمار الوظيفة	مقاومة الموظفين	ذم وتحقير الموظفين	ذم وتحقير رجال الأمن العام	الاعتداء على الموظفين	مقاومة رجال الأمن العام	قدح المقامات العليا	المجموع
العاصمة	23	39	5	8	4	344	166	589	80	326	406	488	3054	5	3547	12	12	53	9	40	27	394	28	797	51	1423
اربد	11	16	3	1	2	81	29	143	33	0	33	84	820	0	904	0	4	4	0	28	13	96	15	201	5	366
الزرقاء	6	11	4	2	0	59	19	101	40	0	40	89	1510	2	1601	0	5	6	1	5	6	48	4	122	2	199
البلقاء	7	13	1	4	0	32	16	73	19	0	19	8	223	1	232	0	1	8	0	13	3	39	6	101	3	174
المفرق	3	0	0	0	1	12	2	18	1	0	1	40	87	1	128	1	0	4	0	5	1	26	5	56	0	98
الكرك	1	6	1	4	2	4	7	25	3	0	3	13	84	1	98	1	0	1	1	2	4	12	10	39	2	72
الطفيلة	0	1	0	0	0	7	2	10	9	0	9	0	11	0	11	0	0	0	0	1	1	14	1	22	1	40
معان	1	6	0	0	0	11	4	22	6	0	6	15	42	0	57	1	1	1	0	2	7	26	5	42	0	85
البادية	1	6	1	1	0	7	1	17	11	1	12	2	19	0	21	0	1	7	1	3	0	3	3	20	2	40
مادبا	0	0	0	0	0	7	4	11	2	0	2	8	97	1	106	0	0	0	0	3	2	11	6	23	2	47
العقبة	2	2	0	0	0	39	7	50	5	0	5	103	280	1	384	2	3	7	2	15	20	25	8	57	2	141
جرش	1	4	0	2	0	9	1	17	4	0	4	1	12	0	13	1	0	0	4	6	0	10	1	31	1	54
عجلون	0	1	0	0	0	10	1	12	8	0	8	0	28	1	29	1	1	0	0	3	1	18	2	25	2	53
المجموع	56	105	15	22	9	622	259	1088	221	327	548	851	6267	13	7131	19	28	91	18	126	85	722	94	1536	73	2792



التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة بالمملكة خلال عام (٢٠٠١)

الجرائم التي تقع على الأموال

تصنيف الجرائم القانوني / نوع الجريمة / مديرية الشرطة	سرقة الجنائية (الموصوفة)	السرقة الجنحوية (العادية)	حيازة وشراء المسروقات	السرقة بالاشتراك	الشروع بالسرقة	الاحتيال	اساءة الائتمان	الاعتداء على أملاك الدولة	الإضرار بأموال عامة	الإضرار بمال الغير	استعمال أشياء الغير بدون حق	استعمال أشياء الغير بدون حق (سرقة السيارات)	تحرير شيك بدون رصيد	الهدم والتخريب	الاغتصاب والتهويل	ترويج العملة المزيفة	المجموع
العاصمة	1215	3039	242	100	231	991	200	1	294	1242	7	2364	31	1	0	2	9960
اربد	488	755	106	33	67	164	28	0	90	401	2	207	29	0	0	0	2370
الزرقاء	386	652	67	20	79	133	33	0	52	469	1	335	58	0	0	0	2285
البلقاء	180	241	54	11	23	49	7	3	83	240	1	61	1	0	0	0	954
المفرق	127	173	25	2	18	52	5	0	42	65	0	19	7	2	0	0	537
الكرك	74	140	6	15	6	23	14	1	28	121	4	1	0	0	0	0	433
الطفيلة	42	46	4	0	5	8	8	0	31	47	3	0	0	0	0	0	194
معان	47	77	5	5	11	8	6	2	32	50	1	4	1	0	0	0	249
البادية	42	229	8	3	6	42	16	2	17	48	1	20	3	8	0	1	446
مادبا	61	102	19	1	3	19	6	1	40	93	0	25	18	0	0	0	388
العقبة	64	201	27	15	16	33	7	0	98	201	0	18	0	0	0	0	680
جرش	120	193	9	3	15	28	10	0	46	150	0	15	8	0	0	1	598
عجلون	72	104	7	9	7	18	7	0	11	86	1	12	2	0	0	1	337
الرمثا	30	123	12	0	1	22	6	0	22	59	1	9	0	1	0	0	286
المجموع	2948	6075	591	217	488	1590	353	10	886	3272	22	3090	158	12	0	5	19717

جرائم وقوانين أخرى

تصنيف الجرائم القانوني / نوع الجريمة / مديرية الشرطة	الانتحار التام	محاولة الانتحار	التسبب بالتسمم الغذائي	الاتجار بالعملة	الاتجار بالآثار	حيازة مفرقعات أو متفجرات	تجاوز الحدود	التهريب	التنقيب عن الدفائن والآثار	مخالفة قانون منع الجرائم	مخالفة قانون الأسلحة	مخالفة قانون الزراعة	المجموع
العاصمة	18	222	10	3	3	5	9	13	9	2061	44	12	2409
اربد	1	8	0	0	4	1	1	0	9	422	17	24	487
الزرقاء	4	19	1	0	6	1	10	2	2	947	9	3	1004
البلقاء	0	8	0	0	1	0	1	0	2	248	9	17	286
المفرق	0	0	0	0	0	0	6	0	1	70	3	3	83
الكرك	5	22	0	0	8	0	0	1	8	144	11	16	215
الطفيلة	0	7	0	0	0	0	0	0	2	57	4	0	70
معان	1	2	0	0	2	1	0	0	1	57	2	0	66
البادية	1	3	0	1	0	0	15	14	2	38	4	1	79
مادبا	2	0	1	0	1	1	1	0	2	63	11	0	82
العقبة	0	5	0	0	1	0	2	0	1	184	5	0	198
جرش	0	3	1	0	3	2	0	0	0	96	3	3	111
عجلون	1	2	1	0	0	0	0	0	1	44	3	6	58
الرمثا	2	1	0	1	0	3	2	1	1	80	2	0	93
المجموع	35	302	14	5	29	14	47	31	41	4511	127	85	5241

التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة بالمملكة خلال عام ٢٠٠١

تصنيف الجرائم القانوني / نوع الجريمة / مديرية الشرطة	الجنايات والجنح التي تقع على الانسان: الشروع بالقتل	القتل مع سبق الأصرار (العمد)	القتل القصد	القتل من غير قصد (الخطأ)	الإيذاء البليغ	الذم و القدح و التحقير	التحريض على ارتكاب الجرائم	الإيذاء البسيط	التهديد	خرق حرمة المنازل	التحريض على القتل	التدخل في القتل	التحريض على الضرب	الأشتراك بالقتل	الضرب المفضي للموت	المجموع
العاصمة	78	12	13	3	262	1546	12	4796	805	240	0	4	8	1	4	7784
اربد	34	11	7	1	101	283	2	2334	384	116	5	4	4	0	3	3289
الزرقاء	46	5	5	0	273	361	4	2173	309	130	2	1	4	1	0	3314
البلقاء	30	1	5	0	69	225	2	945	105	54	1	2	0	0	0	1439
المفرق	5	0	1	0	15	73	0	374	50	13	0	0	0	0	0	531
الكرك	6	0	3	2	16	77	1	598	63	32	0	1	0	1	1	801
الطفيلة	5	0	1	1	5	38	2	255	35	5	0	0	1	0	0	348
معان	8	0	1	0	18	51	0	206	25	16	0	2	0	0	0	327
البادية	3	1	3	0	9	104	0	145	64	30	0	0	1	1	0	361
مادبا	2	0	1	0	10	63	2	403	30	14	0	0	0	0	0	525
العقبة	9	1	2	0	22	118	5	605	93	30	0	2	0	0	0	887
جرش	4	3	2	0	27	87	0	416	55	24	0	0	0	0	0	618
عجلون	8	2	2	0	8	40	1	315	39	11	0	0	0	0	0	426
الرمثا	2	1	1	0	20	84		311	54	16	0	0	0	0	0	489
المجموع	240	37	47	7	855	3150	31	13876	2111	731	8	16	18	4	8	21139

مديرية الشرطة	الجرائم المخلة بالثقة العامة: تزييف النقد	التزوير الجنائي	اتلاف الأوراق الرسمية	التزوير في الأوراق الخاصة	تقليد ختم الدولة و العلامات الرسمية و البنكنوت و الطوابع	المجموع	المجموع الكلي للجرائم
العاصمة	46	195	23	3	2	269	27303
اربد	14	16	4	4	0	38	8169
الزرقاء	7	14	1	2	0	24	8545
البلقاء	2	13	2	3	0	20	3441
المفرق	14	9	1	0	0	24	1525
الكرك	1	1	4	1	0	7	1831
الطفيلة	1	3	0	0	0	4	754
معان	1	2	0	2	0	5	832
البادية	0	13	0	6	0	19	1129
مادبا	0	6	1	1	0	8	1276
العقبة	0	11	2	1	0	14	2434
جرش	0	1	0	2	0	3	1530
عجلون	0	0	1	0	0	1	990
الرمثا	0	12	0	0	0	12	1096
المجموع	86	296	39	25	2	448	60855

التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة خلال عام ٢٠٠٢م

التصنيف القانوني	مديريات الشرطة / نوع الجريمة	العاصمة	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	المجموع
الجنايات والجنح التي تقع على الانسان	الشروع بالقتل	89	36	79	12	3	10	1	9	8	9	12	2	3	2	275
	القتل مع سبق الاصرار (العمد)	16	3	7	9	1	0	2	0	8	1	0	3	1	1	52
	القتل القصد	24	10	9	7	3	3	1	4	0	1	4	2	2	2	72
	القتل من غير قصد (الخطأ)	1	3	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	6
	الإيذاء البليغ	254	102	221	48	13	20	8	14	4	9	15	15	8	10	741
	الذم والقدح والتحقير	1062	267	404	134	69	92	43	53	138	34	118	80	54	82	2630
	التهديد	651	380	304	75	34	65	32	25	58	21	120	58	56	74	1953
	خرق حرمة المنازل	200	96	122	63	17	23	6	9	18	12	30	17	10	18	641
	الضرب المفضي للموت	5	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7
	المجموع	2302	897	1148	348	140	214	94	114	234	87	299	177	134	189	6377
الجرائم المخلة بالثقة العامة	تزييف النقد	37	21	17	5	3	3	1	1	0	5	2	2	0	1	98
	التزوير الجنائي	182	30	23	9	10	4	3	1	20	12	14	2	0	3	313
	تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	1	0	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	3
	المجموع	220	51	41	14	13	7	5	2	20	17	16	4	0	4	414
الجرائم المخلة بسير القضاء	كتم الجنايات والجنح	8	2	4	5	0	0	0	0	3	0	0	0	1	1	24
	استيفاء الحق بالذات	30	4	1	1	0	0	1	0	2	0	2	0	0	3	44
	المجموع	38	6	5	6	0	0	1	0	5	0	2	0	1	4	68
الجرائم التي تقع على الأموال	السرقة الجنائية	1081	445	381	222	98	86	23	73	30	79	76	92	89	34	2809
	السرقة الجنحوية	2493	799	671	213	153	134	43	82	258	138	193	168	138	92	5575
	حيازة وشراء المسروقات	270	131	95	45	22	11	0	10	4	22	34	12	5	19	680
	الشروع بالسرقة	227	69	67	24	17	14	3	11	10	9	30	7	6	3	497
	الاحتيال	973	136	168	59	43	27	12	15	61	37	31	16	9	23	1609
	اساءة الأئتمان	197	29	52	16	7	13	5	3	15	4	22	5	2	5	375
	الإضرار بمال الغير	1141	432	488	180	66	113	52	73	68	112	266	98	85	56	3230
	سرقة السيارات	1868	209	373	38	3	10	1	7	16	18	18	13	12	4	2590
	تحرير شك بدون رصيد	26	16	63	1	10	2	1	0	3	9	0	13	1	0	145
	المجموع	8276	2265	2358	798	419	410	140	274	465	428	670	424	347	236	17510
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة	الإغتصاب	70	6	9	5	2	1	1	0	2	0	3	0	0	1	100
	هتك العرض	359	78	88	37	10	17	4	5	11	9	6	4	8	5	641
	الخطف	21	7	5	1	1	3	0	1	1	0	0	1	1	2	44
	إدارة بيت للدعارة	154	12	8	0	0	2	1	0	0	0	11	0	0	0	188
	فعل منافي للحياء العام	117	35	25	5	3	3	4	2	5	3	18	7	2	2	231
	حيازة أشياء مخلة بالأداب العامة	69	24	10	4	3	5	3	0	3	0	5	1	4	2	133
	الحض على الفجور	16	4	3	0	0	0	0	0	0	0	4	0	0	1	28
	التعرض للآداب والأخلاق العامة	248	98	66	14	9	10	7	4	13	8	32	8	10	9	536
	الإجهاض	2	1	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
	المجموع	1056	265	216	66	28	41	20	12	35	20	79	21	25	22	1906

التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة خلال عام ٢٠٠٣ م

التصنيف القانوني	مديرية الشرطة / نوع الجريمة	العاصمة	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	المجموع
الجرائم التي تقع على الإدارة العامة	الرشوة	35	4	1	2	0	0	0	0	10	0	8	2	1	3	66
	الاختلاس	8	0	1	1	0	0	0	0	2	0	1	0	0	1	14
	أستثمار الوظيفة	7	0	0	0	2	0	0	0	2	0	0	0	0	0	11
	المقاومة والأعتداء على الموظفين	466	249	85	63	34	62	26	30	33	32	106	23	17	28	1254
	المجموع	516	253	87	66	36	62	26	30	47	32	115	25	18	32	1345
الجرائم التي تمس الدين والأسرة	افساد الرابطة الزوجية	30	5	15	3	4	1	1	0	1	0	1	0	0	0	61
	الزنا	38	21	20	8	2	11	0	0	4	0	4	0	0	0	108
	المجموع	68	26	35	11	6	12	1	0	5	0	5	0	0	0	169
جرائم وقوانين أخرى	الإتجار بالمخدرات	75	17	33	2	37	0	0	13	8	0	45	0	0	3	233
	زراعة المخدرات	5	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7
	تعاطي المواد المخدره	368	27	25	7	21	5	0	4	0	6	12	1	0	3	479
	حيازة المواد المخدره	398	33	52	13	18	6	1	6	0	5	23	3	0	6	564
	الانتحار	18	2	0	1	0	2	0	0	2	6	0	0	0	0	31
	محاولة الانتحار	151	7	19	8	0	4	3	0	13	0	1	3	1	0	210
	المقامرة	11	1	4	0	0	0	1	1	0	0	0	1	0	0	19
	مخالفة قانون الآثار	10	22	5	5	3	4	3	3	2	1	0	0	2	0	60
	مخالفة قانون الاسلحة	327	91	121	57	31	48	24	22	42	33	22	16	15	7	856
	المجموع	1363	200	261	93	110	69	32	49	67	51	103	24	18	19	2459
الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة	اطلاق العيارات النارية	126	22	42	26	9	12	5	6	18	4	5	7	4	3	289
	إضرام الحرائق	87	54	47	22	3	13	7	7	12	6	7	17	5	5	292
	الاتفاق الجنائي	7	5	1	2	6	2	0	0	0	0	5	0	1	0	29
	المجموع	220	81	90	50	18	27	12	13	30	10	17	24	10	8	610
المجموع الكلي للجرائم		14059	4044	4241	1452	770	842	331	494	908	645	1306	699	553	514	30858



التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٣م

التصنيف القانوني	مديريات الشرطة / نوع الجريمة	العاصمة	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	الضواحي	المجموع
الجنايات والجنح التي تقع على الانسان	الشروع بالقتل	70	33	38	21	2	10	4	5	3	7	12	4	5	3	31	248
	القتل مع سبق الاصرار (العمد)	6	5	9	4	1	1	1	3	1	2	1	0	1	0	7	42
	القتل القصد	13	7	11	4	1	1	0	2	2	1	5	2	1	0	8	58
	الضرب المفضي للموت	6	2	3	1	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	1	15
	القتل من غير قصد (الخطأ)	2	1	2	1	0	2	0	0	0	2	0	0	0	0	1	11
	الإيذاء البليغ	133	77	158	54	13	27	4	14	5	6	8	21	6	7	35	568
	الذم والقدح والتحقير	842	429	342	75	72	89	45	43	129	42	110	109	44	78	306	2755
	التهديد	492	343	301	73	33	54	26	19	47	28	70	53	22	66	202	1829
	خرق حرمة المنازل	166	121	92	47	18	29	5	10	14	12	16	20	9	13	60	632
	المجموع	1730	1018	956	280	140	213	85	96	201	100	224	209	88	167	651	6158
الجرائم المخلة بالثقة العامة	تزييف النقد	25	6	11	2	6	5	2	1	0	1	4	1	1	0	5	70
	التزوير الجنائي	141	27	36	4	3	12	1	4	26	2	14	2	2	12	26	312
	تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	4
	المجموع	168	33	47	6	9	17	3	5	26	4	18	3	3	12	32	386
الجرائم التي تقع على الأموال	السرقة الجنائية	650	363	319	127	84	55	24	34	54	52	59	74	45	49	216	2205
	السرقة الجنحوية	1431	775	621	229	145	170	48	84	133	96	237	172	87	109	574	4911
	حيازة وشراء المسروقات	183	170	102	36	40	16	2	8	1	20	37	20	10	40	65	750
	الشروع بالسرقة	173	66	55	15	15	7	5	4	6	8	34	9	4	10	52	463
	الاحتيال	597	166	174	34	36	16	6	12	39	19	58	21	18	18	219	1433
	اساءة الأئتمان	108	28	30	8	13	6	1	4	24	5	19	8	1	7	36	298
	الإضرار بمال الغير	851	425	485	184	51	91	40	36	55	93	295	149	85	46	269	3155
	سرقة السيارات	2263	148	356	46	3	2	3	6	9	44	20	10	13	11	796	3730
	تحرير شك بدون رصيد	30	79	12	2	2	0	0	4	15	10	3	10	1	0	0	168
	المجموع	6286	2220	2154	681	389	363	129	192	336	347	762	473	264	290	2227	17113
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة	الإغتصاب	59	15	13	9	0	5	0	0	0	1	8	2	2	2	5	121
	هتك العرض	292	126	81	29	9	8	1	4	15	5	34	13	8	5	12	642
	الخطف	10	5	5	1	3	1	0	0	3	0	1	2	0	1	3	35
	إدارة بيت للدعارة	21	5	13	0	0	1	0	1	0	0	8	0	0	0	0	49
	فعل منافي للحياء العام	95	81	34	10	4	5	1	2	2	1	13	5	7	2	18	280
	حيازة أشياء مخلة بالأداب العامة	52	18	25	1	3	4	1	3	2	4	6	2	4	1	3	129
	الحض على الفجور	10	4	6	0	0	1	0	0	0	0	6	0	0	1	1	29
	التعرض للآداب والأخلاق العامة	111	111	41	5	18	16	4	8	3	7	15	11	8	6	40	404
	الإجهاض	7	0	0	0	1	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	10
	المجموع	657	365	218	55	38	42	7	18	26	18	91	35	29	18	82	1699

التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٣ م

التصنيف القانوني	مديرية الشرطة / نوع الجريمة	العاصمة	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	الضواحي	المجموع
الجرائم المخلة بالإدارة القضائية	كتم الجنايات والجنح	3	0	2	0	1	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	8
	استيفاء الحق بالذات	10	1	2	1	1	0	1	1	0	1	2	1	0	0	5	26
	المجموع	13	1	4	1	2	1	1	1	1	1	2	1	0	0	5	34
الجرائم التي تقع على الإدارة العامة	الرشوة	21	4	5	2	1	0	0	0	9	1	12	0	0	2	6	63
	الاختلاس	1	0	1	0	0	1	0	1	2	0	1	0	0	0	4	11
	أستثمار الوظيفة	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	2	5
	المقاومة والأعتداء على الموظفين	337	262	88	58	22	70	13	22	25	25	68	45	20	25	90	1170
	المجموع	360	266	95	60	23	71	13	23	36	26	81	46	20	27	102	1249
الجرائم التي تمس الدين والأسرة	افساد الرابطة الزوجية	14	7	5	1	0	0	0	2	5	0	5	2	0	0	9	50
	الزنا	33	10	17	4	0	5	0	0	3	1	9	1	1	0	5	89
	المجموع	47	17	22	5	0	5	0	2	8	1	14	3	1	0	14	139
الجرائم التي تشكل خطرا على السلامة العامة	اطلاق العيارات النارية	84	20	50	18	2	10	2	6	13	4	2	7	2	6	53	279
	إضرام الحرائق	51	58	48	13	3	5	5	6	10	3	5	25	8	9	17	266
	الاتفاق الجنائي	1	1	2	0	1	1	0	0	1	0	3	0	2	0	1	13
	المجموع	136	79	100	31	6	16	7	12	24	7	10	32	12	15	71	558
جرائم وقوانين أخرى	الإتجار بالمخدرات	118	9	43	4	45	5	0	8	2	3	26	0	0	1	31	295
	زراعة المخدرات	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
	تعاطي المواد المخدره	256	13	109	12	39	12	0	17	3	7	73	2	2	5	135	685
	حيازة المواد المخدره	125	7	39	8	22	9	0	5	1	0	25	0	0	0	54	295
	الانتحار	8	7	1	1	0	0	0	0	0	1	0	1	0	0	6	25
	محاولة الانتحار	77	48	8	10	0	12	3	6	9	2	5	2	2	1	18	203
	المقامرة	5	0	1	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	8
	مخالفة قانون الآثار	6	23	3	4	4	5	1	1	3	1	0	1	1	0	1	54
	مخالفة قانون الاسلحة	204	84	164	64	13	41	22	21	47	20	25	21	10	13	104	853
	المجموع	801	191	368	103	123	85	27	58	65	34	154	27	15	20	349	2420
	المجموع الكلي	10198	4190	3964	1222	730	813	272	407	723	538	1356	829	432	549	3533	29756



التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٤م

التصنيف القانوني	مديريات الشرطة / نوع الجريمة	العاصمة	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	الضواحي	المجموع
الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص	الشروع بالقتل	77	25	39	17	1	9	5	4	4	2	5	5	6	4	33	236
	القتل مع سبق الاصرار (العمد)	8	5	6	7	0	2	4	1	4	0	0	2	1	1	5	46
	القتل القصد	18	6	6	5	0	1	0	1	1	4	1	2	0	2	6	53
	الضرب المفضي للموت	4	0	1	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9
	القتل من غير قصد (الخطأ)	0	0	1	2	0	0	0	0	1	1	0	0	1	0	1	7
	الإيذاء البليغ	140	55	176	49	19	31	7	8	8	17	23	12	2	1	25	573
	الذم والقدح والتحقير	862	411	378	134	58	84	56	54	97	31	139	86	49	64	281	2784
	التهديد	497	362	331	78	40	46	38	37	39	18	113	46	37	48	225	1955
	خرق حرمة المنازل	178	103	108	42	19	14	15	11	18	13	28	14	8	10	44	625
	المجموع	1784	967	1046	338	137	187	125	116	172	86	309	167	104	130	620	6288
الجرائم المخلة بالثقة العامة	تزييف النقد	27	5	6	2	1	1	0	0	0	3	0	0	0	0	11	56
	التزوير الجنائي	151	12	25	3	8	4	3	0	10	7	11	2	0	9	28	273
	تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المجموع	178	17	31	5	9	5	3	0	10	10	11	2	0	9	39	329
الجرائم التي تقع على الأموال	السرقة الجنائية	609	355	349	145	91	51	24	46	24	51	59	84	43	46	222	2199
	السرقة الجنحوية	1523	693	577	193	130	130	39	62	138	89	206	140	85	141	556	4702
	حيازة وشراء المسروقات	185	110	109	34	39	5	1	6	8	13	33	19	12	31	52	657
	الشروع بالسرقة	145	84	67	12	9	3	3	4	8	10	56	24	10	7	54	496
	الاحتيال	581	137	151	30	44	24	5	2	28	26	58	18	14	17	249	1384
	اساءة الأئتمان	134	21	34	9	4	6	2	10	10	2	20	9	2	4	32	299
	الإضرار بمال الغير	798	447	472	187	54	88	55	57	60	82	278	99	63	47	243	3030
	سرقة السيارات	2316	153	507	72	2	2	2	3	4	28	16	6	13	7	792	3923
	تحرير شك بدون رصيد	16	47	5	2	26	1	0	0	11	0	0	2	0	0	2	112
	المجموع	6307	2047	2271	684	399	310	131	190	291	301	726	401	242	300	2202	16802
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة	الإغتصاب	45	16	14	5	2	12	0	0	2	0	2	2	0	0	12	112
	هتك العرض	271	129	97	44	10	13	1	3	6	10	30	13	3	0	34	664
	الخطف	15	9	5	1	1	2	1	0	1	0	1	1	2	0	8	47
	إدارة بيت للدعارة	8	15	5	0	0	0	0	0	1	0	6	1	1	0	0	37
	فعل منافي للحياء العام	66	73	25	6	3	2	4	4	2	2	28	4	4	3	16	242
	حيازة أشياء مخلة بالآداب العامة	29	16	15	2	1	1	0	0	0	1	4	2	2	2	3	78
	الحض على الفجور	5	7	3	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	3	21
	التعرض للآداب والأخلاق العامة	114	65	41	7	16	13	6	4	6	11	16	11	9	8	33	360
	الإجهاض	1	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	3
	المجموع	554	331	205	65	33	43	12	11	18	25	90	34	21	13	109	1564



التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٤م

التصنيف القانوني	مديرية الشرطة / نوع الجريمة	العاصمة	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	الضواحي	المجموع
الجرائم المخلة بالإدارة القضائية	كتم الجنايات والجنح	3	2	1	1	1	1	0	1	0	0	0	1	2	0	1	14
	استيفاء الحق بالذات	21	5	7	0	0	0	1	0	0	0	2	1	1	1	1	40
	المجموع	24	7	8	1	1	1	1	1	0	0	2	2	3	1	2	54
الجرائم التي تقع على الإدارة العامة	الرشوة	27	7	7	3	2	0	0	0	11	0	12	1	0	1	7	78
	الاختلاس	1	1	2	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	2	1	8
	أستثمار الوظيفة	2	1	0	1	1	0	0	0	3	0	0	0	0	1	0	9
	المقاومة والأعتداء على الموظفين	332	261	92	69	30	64	30	16	22	30	71	42	20	37	110	1226
	المجموع	362	270	101	73	33	64	30	16	36	30	84	43	20	41	118	1321
الجرائم التي تمس الدين والأسرة	افساد الرابطة الزوجية	22	12	9	1	1	0	1	1	1	0	2	2	1	2	3	58
	الزنا	31	18	11	5	0	5	0	0	2	2	1	0	1	0	3	79
	المجموع	53	30	20	6	1	5	1	1	3	2	3	2	2	2	6	137
الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة	اطلاق العيارات النارية	119	26	51	27	6	12	2	9	8	7	15	9	1	6	50	348
	إضرام الحرائق	44	48	28	13	5	8	4	6	6	5	9	19	2	3	18	218
	الاتفاق الجنائي	3	1	2	0	3	0	0	0	0	0	3	1	0	1	1	15
	المجموع	166	75	81	40	14	20	6	15	14	12	27	29	3	10	69	581
جرائم وقوانين أخرى	الإتجار بالمخدرات	94	20	46	1	81	4	0	6	5	4	25	0	0	0	47	333
	زراعة المخدرات	1	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	6
	تعاطي المواد المخدره	303	52	122	46	89	16	0	28	0	14	118	2	4	6	178	978
	حيازة المواد المخدره	137	7	59	4	48	0	8	2	0	5	23	0	0	2	73	368
	الانتحار	4	5	1	0	0	2	2	1	3	1	0	0	0	0	3	22
	محاولة الانتحار	42	51	14	4	0	6	5	1	17	3	5	1	1	0	11	161
	المقامرة	3	2	2	0	0	1	1	0	0	1	1	0	1	0	1	13
	مخالفة قانون الآثار	9	10	5	5	5	5	0	2	3	1	0	3	0	3	2	53
	مخالفة قانون الاسلحة	227	73	162	77	14	40	15	17	37	36	30	22	11	17	139	917
	المجموع	820	224	411	137	237	74	31	57	65	65	202	28	18	28	454	2851
	المجموع الكلي	10248	3968	4174	1349	864	709	340	407	609	531	1454	708	413	534	3619	29927



التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٥ م

التصنيف القانوني	مديرية الشرطة / نوع الجريمة	العاصمة	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	الضواحي	الرصيفة	المجموع
الجرائم المخلة بالإدارة القضائية	كتم الجنايات والجنح	5	1	1	0	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	3	0	12
	استيفاء الحق بالذات	15	2	1	1	1	2	0	0	1	0	4	1	0	0	6	1	35
	المجموع	20	3	2	1	1	3	0	1	1	0	4	1	0	0	9	1	47
الجرائم التي تقع على الإدارة العامة	الرشوة	33	3	5	1	0	1	2	0	15	0	4	1	0	1	9	5	80
	الاختلاس	4	0	0	0	1	0	0	0	2	1	0	0	0	0	0	1	9
	أستثمار الوظيفة	2	0	1	0	1	1	0	0	3	0	0	0	0	2	1	0	11
	المقاومة والأعتداء على الموظفين	336	179	53	59	28	45	25	15	14	24	59	29	24	25	122	54	1091
	المجموع	375	182	59	60	30	47	27	15	34	25	63	30	24	28	132	60	1191
الجرائم التي تمس الدين والأسرة	افساد الرابطة الزوجية	20	11	1	1	1	1	0	2	4	0	2	1	0	0	3	3	50
	الزنا	34	15	4	3	0	1	0	0	3	0	6	1	0	2	1	8	78
	المجموع	54	26	5	4	1	2	0	2	7	0	8	2	0	2	4	11	128
الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة	اطلاق العيارات النارية	97	21	22	24	4	1	3	10	13	4	4	5	4	2	53	25	292
	إضرام الحرائق	34	56	17	9	3	6	8	4	9	0	3	5	6	1	10	10	181
	الاتفاق الجنائي	10	0	4	0	1	0	0	1	0	0	3	0	1	0	3	0	23
	المجموع	141	77	43	33	8	7	11	15	22	4	10	10	11	3	66	35	496
جرائم وقوانين أخرى	الإتجار بالمخدرات	98	6	45	15	66	4	0	21	3	12	25	0	0	8	20	20	343
	زراعة المخدرات	2	5	2	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	11
	تعاطي المواد المخدره	317	64	71	32	45	15	0	35	0	25	127	2	1	14	168	35	951
	حيازة المواد المخدره	237	35	80	24	90	11	0	20	0	15	54	0	0	5	134	30	735
	الانتحار	1	9	0	1	0	3	0	0	1	0	1	1	0	0	2	1	20
	محاولة الانتحار	52	42	0	4	0	9	6	1	12	1	2	2	0	1	12	5	149
	المقامرة	5	2	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	13
	مخالفة قانون الآثار	7	20	3	0	3	7	1	2	2	1	1	0	0	8	2	2	59
	مخالفة قانون الاسلحة	300	70	66	96	18	39	12	27	27	25	22	15	14	10	144	54	939
	المجموع	1019	253	271	172	223	88	19	106	45	79	232	20	16	47	483	147	3220
	المجموع الكلي	10310	3697	2634	1552	833	769	292	487	606	445	1472	605	352	475	3684	1300	29513



التصنيف القانوني للجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٥ م

التصنيف القانوني	مديريات الشرطة / نوع الجريمة	العاصمة	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	الضواحي	الرصيفة	المجموع
الجنايات والجنح التي تقع على الانسان	الشروع بالقتل	65	24	26	40	2	5	0	3	1	1	8	5	4	4	31	14	233
	القتل مع سبق الاصرار (العمد)	13	4	4	2	0	0	1	3	0	1	0	0	0	1	3	2	34
	القتل القصد	5	3	2	6	0	2	1	0	4	1	0	0	1	2	2	4	33
	الضرب المفضي للموت	9	1	0	1	1	0	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	14
	القتل من غير قصد (الخطأ)	0	1	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3
	الإيذاء البليغ	139	43	95	48	12	28	4	6	9	15	14	8	9	6	32	68	536
	الذم والقدح والتحقير	776	261	205	161	34	64	41	73	70	30	150	74	28	109	307	142	2525
	التهديد	475	268	134	87	36	51	47	37	34	21	93	32	25	45	227	124	1736
	خرق حرمة المنازل	146	82	41	33	20	29	6	9	19	10	25	12	8	9	40	33	522
	المجموع	1628	687	507	379	105	180	100	131	137	80	291	131	75	176	642	387	5636
الجرائم المخلة بالثقة العامة	تزييف النقد	32	10	10	3	4	0	0	2	0	0	2	1	0	4	0	0	68
	التزوير الجنائي	131	18	10	12	5	4	3	0	27	1	21	4	0	0	36	4	276
	تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	3
	المجموع	165	28	20	15	9	4	3	2	27	1	23	5	0	4	37	4	347
الجرائم التي تقع على الأموال	السرقة الجنائية	687	368	196	137	76	93	34	32	28	39	63	72	52	39	278	101	2295
	السرقة الجنحوية	1579	707	440	193	105	152	40	76	137	67	227	120	75	96	602	157	4773
	حيازة وشراء المسروقات	176	135	75	41	25	9	2	3	7	9	42	15	4	12	64	29	648
	الشروع بالسرقة	152	90	29	21	14	8	2	5	7	8	45	13	4	7	78	10	493
	الاحتيال	565	161	86	37	44	23	3	14	39	13	77	19	14	10	202	37	1344
	اساءة الأئتمان	107	17	19	8	7	7	1	2	22	2	19	6	2	0	23	3	245
	الإضرار بمال الغير	1368	482	524	318	67	82	34	63	60	59	271	124	39	39	324	178	4032
	سرقة السيارات	1755	169	154	60	0	6	6	3	2	30	7	9	9	6	687	112	3015
	تحرير شك بدون رصيد	13	29	7	1	100	1	0	0	10	1	0	6	4	0	1	0	173
	المجموع	6402	2158	1530	816	438	381	122	198	312	228	751	384	203	209	2259	627	17018
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة	الإغتصاب	27	17	12	8	0	9	0	0	0	1	3	0	0	0	1	0	78
	هتك العرض	266	124	124	48	10	30	5	4	12	13	45	7	8	2	1	6	705
	الخطف	13	5	0	0	0	1	0	0	2	1	0	3	1	0	2	0	28
	جرائم البغاء	7	10	4	0	2	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	25
	فعل منافي للحياء العام	77	49	24	9	2	5	1	3	3	9	17	3	4	1	12	4	223
	حيازة أشياء مخلة بالآداب العامة	23	7	16	2	0	2	2	2	0	1	4	1	1	1	3	10	75
	الحض على الفجور	5	6	0	1	1	0	0	0	0	0	6	0	0	0	0	0	19
	التعرض للآداب والأخلاق العامة	86	65	17	4	3	9	2	8	4	3	14	8	9	2	31	8	273
	الإجهاض	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	4
	المجموع	506	283	197	72	18	57	10	17	21	28	90	22	23	6	52	28	1430

الجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٦ موزعة جنايات / جنح

الأقاليم / مديريات الشرطة	الأقاليم						المجموع	مديريات الشرطة																				المجموع الكلي
نوع الجريمة	اقليم العاصمة	اقليم الوسط	اقليم الشمال	اقليم الجنوب	اقليم العقبة	البادية		وسط عمان	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	جنوب عمان	الرصيفة	شمال عمان	غرب اربد	البتراء	شرق عمان	
الجنـــــح																												
القتل والايذاء من غير قصد (الخطأ)	12	7	4	3	0	0	26	4	1	0	2	0	1	2	0	0	1	0	1	1	1	3	4	3	0	0	2	26
السرقة الجنحوية	1890	714	1134	297	247	105	4387	912	609	262	192	73	134	42	106	105	146	247	103	62	155	293	114	404	132	15	281	4387
حيازة وشراء المسروقات	329	262	308	70	69	21	1059	129	163	128	59	24	46	7	13	21	15	69	21	13	22	68	60	70	65	4	62	1059
الشروع بالسرقة	279	115	104	38	33	15	584	123	59	44	26	6	19	4	13	15	5	33	8	2	13	58	40	44	16	2	54	584
الاحتيال	905	261	324	45	68	44	1647	495	168	104	56	57	23	2	13	44	27	68	23	21	27	159	74	149	28	7	102	1647
اساءة الائتمان	134	43	37	13	26	28	281	72	12	16	12	4	8	0	5	28	4	26	9	4	7	29	11	22	1	0	11	281
الإضرار بمال الغير	5125	1883	2085	523	269	409	10294	1848	1263	807	560	158	258	85	153	409	132	269	205	135	137	1220	384	1033	187	27	1024	10294
سرقة السيارات	1725	223	342	103	14	23	2430	560	269	134	55	8	6	3	8	23	1	14	28	21	7	554	33	426	9	86	185	2430
تحرير شيك بدون رصيد	7	1	174	0	2	1	185	5	51	0	0	108	0	0	0	1	1	2	13	0	1	0	0	1	1	0	1	185
جرائـــم البغـــاء	9	5	2	0	7	0	23	6	1	5	0	1	0	0	0	0	0	7	0	0	0	2	0	0	0	0	1	23
فعل منافي للحياء العام	253	48	82	24	14	13	434	167	39	10	4	9	18	2	4	13	12	14	16	6	9	43	22	30	3	0	13	434
حيازة أشياء مخلة بالآداب العامة	28	13	20	4	2	0	67	16	18	6	2	0	2	0	2	0	0	2	2	0	0	1	5	5	0	0	6	67
الحض على الفجور	22	4	8	1	7	0	42	4	8	4	0	0	1	0	0	0	0	7	0	0	0	17	0	0	0	0	1	42
التعرض للآداب والاخلاق العامة	69	22	43	12	0	9	155	40	21	10	2	8	4	0	8	9	4	0	5	4	1	11	6	15	4	0	3	155
إستثمار الوظيفة	0	1	0	1	1	2	5	0	0	1	0	0	1	0	0	2	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5
المجموع	10787	3602	4667	1134	759	670	21619	4381	2682	1531	970	456	521	147	325	670	348	759	434	269	380	2458	753	2202	446	141	1746	21619



الجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٦ موزعة جنايات / جنح

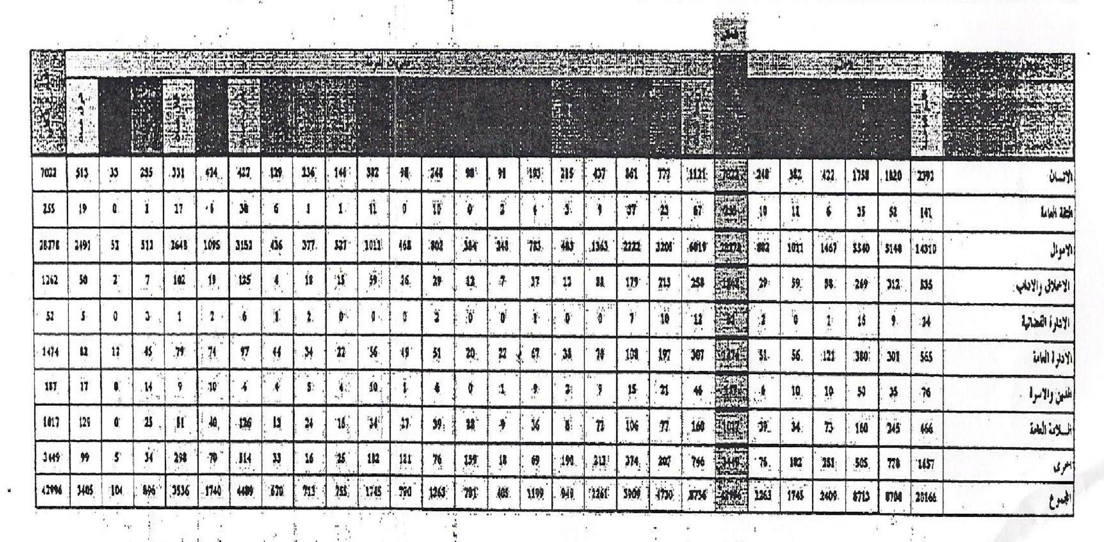
الأقاليم / مديريات الشرطة	الأقاليم						المجموع	مديريات الشرطة																				المجموع الكلي
نوع جريمة	اقليم العاصمة	اقليم الوسط	اقليم الشمال	اقليم الجنوب	اقليم العقبة	البادية	المجموع	وسط عمان	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	جنوب عمان	الرصيفة	شمال عمان	غرب اربد	الجيزة	شرق عمان	المجموع الكلي
المقاومة والأعتداء على الموظفين	418	276	364	102	48	23	1231	225	200	70	68	25	54	24	14	23	55	48	36	29	49	75	83	46	25	10	72	1231
تعاطي المواد المخدره	506	220	106	50	80	1	963	295	46	134	38	52	15	0	35	1	22	80	3	2	3	134	26	77	0	0	0	963
حيازة المواد المخدره	243	96	64	16	31	0	450	119	22	61	15	40	5	0	11	0	15	31	1	1	0	74	5	50	0	0	0	450
إفساد الرابطة الزوجية	48	21	25	8	10	4	116	31	22	8	7	2	4	2	2	4	2	10	0	0	0	5	4	6	1	0	6	116
الزنا	94	36	42	5	0	4	181	60	25	11	7	8	5	0	0	4	4	0	0	0	0	7	14	21	9	0	6	181
الانتحار	9	7	6	3	1	0	26	2	3	2	1	0	0	2	1	0	3	1	2	0	0	1	1	1	1	0	5	26
محاولة الانتحار	19	27	54	10	3	7	120	8	44	15	6	0	2	5	3	7	2	3	5	0	0	0	4	5	5	0	6	120
المقامرة	6	5	5	0	0	0	16	5	5	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	1	0	0	0	16
مخالفة قانون الآثار	23	14	37	9	1	6	90	16	14	5	4	5	6	1	1	6	2	1	1	8	5	1	3	0	4	1	6	90
مخالفة قانون الاسلحة	391	236	136	90	36	40	929	169	59	66	98	18	32	22	31	40	31	36	13	14	12	85	41	63	20	5	74	929
اطلاق العيارات النارية	191	78	38	23	10	16	356	89	16	21	46	3	7	1	13	16	2	10	6	2	2	51	9	8	9	2	43	356
الذم والقدح والتحقير	1164	767	780	201	189	110	3211	561	329	254	273	83	52	60	70	110	41	189	109	88	101	288	199	142	70	19	173	3211
التهديد	736	368	452	106	86	61	1809	360	238	109	117	33	38	37	28	61	28	86	40	26	65	144	114	83	50	3	149	1809
خرق حرمة المنزل	240	159	177	42	14	35	667	96	90	62	49	19	26	11	5	35	16	14	16	7	15	41	32	37	30	0	66	667
إضرام الحرائق (جنحوية)	39	57	46	13	6	4	165	14	22	28	19	3	1	8	4	4	0	6	9	4	1	8	10	4	7	0	13	165
كتم الجنايات والجنح	3	6	2	0	0	0	11	1	2	5	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	11
استيفاء الحق بالذات	20	6	4	0	3	1	34	8	2	4	0	0	0	0	0	1	1	3	2	0	0	2	1	4	0	0	6	34
مجموع الجنح	14937	5981	7005	1812	1277	982	31994	6440	3821	2389	1719	747	768	320	543	982	572	1277	677	450	633	3375	1301	2750	677	181	2372	31994
المجموع الكلي	17903	7487	8797	2226	1481	1214	39108	7638	4787	3111	2128	1001	970	398	647	1214	658	1481	848	570	721	4124	1590	3222	870	211	2919	39108

الجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٦ موزعة جنايات / جنح

الجنايات																												
الاقاليم / مديريات الشرطة	الاقاليم						المجموع	مديريات الشرطة																				المجموع الكلي
نوع الجريمة	اقليم العاصمة	اقليم الوسط	اقليم الشمال	اقليم الجنوب	اقليم العقبة	البادية		وسط عمان	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	جنوب عمان	الرصيفة	شمال عمان	غرب اربد	البتراء	شرق عمان	
الشروع بالقتل	87	68	54	13	4	11	237	42	27	19	29	2	4	4	5	11	2	4	2	2	3	11	18	8	18	0	26	237
القتل العمد	21	16	15	7	4	4	67	8	10	4	8	0	2	2	3	4	3	4	1	0	0	5	1	2	4	0	6	67
القتل القصد	11	5	6	5	2	0	29	5	2	2	0	0	0	0	1	0	1	2	3	0	1	2	2	3	0	4	1	29
الضرب المفضي للموت	2	0	4	0	1	0	7	1	3	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	0	1	0	0	0	7
الإيذاء البليغ	173	250	149	54	8	18	652	79	51	107	50	13	28	12	11	18	14	8	18	14	27	34	79	9	26	3	51	652
اضرام الحرائق (جنائية)	18	20	41	9	2	1	91	9	21	14	4	2	4	5	0	1	0	2	3	10	3	4	2	2	2	0	3	91
الإغتصاب	50	23	23	11	1	0	108	29	20	13	8	2	4	7	0	0	0	1	0	0	0	14	2	7	1	0	0	108
هتك العرض	278	53	195	31	38	12	607	108	136	22	1	10	17	8	4	12	18	38	34	10	2	95	12	68	3	2	7	607
الخطف	21	12	10	1	9	2	55	12	8	8	2	1	1	0	0	2	0	9	1	0	0	6	2	1	0	0	2	55
تزييف النقد	48	14	10	0	3	1	76	27	7	9	4	3	0	0	0	1	1	3	0	0	0	12	0	9	0	0	0	76
التزوير الجنائي	129	43	39	8	19	19	257	56	15	25	4	13	5	2	0	19	6	19	3	4	2	21	8	21	2	1	31	257
تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	4	1	2	0	1	0	8	1	2	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	2	0	0	1	8
الإتجار بالمخدرات	95	66	78	20	18	1	278	41	10	41	10	64	5	0	15	1	8	18	0	0	4	33	7	21	0	0	0	278
زراعة المخدرات	0	1	4	0	3	0	8	0	2	0	0	0	0	0	0	0	1	3	2	0	0	0	0	0	0	0	0	8
السرقة الجنائية	1934	920	1144	253	86	141,	4478	715	639	451	285	143	132	38	63	141	31	86	103	80	43	504	153	304	136	20	411	4478
الإجهاض	5	0	0	0	0	1	6	4	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	6
الاتفاق الجنائي	10	3	1	2	0	0	16	2	0	3	0	1	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	8	0	0	0	16
الرشوة	72	11	14	0	5	21	123	53	11	3	4	0	0	0	0	21	1	5	0	0	3	8	3	5	0	0	6	123
الاختلاس	8	0	3	0	0	0	11	6	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	2	11
المجموع	2966	1506	1792	414	204	232	7114	1198	966	722	409	254	202	78	104	232	86	204	171	120	88	749	289	472	193	30	547	7114

تابع الجنح

نوع الجريمة	الأقاليم							مديريات الشرطة																				المجموع الكلي
الأقاليم / مديريات الشرطة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
المقاومة والاعتداء على الموظفين	483	274	357	118	50	31	[illegible]	263	190	96	64	32	66	22	20	31	48	50	20	30	42	85	66	66	43	10	69	1313
تعاطي المواد المخدرة	303	98	31	24	27	0	[illegible]	146	12	61	22	19	3	0	21	0	15	27	0	0	0	86	0	71	0	0	0	481
حيازة المواد المخدرة	603	230	120	84	66	4	[illegible]	289	50	143	46	63	20	0	64	4	41	66	0	0	7	192	0	122	0	0	0	1102
إفساد الرابطة الزوجية	37	16	20	3	6	4	[illegible]	21	8	7	4	1	2	1		4	1	6	2	1	4	2	4	6	4		1	84
الزنا	39	19	30	7	4	2	[illegible]	25	13	8	5	1	7			2	0	4	2	4	0	2	6	3	10		9	101
الانتحار	13	11	9	2	2	1	[illegible]	4	4	5	3			1	1	1	1	2	1	1	1	5	3	3	2		1	30
محاولة الانتحار	36	50	58	10	6	10	[illegible]	12	28	27	6	1	5	2	0	10	0	6	9	5	4	7	17	13	11	3	4	170
القمار	8	2	2	0	0	0	[illegible]	2	2	1	1				0		0		0			2		2	0		2	12
مخالفة قانون الآثار	17	9	36	8	3	3	[illegible]	7	21	4	4	5	5		3	7	0	3	0	1	5	4	1	2	4		4	80
مخالفة قانون الأسلحة	422	272	140	88	33	54	[illegible]	156	53	66	111	31	33	15	38	54	46	33	15	9	15	127	49	51	17	2	88	1092
انتحال الشخصيات الكاذبة	311	107	51	22	11	33	[illegible]	117	27	19	49	3	7	2	13	33	17	11	7	5	4	93	21	32	3		69	335
الذم والقدح والتحقير	1017	824	881	183	214	116	[illegible]	474	352	415	195	142	69	56	36	116	36	214	73	162	44	205	178	166	104	22	172	3235
التهديد	767	421	480	113	121	65	[illegible]	377	246	183	101	41	53	24	26	65	50	121	42	40	47	127	107	102	64	10	161	1967
خرق حرمة المنازل	208	212	204	41	25	28	[illegible]	84	101	101	50	18	25	6	10	28	12	25	11	14	19	33	49	35	41		56	718
جرائم المرور (جنحوية)	100	101	55	24	20	4	[illegible]	25	24	63	14	3	16	3	5	4	6	20	2	6	1	15	18	8	19		52	306
كتم المعلومات والجنح	8	2	11	0	0	1	[illegible]	3	9	2	0					1	0		0	1	0	2		1	1		2	22
استيلاء على الأمانات	16	7	5	1	0	1	[illegible]	9	1	5	0		1			1	0		0	1	1	4	2	0	2		3	30
مجموع الجنح	16474	6942	7144	1847	1484	1006	[illegible]	7254	3829	2948	1832	751	897	323	539	1006	708	1484	610	611	588	3465	1454	3017	755	88	2738	34897
المجموع الكلي	20166	8700	8713	2409	1745	1263	[illegible]	8736	4730	3909	2261	949	1199	405	701	1263	790	1745	755	713	670	4489	1740	3536	896	104	3405	42996



[illegible]	[illegible]							[illegible]																				[illegible]
الإنسان	2392	1820	1758	422	382	248	[illegible]	1121	777	861	437	215	193	91	98	248	98	382	146	136	129	427	434	331	295	35	513	7022
السلطة العامة	141	52	35	6	11	10	[illegible]	67	23	37	9	3	4	2	0	10	0	11	1	1	6	38	6	17	1	0	19	255
الأموال	14310	5148	3340	1467	1011	802	[illegible]	6019	3206	2222	1363	483	783	248	384	802	468	1011	327	377	436	3152	1095	2648	512	52	2491	28378
الأخلاق والآداب	835	312	269	58	59	29	[illegible]	258	213	179	88	13	37	7	12	29	26	59	15	18	4	125	19	102	7	2	50	1262
الإدارة القضائية	24	9	15	1	0	2	[illegible]	12	10	7	0	0	1	0	0	2	0	0	0	2	1	6	2	1	3	0	5	52
الإدارة العامة	565	301	380	121	56	51	[illegible]	307	197	108	78	38	67	22	20	51	49	56	22	34	44	97	74	79	45	12	82	1474
الدين والأسرة	76	35	50	10	10	6	[illegible]	46	21	15	9	2	9	1	0	4	1	10	4	5	4	4	10	9	14	0	17	187
السلامة العامة	466	245	160	73	34	39	[illegible]	160	77	106	72	8	36	9	18	39	27	34	16	24	13	126	40	81	25	0	129	1017
أخرى	1457	770	505	281	182	76	[illegible]	766	207	374	213	190	69	18	159	76	121	182	25	16	33	314	70	298	34	5	99	3449
المجموع	20166	8700	8713	2409	1745	1263	[illegible]	8736	4730	3909	2261	949	1199	405	701	1263	790	1745	755	713	670	4489	1740	3536	896	104	3405	42996

الجرائم المرتكبة في المملكة خلال ٢٠٠٧ حسب بيانات الحاسب الآلي موزعة جنايات / جنح

الجنـــح																												
الأقاليم / مديريات الشرطة	الأقاليم							مديريات الشرطة																				
نوع الجريمة	إقليم العاصمة	إقليم الوسط	إقليم الشمال	إقليم الجنوب	إقليم العقبة	البادية	المجموع	وسط عمان	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	جنوب عمان	الرصيفة	شمال عمان	غرب اربد	البتراء	شرق عمان	المجموع الكلي
القتل والإيذاء من غير قصد (الخطأ)	8	7	13	3	0	2	33	6	4	4	2		1		2	2	0		0	2	5	1	1	1	2	0	0	33
السرقة الجنحوية	2133	1026	1292	287	290	89	5117	1078	683	376	251	96	158	54	68	89	166	290	116	95	164	249	233	483	138	7	323	5117
حيازة وشراء المسروقات	383	285	347	76	62	34	1187	211	220	144	51	29	39	18	15	34	19	62	17	20	18	60	71	56	43	4	56	1187
الشروع بالسرقة	346	134	145	46	58	14	743	151	85	69	23	13	31	7	8	14	8	58	11	7	2	63	34	74	27		58	743
الاحتيال	1185	291	287	44	75	73	1955	601	168	142	58	45	27	7	9	73	33	75	17	18	29	221	58	233	10	1	130	1955
إساءة الائتمان	186	45	49	30	16	22	348	102	24	22	8	4	14	8	4	22	9	16	2	1	11	35	6	23	7	4	26	348
الإضرار بمال الغير	5506	2069	2071	578	359	376	10959	2025	1215	794	637	167	291	92	170	376	200	359	196	165	153	1308	438	1080	175	25	1093	10959
سرقة السيارات	2126	329	280	39	24	21	2819	944	191	141	101	6	19	0	20	21	12	24	48	11	9	501	75	357	15		324	2819
تحرير شيك بدون رصيد	3	1	70	1	0	1	76	1	28	1	0	28	0	0	1	1	0	0	12	0	0	2		0	2		0	76
جرائـــم البغـــاء	7	11	1	0	3	0	22	2	1	11							0	3	0	0		0		3	0		2	22
فعل منافٍ للحياء العام	151	52	65	10	8	8	294	97	52	20	17	2	4	2	4	8	3	8	4	4	2	24	12	14	1		16	294
حيازة أشياء مخلة بالآداب العامة	10	11	7	2	1	0	31	7	6	10	0		1	1			1	1	0					1	1		2	31
الحض على الفجور	16	3	1	0	0	0	20	10	1	1	1						1		0			2		3	0		1	20
التعرض للآداب والأخلاق العامة	26	20	24	3	0	4	77	5	9	7	7	1		2	1	4	2		2	8	1	8	4	6	3		7	77
إستثمار الوظيفة	0	2	2	0	0	1	5		1		1	0				1	1		1	0	0	0		0	0		0	5
المجموع	12086	4286	4654	1119	896	645	23686	5240	2688	1742	1157	391	585	191	302	645	455	896	426	331	394	2474	932	2334	424	41	2038	23686

الجرائم المرتكبة في المملكة خلال ٢٠٠٧ حسب بيانات الحاسب الآلي موزعة جنايات / جنح

الجنايات																											
الأقاليم / مديريات الشرطة	الأقاليم						المجموع	مديريات الشرطة																			المجموع الكلي
نوع الجريمة	اقليم العاصمة	اقليم الوسط	اقليم الشمال	اقليم الجنوب	اقليم العقبة	البادية		وسط عمان	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	جنوب عمان	الرصيفة	شمال عمان	غرب اربد	البتراء	شرق عمان	
الشروع بالقتل	157	82	46	20	8	11	324	73	13	30	22	3	11	3	6	11	9	8	8	2	4	20	21	8	16		56	324
القتل العمد	19	14	11	10	2	6	62	8	4	2	7	2	4	2	4	6	1	2	2	2		4	4	3	1		4	62
القتل القصد	17	9	7	2	0	1	36	6	2	5	3	0	2	0	0	1	0	0	1	2		3	1	3	2		5	36
الضرب المفضي للموت	3	1	0	0	0	0	4	2	0	1		0	0		0		0		0	0		0		0			1	4
الإيذاء البليغ	196	250	116	50	12	19	643	91	55	120	57	9	28	7	14	19	10	12	9	12	10	34	63	13	21	1	58	643
اضرام الحرائق (جناية)	46	36	53	27	3	2	167	13	25	23	9	0	13	4	10	2	4	3	6	13	8	15		10	1		8	167
الاغتصاب	56	26	11	9	5	2	109	28	10	11	13	1	9			2	2	5	0			13		14	0		1	109
هتك العرض	240	173	141	28	35	11	628	99	120	108	47	7	22	1	3	11	16	35	7	5	1	74	2	56	1	2	11	628
الخطف	18	9	17	4	5	4	57	7	12	4	3	1	1	1	2	4	1	5	2	1		2	1	2	1		7	57
تزييف النقد	45	10	7	3	3	0	68	15	3	10			3					3	1	1	2	23		4			3	68
التزوير الجنائي	91	36	24	3	8	9	171	48	16	21	9	3	1	2		9	0	8	0	0	4	14	6	13	1		16	171
تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	5	6	4	0	0	1	16	4	4	6	0	0				1	0		0	0		1		0	0		0	16
الإتجار بالمخدرات	255	105	109	35	45	0	549	130	37	67	20	71	3	0	32	0	18	45	0		1	91		34				549
زراعة المخدرات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
السرقة الجنائية	2442	968	999	366	127	172	5074	906	591	533	234	95	204	62	89	172	21	127	108	60	50	713	180	342	95	11	481	5074
الإجهاض	11	7	2	2	2	0	24	3	2	7					2		0	2	0			2		3	0		3	24
الاتفاق الجنائي	9	1	1	0	0	0	11	5	1	1							0		0		0	3		1	0		0	11
الرشوة	80	23	20	1	6	18	148	42	6	11	4	5	1			18	0	6	1	4	2	12	8	13	2		13	148
الاختلاس	2	2	1	2	0	1	8	2	0	1	1	1				1	0		0	0	0	0		0	0	2	0	8
المجموع	3692	1758	1569	562	261	257	8099	1482	901	961	429	198	302	82	162	257	82	261	145	102	82	1024	286	519	141	16	667	8099

الجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٨م موزعة جنايات / جنح

تـــــــــــــــابع الجنـــــــــــــــــــــح

الأقاليم / مديريات الشرطة	الاقاليم							مديريات الشرطة																				
نوع الجريمة	اقليم العاصمة	اقليم الوسط	اقليم الشمال	اقليم الجنوب	اقليم العقبة	البادية	المجموع	وسط عمان	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	جنوب عمان	الرصيفة	شمال عمان	غرب اربد	البتراء	شرق عمان	المجموع الكلي
المقاومة والأعتداء على الموظفين	498	364	348	111	81	46	1448	267	174	153	68	30	52	36	14	46	35	81	37	34	42	112	108	61	31	9	58	1448
تعاطي المواد المخدره	242	77	26	10	14	0	369	74	20	62	7	6	4	0	6	0	8	14	0	0	0	71	0	48	0	0	49	369
حيازة المواد المخدره	1053	410	205	108	104	0	1880	329	122	244	87	81	45	0	63	0	79	104	0	0	2	285	0	208	0	0	231	1880
إفساد الرابطة الزوجية	29	17	22	1	0	2	71	11	11	11	1	1	1	0	0	2	1	0	2	6	2	6	4	8	0	0	4	71
الزنا	39	25	26	12	3	7	112	23	17	8	12	0	9	0	3	7	0	3	5	1	0	4	5	6	3	0	6	112
الانتحار	9	14	5	4	0	2	34	3	0	4	4	0	1	2	1	2	4	0	1	1	1	4	2	0	2	0	2	34
محاولة الانتحار	65	69	45	19	1	9	208	28	19	25	8	0	12	4	0	9	6	1	4	0	0	27	30	5	22	3	5	208
المقامرة	11	3	6	0	0	0	20	9	5	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	2	20
مخالفة قانون الآثار	17	19	26	9	0	11	82	6	13	3	7	4	1	5	2	11	4	0	1	3	3	4	5	2	2	1	5	82
مخالفة قانون الاسلحة	429	263	145	84	24	49	994	175	66	69	89	23	41	12	29	49	47	24	13	15	10	143	58	36	18	2	75	994
اطلاق العيارات النارية	441	188	82	34	14	32	791	172	35	32	90	6	11	3	16	32	29	14	14	4	8	151	37	30	15	4	88	791
الذم والقدح والتحقير	1056	1148	919	202	148	153	3626	449	395	495	300	77	76	59	33	153	65	148	117	129	65	271	288	192	136	34	144	3626
التهديد	771	564	478	152	102	108	2175	353	216	205	132	45	64	50	35	108	47	102	58	46	22	175	180	110	91	3	133	2175
خرق حرمة المنازل	210	217	194	53	24	34	732	98	93	71	59	12	32	12	5	34	19	24	19	26	9	38	68	35	35	4	39	732
إضرام الحرائق (جنحوية)	114	120	55	25	14	6	334	19	20	64	28	3	4	8	12	6	10	14	13	5	3	27	18	8	11	1	60	334
كتم الجنايات والجنح	8	1	4	0	0	0	13	0	3	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	2	0	3	0	0	3	13
استيفاء الحق بالذات	14	3	3	2	1	1	24	5	1	2	0	0	1	0	0	1	0	1	0	1	0	2	1	7	1	1	0	24
مجموع الجنح	16855	8390	7030	2009	1276	1165	36725	7026	3547	3571	2140	666	896	429	576	1165	908	1276	856	652	558	3659	1771	3088	751	108	3082	36725
المجموع الكلي	20383	10289	8507	2560	1444	1539	44722	8479	4261	4488	2608	873	1164	516	737	1539	1064	1444	1035	781	659	4526	2129	3639	898	143	3739	44722

الجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٨م موزعة جنايات / جنح

الجنـــــــــــــــايـــــــــــــــات

الاقاليم / مديريات الشرطة	الاقليم						المجموع	مديريات الشرطة																				المجموع الكلي
نوع الجريمة	اقليم العاصمة	اقليم الوسط	اقليم الشمال	اقليم الجنوب	اقليم العقبة	البادية		وسط عمان	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	جنوب عمان	الرصيفة	شمال عمان	غرب اربد	البتراء	شرق عمان	
الشروع بالقتل	178	92	63	19	6	8	366	72	19	25	30	6	9	3	7	8	13	6	17	7	7	40	24	10	7	0	56	366
القتل العمد	16	15	12	7	0	4	54	12	4	4	6	2	3	0	1	4	2	0	3	0	1	4	3	0	2	3	0	54
القتل القصد	19	14	6	2	3	2	46	10	4	5	8	0	1	1	0	2	0	3	1	0	0	3	1	2	1	0	4	46
الضرب المفضي للموت	3	0	1	0	0	0	4	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	2	4
الإيذاء البليغ	250	259	133	45	14	16	717	108	53	140	42	17	34	1	8	16	11	14	13	16	20	58	66	20	14	2	64	717
اضرام الحرائق (جنائية)	57	47	42	15	5	7	173	32	19	16	19	2	6	4	3	7	10	5	4	5	5	9	2	5	7	2	11	173
الإغتصاب	73	24	11	7	3	2	120	37	8	10	10	1	5	1	1	2	4	3	1	0	0	11	0	15	1	0	10	120
هتك العرض	265	138	137	31	23	10	604	118	102	102	25	8	20	3	3	10	7	23	16	6	3	48	4	36	2	5	63	604
الخطف	32	17	15	4	3	4	75	16	10	11	2	0	3	1	0	4	0	3	1	2	0	7	4	0	2	0	9	75
تزييف النقد	38	17	12	1	2	9	79	22	8	15	2	2	0	0	1	9	0	2	0	0	2	6	0	3	0	0	7	79
التزوير الجنائي	93	34	13	5	11	13	169	51	6	20	4	2	2	3	0	13	6	11	1	0	3	9	4	13	1	0	20	169
تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع	6	2	1	0	2	1	12	3	0	0	2	1	0	0	0	1	0	2	0	0	0	2	0	1	0	0	0	12
الإتجار بالمخدرات	258	102	121	23	29	0	533	80	40	61	24	78	10	0	13	0	17	29	0	0	3	84	0	48	0	0	46	533
زراعة المخدرات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
السرقة الجنائية	2134	1099	883	387	60	276	4839	829	424	494	289	86	174	69	122	276	80	60	116	93	56	579	236	377	108	22	349	4839
الإجهاض	8	3	4	0	0	0	15	4	2	1	2	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	1	0	3	0	0	0	15
الاتفاق الجنائي	4	2	3	1	1	1	12	3	3	2	0	0	0	0	1	1	0	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	12
الرشوة	89	33	19	3	6	19	169	52	11	11	3	2	1	1	0	19	5	6	3	0	1	5	14	17	2	1	15	169
الاختلاس	5	1	1	1	0	2	10	4	0	0	0	0	0	0	1	2	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	10
المجموع	3528	1899	1477	551	168	374	7997	1453	714	917	468	207	268	87	161	374	156	168	179	129	101	867	358	551	147	35	657	7997

الجرائم المرتكبة في المملكة خلال عام ٢٠٠٨م موزعة جنايات / جنح

الجنـــــــــــــــــــــــح

الأقاليم

الاقاليم / مديريات الشرطة - نوع الجريمة	اقليم العاصمة	اقليم الوسط	اقليم الشمال	اقليم الجنوب	اقليم العقبة	البادية	المجموع
القتل والايذاء من غير قصد (الخطأ)	6	4	10	1	1	2	24
السرقة الجنحوية	2282	1311	1213	311	201	133	5451
حيازة وشراء المسروقات	412	326	313	95	44	26	1216
الشروع بالسرقة	386	153	167	49	31	16	802
الاحتيال	1021	359	289	72	43	85	1869
اساءة الأئتمان	176	62	50	41	20	37	386
الاضرار بمال الغير	5251	2136	1952	500	357	361	10557
سرقة السيارات	2104	465	336	93	11	28	3037
تحرير شيك بدون رصيد	3	0	1	0	0	0	4
جرائـــم البغـــاء	8	5	4	0	9	0	26
فعل منافي للحياء العام	129	35	67	19	20	14	284
حيازة أشياء مخلة بالآداب العامة	20	8	2	1	2	0	33
الحض على الفجور	11	2	1	0	2	1	17
التعرض للآداب والاخلاق العامة	39	20	35	1	5	2	102
إستثمار الوظيفة	1	2	1	0	0	0	4
المجموع	11849	4888	4441	1183	746	705	23812

مديريات الشرطة

نوع الجريمة	وسط عمان	اربد	الزرقاء	البلقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	معان	البادية	مادبا	العقبة	جرش	عجلون	الرمثا	جنوب عمان	الرصيفة	شمال عمان	غرب اربد	البتراء	شرق عمان	المجموع الكلي
القتل والايذاء من غير قصد (الخطأ)	3	5	1	1	1	1	0	0	2	0	1	0	0	2	2	2	1	2	0	0	24
السرقة الجنحوية	1107	610	561	348	125	122	69	109	133	137	201	154	92	141	285	265	476	91	11	414	5451
حيازة وشراء المسروقات	155	164	179	80	28	39	35	19	26	20	44	38	19	29	60	47	95	35	2	102	1216
الشروع بالسرقة	189	87	70	30	13	28	7	12	16	9	31	23	9	8	68	44	66	27	2	63	802
الاحتيال	430	149	181	63	41	51	8	9	85	53	43	35	29	23	198	62	246	12	4	147	1869
اساءة الأئتمان	73	24	32	13	3	25	13	2	37	10	20	5	9	6	42	7	27	3	1	34	386
الاضرار بمال الغير	1887	1012	852	615	140	234	87	156	361	267	357	266	183	158	1284	402	1057	193	23	1023	10557
سرقة السيارات	1048	213	214	82	19	31	12	48	28	50	11	39	33	21	368	119	329	11	2	359	3037
تحرير شيك بدون رصيد	2	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	4
جرائـــم البغـــاء	3	4	5	0	0	0	0	0	0	0	9	0	0	0	1	0	3	0	0	1	26
فعل منافي للحياء العام	81	47	14	8	3	11	5	2	14	6	20	4	3	3	21	7	15	7	1	12	284
حيازة أشياء مخلة بالآداب العامة	5	2	4	1	0	0	1	0	0	1	2	0	0	0	1	2	1	0	0	13	33
الحض على الفجور	3	0	2	0	0	0	0	0	1	0	2	0	0	0	2	0	3	1	0	3	17
التعرض للآداب والاخلاق العامة	18	19	5	6	5	0	1	0	2	0	5	6	3	0	5	9	9	2	0	7	102
إستثمار الوظيفة	1	0	1	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	4
المجموع	5005	2337	2121	1247	378	542	238	357	705	554	746	571	380	391	2337	966	2329	384	46	2178	23812

احصائية القضايا 2008

#	نوع القضية	عدد القضايا
1	التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان	24
2	الاحتيال المالي الالكتروني	19
3	التزوير البنكي	17
4	الشيكات الدولية	8
5	جرائم الاسهم والسندات والبورصات المحلية والعالمية	17
6	الاحتيال الدولي (النيجيري والغاني)	12
7	جرائم التهديد والابتزاز من خلال شبكة الانترنت	14
8	جرائم القرصنة	5

ادارة البحث الجنائي
قسم حماية حقوق الملكية الفكرية

- انشئ القسم في شهر شباط ٢٠٠٨ ليكون الجهة المختصة بانفاذ قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية\

عام ٢٠٠٨

نوع القضايا	العدد
حق المؤلف والحقوق المجاورة	٣٨
العلامات التجارية	١٨
الأسماء التجارية	٢
نماذج ورسوم صناعية	١
متنوعة	١٢
المجموع	٧١

عام ٢٠٠٩ لغاية ٥/٥/٢٠٠٩

نوع القضايا	العدد
حق المؤلف والحقوق المجاورة	٢٧
العلامات التجارية	٤
الأسماء التجارية	٠
نماذج ورسوم صناعية	٠
متنوعة	٣
المجموع	٣٤

* أسباب ودوافع ارتكاب هذا النوع من الجرائم هي
- أسباب مادية (لمرتكب الجريمة)
- رخصها أسباب اقتصادية (للمشتري)
- الطمع



شعبة النيابة والتحقيق الخاصة

احصائيـــة قضايــا لعام ٢٠٠٩

قســـــم التحقيـــق

#	تصنيف القضية	عدد القضايا
١.	احتيال وتزوير البطاقات الائتمانية	٩
٢.	تزوير	١١
٣.	احتيال	٢٨
٤.	سرقة	٥
٥.	متنوعة	١٠
	المجموع الكلي	٦٣



السيرة الذاتية

الاســــــــــــم: عرار عاطف الضلاعين.

الكــلـــيـــــة: العلوم الاجتماعية.

التـــخــصـــص: علم جريمة.

الســــنــــــة: 2009.

الهاتف النقــــال: 00966788171746، 00966799868803

البريد الإلكتروني: arar.aldalaien@yahoo.com.